

الجزء الثاني

من الحاشية

للحجة الوفى

لسماحة الحجة آية الله

السيد يوسف المدنى السبريزى

نزىل قم المشرفة

الناشر مكتبة اسماعيليان

المطبعة العلمية - قم

١٤١٠ هجرى

Princeton University Library



32101 073385336

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*

--	--

الجزء الثاني

من الحاشية

للحرة الوفى

لماحة الحجة آية الله

السيد يوسف المدني السبريزي

نزيل قم المشرفة

الناشر مكتبة اسماعيليان

المطبعة العلمية - قم

١٤١٠ هـ

(Arab)

RECAP

KBL

.T327

2 '03

هوية الكتاب

الكتاب : الحاشية للعروة الوثقى

المؤلف : آية الله السيد يوسف المدني التبريزي

الناشر : مكتبة اسماعيليان

الطبعة : الاولى

العدد : ١٠٠٠

التاريخ : شوال المكرم ١٤١٠ - ١٣٦٩

المطبعة : العلمية - قم



32101 016539593

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذى توحد بالوحدانية وتفرّد بالصمدانية الذى تجلّى بجلاله عن جماله وعلا عن مطارح الافكار بكماله وكلّت السن الفصحاء عن وصف عظمته وكبريائه تبارك وتعالى له الاسماء الحسنى والامثال العليا جاعل الظلمات والنور خالق الازمنة والدهور .

والصلاة والسلام على اشرف الاولين والآخرين محمد ﷺ الممتدّ شرعه الى الأبد الذى نسخت به شرائع الماضين حيث لانبى بعده الى يوم الدين ثم الصلاة والسلام على اهل بيته المعصومين المظلومين الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً واللّعنّة الدائمة على اعدائهم اجمعين الى يوم الدين .

(وامّا بعد) فيقول العبد الفقير الى الله الغنى والمحتاج الى رحمة ربه الرّاجى توفيقه وتسديده السيد يوسف المدنى التبريزى وفقه الله تعالى لمراضيه وجعل مستقبل امره خيراً من ماضيه لما كانت الرسالة الشريفة (العروة الوثقى) التى ألفها سيّدنا العلامة آية الله العظمى السيّد محمد كاظم الطباطبائى اليزدى

قدّس سرّه حادية للفروع الكثيرة فى العبادات وغيرها قد علّقت عليها تعليقة
ويستنت فيها موارد الاختلاف فى الفتوى على ما ادّعى اليه نظرى القاصر وفكرى
الفاجر لتكون مرجعاً للعاملين بها .

(واشرت) فى بعض المواضع الى ملاك الحكم حسب ما يناسب شأن
التعاليق ومن الله تعالى التوفيق لاختلاس النية فى هذا العمل والعصمة من الخطأ
والنزّل .

(واسئل الله) رب العالمين ان ينفع بها اخواننا المؤمنين والمتدينين
ويجعلها خيراً ليزاد ليوم المعاد يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم
وما توفيقى الا بالله عليه توكلت واليه ائيب وهو حسبنا ونعم الوكيل ولا حول
ولا قوة الا بالله العلى العظيم .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(فصل)

واجبات الصلاة احد عشر: النية

اعتبار النية في الصلاة من الضروريات فضلاً عن انعقاد الاجماع عليه .
(ولكن) وقع الخلاف بين الاعلام في انّها هل هي شرط للصلاة كما صرح به غير واحد او جزء منها كما ذهب اليه آخرون واستدلوا على كل منهما بما هو ظاهر الخدشة كما فصل في المطويات ولائمة عملية بل ولا علمية في البحث عن انّها شرط او جزء بعد كونها من الفطريات في كل فعل اختياري وبعد الاتفاق على ان تر كها توجب بطلان الصلاة عمداً كان او سهواً .

(وكيف كان) ان النية ركن في الصلاة لكن لا بمعناه المصطلح وهو ما كان تر كه وزيادته عمداً وسهواً موجباً للبطلان اذ زيادة النية امّا غير معقولة بناء على الداعي خصوصاً على القول بشرطيّتها حيث ان الزيادة لا تكون الا في الاجزاء الخارجية او انّها غير قاذحة بناء على القول بالاخطار بل بمعنى انّه لو اخل بها وتر كها عمداً او سهواً لم تنعقد صلاته .

(فصل فى النية)

(وهى القصد الى الفعل بعنوان الامتثال والقربة)

(لا يخفى) ان النية هى القصد الى الفعل وتقديرها بالمعنى المذكور من الفطريات لكل فاعل مختار لان تقويم الفعل الاختيارى بالقصد والارادة وجدانى للحيوان فكيف بالانسان .

فحينئذ اخذ عنوان الامتثال والقربة فى تفسير النية يختص بخصوص العبادات فقط وفى غيرها يكفى قصد ذات الفعل و لو لم يكن بعنوان الامتثال نعم ترتب الثواب فى غير العبادات يتوقف على قصد القربة وهى غاية الفعل المتعبّد به قرب الشرف لا الزمان والمكان لتنزّهه تعالى عنهما .

(وبالجملة) ان المستفاد من الادلة الشرعية سهولة الخطب فى النية وان المعتبر فيها قصد الفعل المعين طاعة لله تعالى خاصة وهذا القدر امر لا يكاد ينفك منه عاقل متوجه الى ايقاع العبادة .

(ومن هنا) قال بعض الاعلام لو كلّف الله تعالى بالصلاة او غيرها من العبادات بغير نية كان تكليف ما لا يطاق وذكر الشهيد فى الذكري ان المتقدمين من علمائنا ما كانوا يذكرون النية فى كتبهم الفقهية بل يقولون اوّل واجبات الوضوء مثلاً غسل الوجه واوّل واجبات الصلاة تكبيرة الاحرام وكان وجهه ان القدر المعتبر من النية امر لا يكاد يمكن الانفكاك عنه وما زاد عنه فليس بواجب .

(قوله احدها وهو اعلاها) .

اذا كان المقصود امتثال امر الله تعالى بعنوان انّه تعالى اهل للعبادة والطاعة فيكون هذا من غايات الامتثال اعلاها المتمحض العبادة حينئذ له تعالى وخصوصها عن الاضافة الى ما سواه عز وجل اذ مراتب العبادة دائرة مدار مراتب كمال التوحيد والاخلاص .

هذا ولكن المستفاد من رواية ابن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام ان اعالى غايات الامتثال كون الداعى الحب له تعالى .

(قوله الثانى ان يقصد شكر نعمه التى لا تحصى) .

اذا قصد العامل من عمله شكر نعمه تعالى التى لا تحصى اضافه اليه تبارك وتعالى فان عبادة المنعم شكر فعلى له على نعمه تعالى وهو افضل من الشكر القولى بمراتب .

(واما) نعمه التى لا تحصى فهو ممّا دلت عليه الادلة العقلية والسمعية ووجدان كل عاقل ومتوجه ولو فى الجملة .

(قوله الثالث ان يقصد به تحصيل رضاه والفرار من سخطه)

يدل على الوجه الثالث قوله تعالى فى سورة السجدة يدعون ربهم خوفاً وطمعاً وقول ابي عبد الله عليه السلام فى رواية ابن خارجة قوم عبدوا الله عز وجل خوفاً فتلك عبادة العبيد وقوم عبدوا الله تبارك وتعالى طلب الثواب الحديث .

(قوله الرابع ان يقصد به حصول القرب اليه)

(والمراد) بقرب العبد اليه تبارك وتعالى القرب الى رحمته وموجبات غفرانه وثوابه لا القرب المكافئ والزمانى لتنزّه عز وجل عنهما ولا بعقل ولا يتصور ذلك بالنسبة اليه تعالى وهو تبارك وتعالى اقرب الى كل احد من جبل الوريد مطيعاً كان او عاصياً ليست التعليقة مورد التعرّض لتفسير القرب اليه تعالى زيادة عن ذلك .

(قوله الخامس ان يقصد به الثواب ورفع العقاب) .

هذا القسم الخامس على الظاهر يرجع الى القسم الثالث اذا قصد بالعمل العبادى الثواب ورفع العقاب بان يكون الداعى الى امتثال امره تبارك وتعالى تحصيل ثوابه وتخليصه من النار ولا اشكال فى الاثبات بالعمل العبادى بهذا العنوان

وان نسب الى المشهور عدم صحته بداعى ما ذكر .

(وبعبارة اخرى) لا ريب فى قصد الآثار الوضعية للاحكام الشرعية

اذا كان بعنوان ان الله عز وجل جعلها فيها ويكون وضعها ورفعها حدوداً وبقاء بارادته تعالى .

(واما) اذا قصد بامثال امره الثواب ورفع العقاب على وجه المعاوضة

من دون ان يكون بر جاء اثابته تعالى فيشكل صحته وماورد من صلاة الاستسقاء وصلاة الحاجة انما يصح اذا كان على الوجه الاول .

(مسئلة-١٠) يجب تعيين العمل اذا كان ماعليه فعلا متعدداً .

يدل على وجوب تعيين العمل فى الفرض المذكور مضافاً الى الاجماع ان النية فى العبادة عبارة عن قصد المأمور به من حيث الاضافة الى الله تعالى واثابه بداعى طلبه .

والمبهم من حيث هو لا يصح ان يتعلق به القصد اذ لا بد فى اطاعة امر من القصد الى ايجاد متعلقه حين صدوره وايقاعه امتثالا لامره .

(وبعبارة اخرى) ان اعتبار التعيين انما هو لاجل تصحيح تعلق القصد

والارادة بالمأمور به ولتحقيق الامثال لان يكون فيه موضوعية خاصة فان الصلوات الخمس حقائق مختلفة وان اتحد بعضها مع بعض صورة كما يكشف عن ذلك اختلاف آثارها بل ظهور ادلتها فى كون كل منها نوعاً من الصلاة فلا بد من تعيينه بالقصد ولا يكفى فى متحدى الصورة الاثيان بصورتها المشتركة وتخصيصها باحديهما بعد الوقوع .

(نعم) لو كان المأمور به متعيناً فى الخارج يجزى تعيينه الخارجى عن

تعيينه فى القصد فيكفى حينئذ قصد ذات المأمور به كما لو كان متحداً او كان الزمان لا يصلح لغيره كما فى صوم شهر رمضان .

(مسئلة - ٢) لا يجب قصد الاداء والقضاء ولا القصد والتمام .

بل يجب لان العمل مشترك بينهما فلا ينعين الا بالقصد بل الظاهر وجوب تعيين كل ما اخذ فى متعلق الامر من العناوين القصدية التى يتوقف تمييز العمل المشترك على قصدها ونيتها كعنوان الظهر والعصر والاداء والقضاء ونحوها .

(مسئلة - ٣) فالظاهر الصحة .

فيها تأمل .

(مسئلة - ٤) الاحوط ترك التلفظ بالنية فى الصلاة .

قد تقدم ان النية يكفى فيها الداعى القلبى ولا يعتبر فيها الاخطار بالبال ولا التلفظ للاصل وبناء العقلاء فى جميع افعالهم الاختيارية ولان النية امر قلبى لادخل لللسان فيها فيكون التلفظ بها عبثاً .

وان كان الاقوى الصحة معه فى غير صلاة الاحتياط واما فيها فلا يترك

الاحتياط .

(مسئلة - ٨) يشترط فى نية الصلاة بل مطلق العبادات الخلو عن

الرياء .

مقتضى النصوص مضافاً الى الاجماع انه يعتبر فى مطلق العبادات الخلو عن الرياء وانه موجب لبطلانها بل هو من المعاصى الكبيرة لانه شرك بالله تعالى على ما دللت عليه رواية زرارة ولا يعاد النار عليه فى الاخبار ثم ان البحث عن الرياء من جهات ليست التعليقة مورد التعرض لها .

(مسئلة - ٨) لا يضر الرياء بترك الاضداد .

هذا اذا قصد الرياء فى ترك الاضداد من حيث هو واما اذا رجع تركها

الى الرياء فى الصلاة فيصدق دخول الرياء فى العمل عرفاً فيبطل .

(مسئلة - ١١) وان كان الاحوط الاعداء .

لا يترك هذا الاحتياط لاحتمال مدخلية قصد القربة فى صحة العبادة مستقلا
بنحو الانحصار والله العالم .

(مسئلة - ١٣) الا اذا قصد الجزئية تبعا وكان من الاذكار الواجبة .

يعنى اذا قصد الامتثال بامر الجزء تبعا لقصد الاعلام فحينئذ يبطل الجزء
لاعتبار استقلال داعوية الامر فى الجزء كاعتباره فى الكل فيكون الجزء حينئذ
من الزيادة العمدية الموجبة للبطلان .

(مسئلة - ١٧) صحت على ما قام اليها .

و ذلك لما تقدم من ان" المعتبر فى النية هو كفاية الداعى القلبي
وهو متحقق على الفرض و سبق اللسانى لا يضر" بالعقد القلبي بلا ارادة جديدة
عليه ولا الخطور الخيالى لصاله عدم مانعيته بعد تحقق النية عن عمد والتفات .

(مسئلة - ١٩) فالاحوط الاتمام والاعداء .

يأتى فى الختام فى المسئلة الاولى انه اذا لم يأت بالظهر اوشك فى اتيانها
يجعل ما فى يده ظهرا فلا حاجة الى الاعداء وكذلك العشائين مع بقاء محل العدول
وما ذكرناه هو مختار الماتن قدس سره فى اول مسائل الختام فراجع .

(مسئلة - ٢٠) السادس العدول من الجماعة الى الانفراد .

ليست هذه المسئلة من موارد العدول المبحوث عنه فى المقام لان موضوع
العدول انما هو من صلاة الى اخرى لامن خصوصية صلاة الى خصوصية اخرى منها
وكيف كان يأتى حكم هذه المسئلة فى الجماعة فى المسئلة السادسة عشر وكذا
الكلام فى السابع والثامن فانهما ايضا ليسا من العدول الاصطلاحى .

(مسئلة - ٢٠) اذا بداله فى الاقامة بعد ما قصدها .

ولم يصل" صلاة تماما قبلها ولكن هذا الفرض وما قبله وما بعده ليست من

موارد العدول حقيقة .

(مسئلة - ٢١) لا يجوز العدول من الفائئة الى الحاضرة .

يدل على عدم الجواز مضافا الى الاجماع ان العدول على خلاف القاعدة فلا بد فى جوازه من الدليل الخاص الدال عليه وكذا الحكم فى المسئلة التالية

(مسئلة - ٢٣) اذا عدل فى موضع لا يجوز العدول بطلتا .

امّا التى نواها او لا فلا شراطها باستمرار النية و هو ينافى العدول وقصد الغير و امّا المعدول اليها فلا نيتها لم تكن مقصودة فى الابتداء ولا اثر للشغل فى انقلاب ما وقع من الاجزاء لابهذا القصد عمّا وقع عليه و وقوعه امثالا للامر الذى لم يقصد اطاعته فى الابتداء .

(مسئلة - ٢٥) فانها تصح عصراً .

لا وجه لصحتها عصراً بعد انقطاع نية العصر بل الاقوى هو الاعداد .

(مسئلة - ٢٧) وقدمر سابقاً .

يشكل العمل بالرواية فانها شاذة لا يعول عليها .

(مسئلة - ٣٠) فالظاهر الصحة .

هذا اذا لم يكن تخيّل انّها الظهر موجباً لصرف نيته اليها و امّا فى عكسه فتصح قطعاً على اى تقدير .

(فصل فى تكبيرة الاحرام)

(قوله والاحوط عدم وصلها) .

هذا الاحتياط لا يترك .

(مسئلة - ١) فالاحوط الاتمام والاعادة

لا يترك الاحتياط بالاعادة لان صورة التكبيب بالعبارة المذكورة خلاف السيرة وخلاف المعهود من الشريعة المقدسة وما ذكر من الوجه للصحة لا يخلو عن الخدشة .

(مسئلة - ٢) يجب فيها القيام والاستقرار .

يدل على وجوب القيام حال تكبيرة الاحرام من اولها الى آخرها النص والاجماع بل يجب من باب المقدمة قبلها وبعدها فلو تركه عمداً او سهواً بطل ولا يخفى باتى عين هذا الفرع فى المسئلة الاولى فى الفصل الآتى فلا وجه للتكرار (واما) ترك الاستقرار فيها عمداً فالاقوى انه يوجب بطلان الصلاة نعم فى البطلان بتركه سهواً تأمّل فلا يترك الاحتياط بالاتمام والاعادة .

(مسئلة - ٥) فلو تكلم بدون ذلك لم يصح .

لابد فى صدق التلفظ بالتكبيرة وغيرها من الازكار والاقوال الصلانية من تحقق السماع فيها فى الجملة وأدناه ان يسمع نفسه تحقيقاً او تقديرأ فلا يكفى مجرد الخطور القلبى ولا مجرد حركة اللسان والشفه من دون السماع فى الجملة .

(مسئلة - ٧) و اشار اليها

ينبغى للمائت قده ان يذكر الاشارة بالاصبع ايضا على ما يستفاد من خبر السكونى ولكن يقال لا خصوصية للاشارة بالاصبع بالنسبة الى الخرسان اذ ربما يشيرون فى اظهار مقاصدهم المتعارفة بتحريك لسانهم وايديهم ايضا .

(مسئلة - ١٠) نية الاحرام بالجميع .

هذا محل تأمل .

(مسئلة - ١١) بل لا يبعد جواز العكس .

لما يستفاد من بعض الروايات من ان رفع اليدين ضرب من الابتهاال والتبتل والتضرع ولكن الاولى عدم قصد الورود فى رفع اليدين من دون تكبير .

(مسئلة - ١٢) فيكفى مطلق الرفع .

لان التحديدات المذكورة فى الاخبار كانت لمجرد الافضيلة بحسب مراتبها والا فالاستفاد من بعض الاخبار استحباب مطلق الرفع عند كل تكبيرة هذا مع ان القيود المذكورة فى المستحبات من باب تعدد المطلوب لا التقيد بالحقيقى

(مسئلة - ١٣) لا يبعد جواز رفع احدى اليدين .

لكن الاولى عدم قصد الورود فى رفع احدى اليدين لدلالة الروايات على ذكرهما نعم يمكن ان يقال ان ذكر اليدين فيها من باب الافضلية لا الاختصاص .

(مسئلة - ١٤) الاحوط ابطالها .

لا يترك الاحتياط بالانمام والاعادة .

(فصل فى القيام)

(مسئلة -٢) الاحوط الاستيناف قائماً

لا يترك الاحتياط باستيناف القراءة قائماً بعنوان الرجاء .

(مسئلة -٣) تبطل صلاته للزيادة .

فى بطلان صلاته للزيادة اشكال وطريق الاحتياط فى الفرض المذكور
الاتمام ثم الاعادة .

(ثم) ان القنوت المأنى به جالساً يتصور على اقسام ليست التعليقة محل
التعرض لحكم كل منها وتفصيله موكول الى محله .

(ثم) ان المانن قد جعل الاظهر فى القيام حال القراءة انه جزء واختار
فى القيام حال القنوت الشرطية كما يأتى مع انه لافرق بينهما فتأمل .

(مسئلة -٤) فالاحوط الاستيناف .

لا يترك .

(مسئلة -٧) وبني على الاتيان .

وجوب العود الى القيام فى الفرض المذكور لا يخلو من قوة .

(مسئلة -٨) وان كان الاقوى كفايتهما .

فى كفايتهما اشكال وكذا الوقوف على الواحدة .

(مسئلة -١٠) وان كان ذلك فى القيام الركنى

لا يترك الاحتياط باتيان الامور المذكورة فى القيام الركنى لاحتمال دخلها
فى ركنيته .

(ثم) ان ما تقدم فى المسئلة الادلى من فتوى المانن قد جعله بوجوب الاستقرار
حال التكبير على نحو الركنية مناف لفتواه هنا بصحة الصلاة بفوات الاستقرار سهواً
حال القيام الركنى .

(مسئلة - ١٣) مقدم على الجلوس

تقديم التفريج الفاحش على الجلوس يصح مع صدق القيام والافالجلوس
مقدم عليه .

(مسئلة - ١٥) يجب الانحناء للركوع

يعنى على القاعد لالمضطجع والمستلقى لانهما لايقدران على الانحناء
الركوعى حتى تجرى قاعدة الميسور فى حقهما .

(مسئلة - ١٥) على الجبهة

بل وضع الجبهة على مايصح السجود عليه بعد رفعه مع الامكان فيسجد
عليه معتمداً .

(مسئلة - ١٥) والايماء بالمساجد

لايجب الايماء بها لعدم الدليل على وجوبه من نص او اجماع او شهرة ولذا
لم ينسب الى احد الاالى بعض متأخرى المتأخرين فى حاشية نجاة العباد .

(مسئلة - ١٦) والاحوط وضع مايصح السجود عليه

قد تقدم ان اللازم وضع الجبهة عليه مع الامكان .

(مسئلة - ١٧) يتخير بين الامرين

بل الظاهر تقديم الاول .

(مسئلة - ١٨) فالاحوط التكرار ايضا

هذا مع سعة الوقت .

واما فى الضيق فيختار الجلوس لعدم امكان الجمع واحتمال اهميته حينئذ

(مسئلة - ١٩) وجب ذلك

هذا اذا كان التمكن بمقدار هذا القدر من القيام حال الركوع فقط .

(واما) اذا تجددت القدرة له بقدر الصلاة فان كان فى سعة الوقت يستأنف الصلاة لعدم جواز البدار فى التكليف العذرية الا ما خرج بالدليل وان كان فى الضيق يأتى ببقية الصلاة قائماً فتصح ولا شىء عليه والله العالم .

(مسئلة - ٣٠) لا يبعد وجوب تقديم الجلوس .

وجه ذلك ان درك ركعتين مع القيام اهم من درك ركعة واحدة معه فيقدم ما هو الا اهم وان تأخر وجوداً .

ولكن فيه انه متمكن من القيام فعلاً فتشمله الاطلاقات والعمومات الدالة على وجوبه وليس له اهمال القدرة فعلاً فعلى هذا لا يبعد وجوب تقديم القيام فى الفرض الاول والثانى ومما ذكرناه يظهر وجه الاحتياط فى كلتا الصورتين هذا مع سعة الوقت واما فى الضيق فيختار الاول فيهما والله سبحانه اعلم .

(مسئلة - ٣١) فالظاهر وجوب مراعاة الاول .

هذا اذا لم يتمكن من القبلة الاضطرارية وهى ما بين المشرق والمغرب واما اذا تمكن منها فيأتى بالصلاة فيما بينهما قائماً وان كان الاحوط التكرار مطلقاً مع عدم الحرج .

(مسئلة - ٣٢) الاحوط القيام للسجود عنه .

لا يترك لاحتمال ان يكون الهوى عن قيام للسجود معتبراً عند التمكن منه والمفروض انه كان متمكناً منه .

(فصل فى القراءة)

(مسئلة - ١) سجد سجدتى السهو مرتين .

على الاحوط وكذا فى الفرع اللاحق .

(مسئلة - ٢) وان لم يكن قد ادرك ركعة من الوقت .

بل الاقوى فى هذه الصورة هو البطلان .

(مسئلة - ٣) لا يجوز قراءة احدى سور العزائم .

على الاحوط .

(مسئلة - ١١) وان كان هو الاحوط .

لا يترك هذا الاحتياط ولكن يكفى فى تعيين البسمة القصد الاجمالى

الارتكازى الحاصل من الاحتياط .

(مسئلة - ١٣) بل الاحوط اعادتها مطلقا .

لا يترك لما تقدم من الاحتياط فى التعيين .

(مسئلة - ١٤) فنسى وقرأ غيرها كفى .

بوجود المقتضى للمصحة وهو تعيين السورة عن قصد واردة وعدم المانع

عنها لاصالة عدم مانعية تبدل مابنى عليه من الاثيان بسورة خاصة وكذا الحكم

فى الفرع اللاحق .

(مسئلة - ١٧) الاحوط عدم العدول .

واستدل عليه تارة بانه اذا لم يصح الرجوع من التوحيد والجحد الى كل

سورة الا الى سورة الجمعة والمنافقين فى خصوص يوم الجمعة فحينئذ لا يصح

العدول منهما فى يوم الجمعة الى غيرهما بالاولى واخرى بخبر الدعائم ولا يخفى ان

الدليلين المذكورين لا يصلحان للفتوى بعدم جواز العدول اما الاول فانه مجرد

الاستحسان واما الثانى فلفصوره سنداً نعم لا بأس بالاستدلال بهما على الاحتياط

(مسئلة - ١٩) فان الظاهر جواز العدول .

الاحوط اتمام الصلاة ثم اتيائها بالسورة المندورة .

(مسئلة - ٢٥) واما معه فالاحوط اخفاتهن .

نسب هذا القول الى المشهور بناء على ان صوت المرأة عورة يجب اخفاتها من الاجانب فتكون القراءة التى يتحقق بها الاسماع منهياً عنها فيمتنع وقوعها عبادة .

(وفيه منع الصغرى) اذ لا بأس بسماع صوت الاجنبية ما لم يكن تلوذ وريبة من غير فرق بين الاعمى والبصير وان كان الاحوط الترك فى غير مقام الضرورة ويحرم عليها اسماع الصوت الذى فيه تهيج للسامع بتحسينه وترقيقه قال الله تعالى ولا يخضعن بالقول فيطمع الذى فى قلبه مرض .

وقد نعرنا لهذه المسئلة مع ذكر ادلتها تفصيلاً فى تكملة الوسيلة ص ٧٨ و ٧٩ فراجع .

(ولكن) على القول بحرمة سماع صوت الاجنبية من غير ضرورة مطلقاً لواجهرت فى مواضع الجهر كما هو محل الكلام تبطل صلاتها ان سمع صوتها الاجنبى ضرورة ان الجهر و الاخفات من كميّات الصوت الذى به يتحقق القراءة لامراً خارجياً مغائراً له فى الوجود حتى لا ينافى صيرورة القراءة مصداقاً للمأمور به والله سبحانه اعلم .

(مسئلة - ٢٦) مناط الجهر والاخفات ظهور جوهر الصوت وعدمه .

قد وقع الخلاف بين الفقهاء فى تفسير الجهر والاخفات وحدّهما بعبارات مختلفة ليست التعليقة موضع نقلها وبيان الخدشة فى بعضها.

(والحق) كما ذهب اليه المائنان قدّه هو ان المناط فيهما اظهار جوهر

الصوت و اخفائه فهو المدار فى هذا الباب وعليهما سيرة المسلمين فى

صلواتهم الجهرية والاخفائية اذ المرجع فى مثل هذه المفاهيم التى لم يرد فيها حد شرعى هو العرف فلا يرفع اليد عن المحكمات العرفية بالكلمات المتشابهة الصادرة من الاعلام فى تحديد مثل هذه المفاهيم فلا ينبغى الارتياح فى ان مجرد سماع الغير وان كان بعيداً ليس منافياً لصدق الاخفات .

(ولكن) لو كان تأدية الكلام على وجه يكون المتكلم كالمبحوح من دون ظهور جوهر صوته فيشكل صدق الاخفات عليه عرفاً كما ان صدق الجهر عليه ايضاً كذلك والله العالم .

(مسئلة - ٢٧) ولا يكفى سماع الغير .

يدل على ذلك رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكتب من القراءة والدعاء الا ما أسمع نفسه .

(ولكن) تحقق سماع الغير من دون سماع النفس بعيد وقيل ان ذكر اسماع النفس لاموضوعية فيه وانما هو طريق لتحقيق السماع فى الجملة خارجاً فحينئذ يكفى سماع الغير ولو لم يسمع نفسه وفيه ما فيه فتأمل .

(مسئلة - ٣٧) بطلت .

يعنى بطلت الصلاة اذا كان الاخلال بما ذكر عن عمد واماً اذا كان الاخلال بما ذكر عن سهو او نسيان وبقي محل التدارك وجب الاستيناف وان لم يستأنف تبطل الصلاة للنقيصة العمدية وبأئى التفصيل فى الغلل الواقع فى الصلاة .

(مسئلة - ٣٧) اومد واجب .

ان المد فى اصطلاح القراء على قسمين متصل ومنفصل والاول عبارة عن اجتماع حرف المد والهمزة الساكنة فى كلمة واحدة بخلاف الثانى وهو عبارة عن اجتماعهما فى كلمتين وهذا اصطلاح خاص ولا مشاحة فيه وموضوع كلام الماتن قد على ما يظهر من المسئلة الثانية والاربعين هو القسم الاول .

(وكيف كان) ان الواجب من المد عند عرف اهل العربية ما اذا توقف اداء الكلمة مادة او هيئة عليه فيكون وجوبه مقدماً لانفسياً مثل كلمة الضالين فيعتبر فيها المد لتوقف اداء الكلمة صحيحة عليه .

(واما) فى غير هذا الفرض فمقتضى الاصل عدم وجوب المد ولادليل على خلاف الاصل من نص او اجماع وان كان الاحوط مراعاته لكونه من المحسنات فى الجملة .

(مسئلة - ٣٨) فلواثبتها بطلت .

اذا كان اثباتها عن عمد واما اذا كان ذلك عن سهو او نسيان وبقي محل التدارك وجب الاستيناف وان لم يستأنف تبطل الصلاة وكذا الحال فيما بعده .

(مسئلة - ٤٢) المد الواجب .

قد تقدم انه يجب مراعاته اذا توقف اداء الكلمة صحيحة عليه مادة او هيئة والافمقتضى الاصل عدم وجوب المد ولادليل على خلافه من نص او اجماع معتبر وان كان الاحوط مراعاته مطلقاً لكونه من المحسنات فى الجملة .

(مسئلة - ٥٠) الاحوط القراءة باحدى القراءات السبعة .

ان الاختلاف بين القراء السبعة او العشرة نادرة يكون فى غير المادة اللغوية او الهيئة العربية المعتمدة كالجهاز الراجعة الى التجويد والتحسين فمقتضى الاصل والعمومات عدم وجوب مراعات تلك الجهات .

(واخرى) يكون فى المادة اللغوية او الهيئة العربية عند النحويين فحينئذ يرجع الى القواعد المعمول عليها فى المتباينين او التعيين والتخيير او الاقل والاكثر فمقتضى القاعدة فى الاول الاحتياط وفى الثانى هو التعيين كما ذهب اليه المشهور وفى الثالث هو البرائة عن الاكثر .

(ولكن) مقتضى الاجماع المستفيض وبعض النصوص هو اجزاء احدى القراءات السبعة فعلى هذا لا يترك الاحتياط باخذ احديها .

(مسئلة - ٥٣) لا يجب ما ذكره علماء التجويد .

للأصل وعدم مدخلية ما ذكر في المتن في المادة اللغوية ولا الهيئة العربية
نعم لا ريب في عدم ما ذكر من محسنات اللفظ ولذا كان متابعتهم أحسن وكذلك
الحكم في المسئلة اللاحقة .

(مسئلة - ٥٤) بحذف التنوين من أحد .

لا يخلو عن أشكال والاحوط عدم الحذف .

(مسئلة - ٥٧) يجوز في الصراط بالصاد والسين .

الأولى والأفضل هو القراءة بالصاد لاتفاق المصاحف على ضبطه كذلك
ولأن المعروف والمعمول بين المسلمين هو قرائتهم بالصاد .

(مسئلة - ٦٠) فالاحوط الاعادة أو القضاء .

لا يترك بل لا يخلو عن قوة .

(فصل في الركعة الثالثة من المغرب)

(والاخيرتين من الظهرين والعشاء)

قوله والاحوط الثلاث .

لا يترك .

(مسئلة - ٣٥) يستحب الجهر .

في استحباب الجهر تأمل " فلا يترك الاحتياط بالاخفات .

(مسئلة - ٤٦) الاحوط عدمه .

لا يترك .

(مسئلة - ٧) فالاقوى الاجتزاء به .

هذا مع فرض تحقق القصد منه الى عنوان ما أتى به من التسبيح او القراءة
اذ المدار في الصحة حصول قصد الامتثال ولو اجمالا وارتكازاً والأفلا ظاهر عدم
الاجتزاء وكذا الفرع الاول .

(مسئلة - ٨) وسجود السهو بعد الصلاة .

بناء على وجوبه لكل زيادة ونقيصة وكذا في الفرع الآتي ويأتى البحث
عن ذلك في الخلل .

(مسئلة - ١٠) وان كان قبل الوصول الى حده .

هذا التعميم مبني على جريان قاعدة التجاوز بالدخول في الغير اعم من
ان يكون من الاجزاء ومقدماتها ومن الواجبات والمندوبات وسيأتى البحث
عن الجهة المذكورة ومختارنا في المسئلة العاشرة في الفصل المنعقد للشك في
اصل الصلاة وشرائطها واجزائها .

(فصل في مستحبات القراءة)

قوله وكذا في الركعتين الأخيرتين .

قد تقدم في الفصل السابق في المسئلة الرابعة ان استحباب الجهر فيهما لا يخلو عن التأمل والاحوط فيهما هو الاخفات .

(مسئلة - ٧) والتوحيد اربع آيات .

هذا عند من جعل (لم يلد ولم يولد) الى آخر السورة آية مع كونه قائلا بان البسملة جزء من السورة .

(واما) عند من جعل لم يلد ولم يولد آية فتكون خمس آيات ولكن المستفاد من رواية ابي هارون المكفوف انها ثلاث آيات هذا مبنى على جعل (لم يلد ولم يولد) الى احد آية مع عدم القول بجزئية البسملة من السورة .

(مسئلة - ١٥) لا يجوز ان يقرأ بالوجهين مع فرض العلم ببطلان احدهما لان الباطل من الوجهين ملحق بكلام لآدميين فينطبق عليه عنوان الزيادة العمدية فبهذه الجهة تبطل الصلاة .

(نعم) لو اختار احد الوجهين مع البناء على اعادة الصلاة لو كان باطلا فلا بأس به .

(مسئلة - ١٦) وان كان لا يبعد .

بل بعيد غاية البعد .

(فصل فى الر كوع)

هو لغة الانحناء وفى المجمع الر كوع لغة الانحناء يقال ر كع الشيخ اى انحنى من الكبر وفى الشرع انحناء مخصوص والرا كع فاعل الر كوع وفى القاموس ر كع الشيخ انحنى كبراً او كبّ على وجهه وافتقر بعد غنى وانحطت حاله وكل شىء بخفض رأسه فهو را كع .

(وكيف كان) انه واجب فى كل ركعة من الفرائض والنوافل مرة واحدة الألفى صلاة الايات ففى كل من ركعتيها خمس ركوعات وبدل على ذلك كله مضافاً الى الاجماع والضرورة الاخبار المتواترة عن سيد المرسلين والائمة الطاهرين صلوات الله عليهم اجمعين .

(قوله) الثانى الذكر والاحوط اختيار التسبيح .

امّا وجوب الذكر فى الر كوع فلا خلاف فيه وبدل على ذلك مضافاً الى الاجماع النصوص المستفيضة .

(ولكن) وقع الخلاف بينهم فى تعيينه قيل يتعين التسبيح وقيل يكفى مطلق الذكر ولو كان تكبيراً او تهليلاً او غير ذلك ممّا يتضمن الثناء على الله تعالى (ثم) ان القائلين بتعين التسبيح منهم من اجتزء بمطلقه اعم من الصغرى والكبرى وعن الشيخ فى النهاية انه اوجب تسبيحة كبرى الى غير ذلك من الاقوال ليست التعليقة مورد التعرض لها وبيان ادلتها .

(وكيف كان) لا يترك الاحتياط باختيار التسبيح مخيراً بين الثلاث من الصغرى وهى سبحان الله وبين التسبيحة الكبرى وهى سبحان ربى العظيم وبحمده مرة واحدة والله سبحانه اعلم .

قوله الثالث الطمأنينة .

هى عبارة عن السكون حتى يرجع كل عضو الى مستقره وفى المدارك المراد

بالطمأنينة استقرار الاعضاء و سكونها فى حد الركوع و فى المجمع اطمأن الرجل اطميناناً وطمأنينة بضم الطاء اى سكن ولم يقلق والاسم الطمأنينة .
(وكيف كان) لاختلاف فى وجوبها بمقدار الذكر الواجب بل الاحوط ذلك فى الذكر المندوب ايضاً اذا جاء به بقصد الخصوصية كما تقدم فى المسئلة التاسعة والعشرين من فصل القيام وتقدم من الماتن قده الجزم بذلك.

(مسئلة - ٢) ولا ينتقل الى الجلوس.

لانه يشترط فى الانتقال الى الجلوس عدم التمكن من القيام رأساً و عدم التمكن من الركوع عن قيام و لو ببعض مراتبه والمفروض انه متمكن من كل منهما فحينئذ لا ينتقل الى الجلوس و ان تمكن من الركوع منه اى من الركوع التام فى حال الجلوس ومع ذلك لا ينتقل الى الجلوس لانه مستلزم فوت القيام الركنى المتصل بالركوع و بهذا يرجح الانحناء الميسور عن قيام على الانحناء التام فى حال الجلوس اذا لولموجب لدرك القيام الركنى بخلاف الثانى.

(مسئلة - ٢) والاحوط صلاة اخرى .

لا يترك .

(مسئلة - ٣) والاحوط تكرار الصلاة .

لا يترك .

(مسئلة - ٥) زيادة الركوع الجلوسى والايمائى مبطله .

يدل على ذلك اطلاق الادلة الدالة على البدلية وظهور تسالم الاصحاب مع ان ابطالهما فى فرض النقيصة موافق لقاعدة انتفاء المركب بانتفاء احدا جزائه .

(مسئلة - ٨) على الاقوى .

بل لا يترك الاحتياط بالعود وانما الصلاة ثم اعادتها واثيان سجدة السهو لزيادة السجدة و يأتى فى المسئلة الرابعة عشر من فصل الخلل ما ينفع المقام

(مسئلة - ٩) لو انحنى بقصد الركوع فنى فى الاثناء وهوى الى السجود .

فى هذه المسئلة وجوه منها قوله ره فان كان النسيان قبل الوصول الى حد الركوع يعنى عرض النسيان قبل الوصول الى حد الركوع وحصل التذكر بعد التجاوز عن حد وقيل وضع جبهته على الارض ولا بد فى هذا الفرع من الانتصاب قائماً ثم الركوع ولا يكفى الانتصاب الى الحد الذى عرض له النسيان ثم الركوع. (ومنها) قوله وان كان بعد الوصول الى حد يعنى عرض النسيان حين الوصول الى حد الركوع وفى هذا الفرع ان لم يخرج عن حد الركوع وجب عليه البقاء مطمئناً والايتان بالذكر لوجود المقتضى وفقد المانع ولاشئ عليه . وان خرج عن حد الركوع فقال المائن قده فالاحوط اعادة الصلاة بعد اتمامها باحد الوجهين الخ .

(ولكن) ان ما يخالف فى نظرى القاصر فى هذا الوجه الاخير ان المتعين من الوجهين هو الوجه الثانى اذ المفروض انه وصل الى حد الركوع فتحقق مسماه والمنسى انما هو الذكر والطمأنينة ومع ذلك لا يترك الاحتياط بالاعادة والله سبحانه اعلم .

(مسئلة - ١١) يكفى فى ذكر الركوع التسبيحة.

قد تقدم ان الاحوط فى ذكر الركوع اختيار التسبيح من افراده مخيراً بين الثلاث من الصغرى وهى سبحان الله وبين التسبيحة الكبرى وهى سبحان ربى العظيم وبحمده مرة واحدة .

(واذا) اختار الصغرى فالاقوى وجوب تكرارها ثلاثاً وتدل عليه رواية معاوية بن عمار وموثقة سماعة والافضل فى الكبرى ايضاً التكرار ثلاثاً لمارواه ابوبكر الحضرمى قال قلت لابى جعفر عليه السلام اى شئ حد الركوع والسجود قال تقول «سبحان ربى العظيم وبحمده» ثلاثاً فى الركوع و«سبحان ربى الاعلى وبحمده»

ثلاثاً فى السجود فمن نقص واحدة نقص ثلث صلاته و من نقص اثنتين نقص ثلثى صلاته ومن لم يسبّح فلا صلاة له .

(مسئلة -١٢) لاحتمال كون الواجب هو الاول .

هذا الاحتمال هو المستفاد من نصوص المقام وهو الذى يساعد الارتكاز العرفى ايضاً .

(مسئلة -١٣) بطلت الصلاة مع العمد.

لا اشكال فى بطلانها فى صورة العمد للزيادة العمدية الموجبة بطلانها كما يأتى فى المسئلة الرابعة من فصل الخل فى الصلاة .

(مسئلة -١٤) وان اتى به ثانياً مع الاستقرار.

اذا قلنا ببطلان الصلاة بالزيادة العمدية لائر للمأتى به ثانياً و ان اتى به صحيحاً جامعاً للشرائط .

(مسئلة - ١٥) والاتمام حال النهوض.

اما عدم سقوط اصل الذكر فلقاعدة الميسور واما الشروع فى الذكر فى حال النهوض هو الاحوط لوقوعه فى حال الر كوع وهو الادق بالاحتياط من وقوع آخر الذكر فى حال الر كوع .

(مسئلة - ١٨) ثم ضم اليه.

قد تقدم ان الاحوط فى ذكر الر كوع اختيار التسبيح فحينئذ يختص جواز العدول فى الاثناء بوقوعه بين التسبيحة الكبرى والصغرى لاغيرهما.

(فصل فى السجود)

هو مصدر سجد يسجد من باب نصر ينصر بمعنى الانحناء من جهة الخضوع وفى مجمع البحرين ص ٢١٦ وقد تكرر فى الحديث ذكر السجود وهو فى اللغة الميل والخضوع والتطامن والاذلال وكل شىء ذل فقد سجد ومنه سجد البعير اذا خفض رأسه عند ركوبه وسجد الرجل وضع جبهته على الارض الى ان قال وفى الشرع عبارة عن هيئة مخصوصة ومنه سجود الصلاة والساجد هو الفاعل للسجود انتهى .

(والظاهر) ان استعماله فى الشرع ايضا ليس الا فى معناه العرفى الذى هو وضع الجبهة على الارض بقصد التواضع ولو بوسائط ولكن الشارع اعتبر فيه شرائط .

(والمستفاد) من كلام الصادق عليه السلام ان السجدة على قسمين طبيعية وارادية ومن قبيل الاول سجدة الشمس وفى الحديث معنى سجودها ما قال سبحانه الم تر ان الله يسجد له من فى السموات ومن فى الارض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب .

(وكيف كان) ان السجود على اقسام السجود للصلاة ومنه قضاء السجدة المنسية والمسهو وللنلاوة وهى فى القرآن فى خمسة عشر موضعاً والواجب فيه فى اربع سور وهى التى يقال لها العزائم وللشكر وللمتذلل والتعظيم اما سجود الصلاة فيجب فى كل ركعة من الفريضة والنافلة سجدة واحدة معاً من الاركان .

قوله وان كان الاحوط اختيار التسبيح

قد تقدم فى الركوع انه لا يترك الاحتياط باختيار التسبيح الا ان فى التسبيحة الكبرى يبدل العظيم بالاعلى .

(مسئلة ٢) حتى مثل الوسخ

اذا كان له جسمية و كان مستوعباً لجميع موضع السجود ولم يكن شىء منه فارغاً عن الوسخ واما اذا كان له جسمية ولكن كان المقدار المعترف فى السجود فارغاً عنه فلا شكل .

(مسئلة ٣) الاحوط ازالة الطين

بل الاقوى وجوب الازالة اذ مع لصوق الطين بالجبهة ووضعها ثانياً للسجدة الثانية لا يصدق تعدد السجود وكذا اذا بصقت التربة بالجبهة فالاقوى وجوب رفعها كما فى الفرض الاول واما اذا لصق بالجبهة تراب يسير، لا ينافى الصدق فلا بأس به.

(مسئلة ٤) لا يجب استيعاب باطن الكفين

لا يترك الاحتياط بمراعاة الاستيعاب العرفى .

(مسئلة ٨) الاحوط كون السجود على الهيئة المعهودة .

هذا الاحتياط لا يترك وجه الاحتياط مضافاً الى انه هو المعهود بين المسلمين احتمال انصراف الادلة اليها ايضاً والتمسك باطلاقها مع الشك فى صدق السجود تمسك بالدليل فى الشبهة المصداقية والله العالم .

(مسئلة ٩) جاز رفعها ووضعها ثانياً

بل المتعين ذلك فى الفرض المذكور اذا كان وضع الجبهة على الموضع المرتفع سهوياً وان كان عمدياً تبطل الصلاة للزيادة العمدية .

(مسئلة ١٠) فالاحوط الاتمام ثم الاعادة

لقاعدة الاشتغال والعمل بها مبنى على عدم الاستظهار من الادلة بان الواجبات فى حال السجود مقومات سجودية او واجبات صلاتية .

(واما) على الاول فيرفع رأسه ويسجد ولا شىء عليه وكذا على الثانى

اذ بناء عليه وان تحققت زيادة السجدة لكن مقتضى حديث لاتعاد الصلاة من سجدة

هو الصحة لفرض ان الاولى وقعت سهواً فيشملة الحديث .
(فعلى ما ذكرناه) لا يترك الاحتياط بالانتهاء ثم الاعادة فى الفرض المذكور
 وكذا لا يترك الاحتياط فى الفرع اللاحق .

(مسئلة - ١١) اقتصر على الانحناء الممكن

مجرد الانحناء لا يكفى بل يضع شيئاً من وجهه على ما يصح السجود عليه مراعاة
 لقاعدة الميسور والاحوط تقديم الحاجب ثم الانف ثم غيره من اجزاء الوجه وان
 تعذر وضع الوجه باجمعه اُدماً وهو جالس .

(مسئلة - ١٢) مع رفع المسجد الى جبهته

مع وضع الجبهة عليه دون العكس وان لم يتمكن من الانحناء اصلاً اُدماً
 برأسه وان لم يتمكن فبالعينين والظاهر لزوم رفع المسجد مع ذلك اذا تمكن من
 وضع الجبهة عليه لدلالة خبر الكرخى عليه .

(مسئلة - ١٣) وكذا الاحوط وضع ما يتمكن من سائر المساجد فى محالها

لهذا الاحتياط وجه بناء على القول ببديلية الایماء عن خصوص وضع الجبهة
 بل يمكن القول بوجوبه عملاً بقاعدة الميسور .

(واما) اذا قلنا ببديلية الایماء عن اصل السجود بماله من الخصوصيات

فلا وجه لهذا الاحتياط وكيف كان ان الظاهر عدم وجوب ذلك اذا الایماء على
 ما ينساق من الادلة بدل عن السجود لاعن وضع الجبهة فقط والله العالم .

(مسئلة - ١٤) لو سجد على خصوص الاصابع .

قد تقدم فى المسئلة الرابعة عدم كفاية السجود عليها مع الاختيار .

(مسئلة - ١٥) حسبت سجدة .

فيه تأمل فلا يترك الاحتياط بالانتهاء والاعادة .

(مسئلة - ١٣) فىأتى بالذكر .

لاىترك الاحتياط بالاعادة بعد الانمام .

(مسئلة - ١٥) لاىجب التفصى عنها .

فى اطلاقه تأمل .

(مسئلة - ١٦) بطلت الصلاة .

بأتى التعرض له تفصيلا فى باب الخلل .

(مسئلة - ١٧) لاىجوز الصلاة على مالاستقر المساجد عليه .

لمامر من اعتبار الاستقرار والطمأنينة فى السجود والر كوع والصلاة هذا اذا كان الاستقرار معدوماً حدوداً وبقاءً واما لو كان عدم الاستقرار حدوداً فقط وبعد الاستقرار شرع فى الذكرحص ولاشكال فيه لوجود المقتضى للصحة وفقد المانع عنها .

(مسئلة - ١٨) لىضع مايصح السجود عليه على جبهته .

مع مراعات وضع الجبهة عليه مع الامكان كما تقدمت الاشارة الى ذلك

فى المسئلة الثانية عشر .

(فصل في مستحبات السجود)

قوله الحادى عشر اختيار التسبيح .

قد تقدم انه لا يترك الاحتياط باختيار التسبيح على نحو ما مر فى الركوع
الا ان فى التسبيحة الكبرى يبدل العظمى بالاعلى .
قوله الثانى عشر ان يسجد على الارض .
قد تقدم فى مسجد الجبهة ان المستفاد من الاخبار الواردة السجود على الارض
افضل من النبات والقرطاس .

(ولا يبعد) كون التراب افضل من الحجر لان السجود غاية التذلل لحضرة
المعبود جل جلاله ووضع الجبهة على الارض والتراب ابلغ فى التواضع والخضوع
لله عز وجل .

(ويؤيد) ذلك دأب الانبياء والمعصومين عليهم السلام وعباد الله الصالحين حيث ان
التعفير شعارهم وسامهم حتى مدحهم الله تعالى بقوله سيماهم فى وجوههم من اثر السجود
(والافضل) من الجميع التربة الحسينية فانها تخرق الحجب السبع على
مارواه الشيخ فى المصباح عن معاوية بن عمار وفيه ان السجود على تربة ابي عبدالله
عليه السلام يخرق الحجب السبع وتستنير الى الارضين السبع على ما فى مرسل الفقيه عن
الصادق عليه السلام وفيه ان السجود على طين قبر الحسين عليه السلام ينو رالى الارضين السبع .
(و فى رواية اخرى) عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال السبعة من طين
قبر الحسين عليه السلام تسبح بيد الرجل من غير ان يسبح الى غير ذلك من الروايات
الدالة على افضلية السجود على التربة الحسينية .

(مسئلة - ١٥) الاحوط عدم ترك جلسة الاستراحة .

ان المشهور بين الاصحاب هو استحبابها بل عن بعض دعوى الاجماع عليه
والمحكى عن السيد وجوبها محتجاً عليه بالاجماع والاحتياط .
وربما استظهر هذا القول من غير واحد من القدماء وكيف كان لا يترك
الاحتياط بالانيان بها .

(فصل فى سائر اقسام السجود)

(مسئلة - ٢) بل السامع على الاظهر .

فى وجوب السجود على السامع تأمّل نعم لا يترك الاحتياط فيه .

(مسئلة - ٣) السبب مجموع الاية .

هذا هو المتيقّن من الادلة الدالة على اصل الحكم فى الجملة فلا يصح التمسك بها لازيد من ذلك هذا مضافاً الى ان سببية جميع الاية للسجود معلومة وكون بعضها سبباً له مشكوك فيرجع فيه الى البرائة فلا يجب بقراءة بعضها ولو لفظ السجدة منها والله العالم .

(مسئلة ١٠) واعادها .

تقدّم حكمه فى مبحث القراءة فى المسئلة الثالثة .

(مسئلة - ١٢) بل مقارناً له .

لان المناط تحقق السجود حدوداً وهو يحصل فى صورة المقارنة ايضاً نعم لا يكفى نيته بعد وضع الجبهة .

(مسئلة - ١٣) وان كان الاحوط السجود فى الجميع .

لا يترك هذا الاحتياط خصوصاً فى الاول ومنشأ صحة انطباق قراءة القرآن على ما ذكر فى المتن وان لم يكن عن قصد ولعل هذا المقدار يكون كافياً فى لزوم الاحتياط .

(واما) الراديو فان لم يكن الصوت من المسجلة يجب السجود به لاطلاق

الادلة الدالة على وجوب السجدة عند قراءة آياتها الاربع فى السور الاربع .

(مسئلة - ١٤) وعدم علو المسجد .

على الاحوط والفرق بينه وبين سائر المساجد بالفتوى فى الاول والاحتياط

فى الثانى مشكل فتأمّل ليست التعليقة موضع التعرّض لوجه الاشكال .

(فصل فى التشهد)

من واجبات الصلاة التشهد وهو تفعل من الشهادة وهى لغة كما فى القاموس وغيره خبر قاطع وفى عرف المتشرعة ككثير من النصوص يطلق على الازكار المعهودة المتضمنة للشهادتين المأنى بهما عقيب الركعة الثانية من كل صلاة وثالثة المغرب ورابعة كل رباعية .

(وربما) فسرفى كلماتهم بخصوص الشهادات وعن كثير منهم التصريح بانه لدى الفقهاء اسم للاعم من الشهادات ومن الصلاة على محمد وآله عليه وعلى آله الصلاة والسلام .

(قوله) ويجزى على الاقوى .

لا يترك الاحتياط بالاختصار على الكيفية الاولى .

(مسئلة - ٢) وان كان الاحوط تركه .

قد تقدم تفسير الاقواء من الفقهاء والبلغوين فى المسئلة الاولى من مستحبات السجود وقلنا بكرأهته بين السجدين بل بعدهما ايضاً ولكن الاحوط تركه فى حال التشهد .

(مسئلة - ٣) بل فى الثانى ايضاً .

فيه تأمل فلا يترك الاحتياط بعدم قصد الخصوصية فى الثانى .

(فصل فى التسليم)

(قوله) لا يجب تداركه .

فيه تأمل فلا يترك الاحتياط باعادة الصلاة وباتيان سجدة السهو للنقصان
بتركه هذا اذا تذكر بعد اتيان شئ من المنافيات عمداً سهواً او بعد فوات
الموالات .

(واما) اذا تذكر قبل ذلك فيأتى بالتسليم ولا شئ عليه الا اذا تكلم
فيجب عليه سجدة السهو .

(قوله) كانت الثانية مستحبة .

الاحوط عدم الاقتصار على الصيغة الاولى بل يأتى بعدها بالصيغة الثانية
ايضاً نعم يجوز الاقتصار على الثانية وحدها .

(مسئلة - ١) لم تبطل .

قد مر التأمل فيه وانزوم الاحتياط بالنحو المتقدم والفرق المذكور فى
المتن محل نظر .

(مسئلة - ٧) فالاحوط اعادة الصلاة .

هذا الاحتياط لا يترك .

(فصل فى الترتيب)

ان لزومه معروف فى الكتب الفقهيّة الاستدلاليّة والفتواويّة بل المجامع الحديثية وان وجوبه من ضروريات المذهب بل الدين ولعلّ عدم التعرّض لذكره مستقلا فى الكتب الاستدلالية اوضحه بعد التعرّض لما يجب فيه الترتيب مفصّلاً ويأتى تفصيل الكلام فى مبحث الخلل انشاء الله تعالى .

(قوله) يجب عليه سجدتان .

على الاحوط كما يأتى التعرّض لذلك فى باب الخلل .

(فصل فى المواالات)

(مسئلة - ١) لاتعد من المحو .

لان تطويل ما ذكر فى المتن من سنخ الصلاة فلا يكون منافياً لها فلا اشكال فى تطويله .

(مسئلة - ٢) الاحوط مراعاة المواالة العرفية .

لا اشكال فى وجوب المواالات فى افعال الصلاة بمعنى عدم الفصل بين افعالها على وجه تمنحى صورتها بحيث يصح سلب الاسم عنها فلو ترك المواالة بالمعنى المزبور عمداً او سهواً بطلت صلاته .

(واما) المواالات بمعنى المتابعة العرفية التى لا يقطع فيها التخلّل فى

الجملة فالاحوط مراعاتها وان كان الاقوى عدم وجوبها وكذا فى القراءة والاذكار

(فصل فى القنوت)

من جملة المسنونات فى الصلاة القنوت وهو لغة كما فى القاموس الطاعة والسكوت والدعاء والقيام فى الصلاة والامساك عن الكلام وعن النهاية الخشوع والصلاة والعبادة والقيام وطول القيام .

وفى عرف الشارع والمتشرعة كما صرح به غير واحد هو الدعاء فى الموضوع المخصوص من الصلاة والمراد بالدعاء ما يشمل الثناء على الله تعالى بالتسبيح والتهليل وظاهرهم عدم اخذ رفع اليدين فى مفهومه بل هو مستحب حاله كرفع اليدين عند التكبير .

واختلف الاصحاب فى حكمه ولكن رجحانه اجماعى بين الخاصة وكثير من العامة ويتأكد فى الجهرية من الفرائض خصوصاً الصبح والوتر والجمعة بل الاحوط عدم تركه فى الجهرية بل فى مطلق الفرائض .

(قوله) ولا يشترط فيه رفع اليدين .

قد تقدم ان ظاهرهم عدم اعتبار رفع اليدين فى مهية القنوت بل هو كرفع اليدين حال التكبير ولكن مقتضى مرتكزات المتشريعة قديماً وحديثاً كون رفع اليدين مأخوذاً فى مفهوم القنوت ولا يطلقون اسم القنوت الاعلى الدعاء بالكييفية المعهودة المشتملة على رفع اليدين فحينئذ فى القول بعدم اعتباره فى القنوت اشكال فالاحوط عدم تركه .

(مسئلة - ٣) يجوز الدعاء فيه بالفارسية .

والاقوى هو جواز القنوت بالفارسية كما يدل عليه مضافاً الى اصل البرائة عن التكليف بازيد من طبيعة الذكر او الدعاء الغير المتوقفة على لفظ خاص اولغة مخصوصة الاخبار الخاصة الواردة فى خصوص القنوت ولكن الاحوط تركه بل ترك الدعاء بغير العربى فى الصلاة مطلقاً ولو فى غير القنوت والله العالم .

(مسئلة - ٤) وسلام على المرسلين .

الاحوط تركه اذ اتيانه بقصد القرآنية .

(مسئلة - ٧) لكن الاحوط الترك .

لا يترك الاحتياط بالترك سيما في الملحون مادة .

(فصل في مبطلات الصلاة)

(قوله) فالاقوى عدم البطلان .

قد مر الاشكال فيه وانه لا يترك الاحتياط بالاعادة .

(مسئلة - ٥) وان كان الاحوط البطلان .

لا يترك هذا الاحتياط ثم الفرق بين حروف المعاني وبين حروف المباني ان الاول عبارة عن الحروف التي تستعمل في الكلام للاشارة الى المعنى الخاص كالباء في مررت بزيد مثلاً واما الحروف المباني فهو ما يتركب منه الكلمة كالباء والتاء واللام مثلاً من غير اشارة الى معنى خاص .

(مسئلة - ٦) لا تبطل بصوت التنحنح ولا بصوت النفخ والانبين والنأوه ونحوها .

لان ما ذكر ليس من سنخ اللفظ والكلام بل انها اصوات خاصة لها الفاظ مخصوصة ومن المعلوم ان الاصوات غير الالفاظ هذا مضافاً الى دلالة بعض الاخبار على بعض ما ذكر .

(نعم) تبطل الصلاة بحكاية اسماء الاصوات المذكورة مثل اح و يف و اده لانها من سنخ الكلام فتشملها اطلاق الادلة .

(مسئلة - ٩) مبطل للصلاة .

في اقتضاء الدعاء بالمحرّم بطلانها اشكال لعدم شمول ما دل على جواز

الدعاء فى الصلاة له ومن انه يكفى فى عدم البطلان بالدعاء بالمحرّم اصاله البرائة وشمول ما دلّ على قدح الكلام لمثله غير ظاهر والله العالم .

(مسئلة - ١٣) لا بأس بالدعاء مع مخاطبة الغير .

محلّ اشكال فلا يترك الاحتياط بالترك اذ لا يصدق على الفرض المذكور انه ممّا كلّم الله تعالى او ناجى الله تعالى به ويأتى هذا الاشكال فى الفروع الآتية التى كان الدعاء فيها مع مخاطبة الغير .

(مسئلة - ١٧) فلا بأس بعدم المماثلة .

ولكن قصد القرآنية محضاً ينافى ردّ التحية .

(مسئلة - ١٨) بقصد القرآنية .

قد تقدّم ان قصد القرآنية ينافى ردّ التحية .

(مسئلة - ١٩) وجب الجواب صحيحاً .

هذا اذا كان اللحن لم يخرج السلام عن كونه سلاماً عرفاً والأففى وجوب الرد اشكال بل منع لظهور الادلة الدالة على وجوب الجواب فى غيره .

(مسئلة - ١٩) او القرآن .

قد مرّ ان قصده ينافى كونه جواباً .

(مسئلة - ٢٠) الاقوى جواز الرد .

بل وجوبه بعنوان ردّ التحية لا بقصد القرآن لاطلاق الادلة الدالة على وجوب ردّ التحية الشامل لجميع الصور المذكورة من دون فرق فيها بين كونه حال الصلاة او غيرها .

(مسئلة - ٢١) ففى كفايته اشكال .

فى كفاية الجواب عن الصبى المميّز الداخل فى الجماعة وجهان بل قولان

اقواهما الكفاية لاطلاق الدليل اللّهم ان يدعى انصرافه الى البالغين وفيه تأمل بل منع .

(ودعوى) ان المتبادر من الرواية ارادة واحد ممّن وجب عليه الردّ والمصبي ليس منهم مدفوعة بان المتبادر منها ليس الارادة واحداً من تلك الجماعة التي سلّم عليهم وكون الردّ واجباً عليهم او غير واجب لامدخليّة له فيما يتبادر من الرواية .

(مسئلة - ٢٢) والاحوط الجواب .

قد مرّ الاشكال في قصد القرآن به .

(مسئلة - ٢٣) بقصد القرآن او الدعاء .

قد مرّ الاشكال فيهما .

(مسئلة - ٢٤) وجب .

لا يخلو من الاشكال .

(مسئلة - ٢٥) فيكفي الجواب على المتعارف .

وجوب الردّ في الفرض المذكور غير معلوم خصوصاً اذا كان المسلم في مثل السيّارة حين سرعة سيرها .

(مسئلة - ٢٦) فالاحوط الرد .

قد تقدّم في المسئلة الثالثة عشر ان الاحتياط في الترك .

(مسئلة - ٢٧) او الدعاء .

قد مرّ الاشكال فيكفي في الردّ في الفرض المذكور بقوله سلام عليكم

(مسئلة - ٢٨) بالنسبة الى الباقيين .

في غير الصلاة .

(مسئلة - ٣٠) عدم كفاية رد الصبى .

قد تقدم فى المسئلة الحادية والعشرين ان الاقوى هو الكفاية وما استدل به على عدم الكفاية لا يخلو من الخدشة .

(مسئلة - ٣٣) ان هذا مستحب فى مستحب .

يمكن ان يكون مراده قدس سره من ذلك تأكيد الاستحباب ولا يخفى ان القيود فى المندوبات غالباً من باب تعدد المطلوب الا ما ثبت خلافه .

(مسئلة - ٣٨) الرد بالمثل .

لا يترك هذا الاحتياط .

(مسئلة - ٣٩) وان كان الاحوط الترك .

لا يترك الاحتياط بالترك فى الصلاة وكذا العاطس لا يرد التسميت بقوله يغفر الله لكم على الاحوط .

(مسئلة - ٣٩) ولا بالقهقهة سهواً .

لا يخلو من اشكال .

(قوله) حكمه حكم القهقهة .

على الاحوط لا يترك الاحتياط بالانتماء والاعادة .

(قوله) اذا كان سهواً .

الا ان يوجب محو صورة الصلاة .

(قوله) والاحوط الاقتصار على الوتر المندوب .

لا يترك كما ان الاحوط الاقتصار على خصوص شرب الماء دون الاكل وان

قل زمانه بل ودون شرب غير الماء .

(مسئلة - ١٣) وهو مشكل .

منشأ الاشكال الجمود على ما روى من ان البكاء على الميت يقطع الصلاة وفي رواية اخرى وان ذكر ميتاً له فصلاته فاسدة .

(ولكن الاشكال) على اطلاقه ممنوع لان البكاء على سيد الشهداء ارواحنا فداء في حال الصلاة يتصور على اقسام ليست الحاشية مورد التعرض لحكم كل واحد منها .

(قال المحقق الهمداني) في قواطع الصلاة فان قوله **عَلَيْهِ السَّلَامُ** وان ذكر ميتاً فصلاته فاسدة منصرف عن مثل هذا الفرد اي سيد الشهداء **عَلَيْهِ السَّلَامُ** الذي يكون البكاء عليه من افضل القربات ولكن الاحتياط لا ينبغي ان يترك خصوصاً اذا لم يكن البكاء عليه لرجحانه شرعاً بل من حيث الرحمة او الرقة بحاله انتهى .

(فصل فى المكروهات فى الصلاة)

(قوله) وان كان الاحوط الترك .

قد تقدم فى المسئلة العاشرة من مبحث القراءة ان الاقوى جواز القرآن بين السورتين مع الكراهة فى الفريضة وان كان الاحوط الترك وامّا فى النافلة فلا كراهة .

(قوله) يجب ترك الاخير .

ان كان حاجباً والافلا يجب .

(قوله) الخامس نفتح موضع السجود .

هذا اذا لم يتوآد منه حرفان والافلا يجوز بل مبطل للصلاة وكذا فى البصاق والالين والتأوؤ .

(قوله) وضع اليد على الخاصرة .

فى الحديث نوضع الجريدة للميت دون الخاصرة ، الخاصرة بكسر الصادى ما بين رأس الورك واسفل الاضلاع وليس فى الاخبار ما يدل على كراهته ولكن فى مجمع البحرين علل كراهته بأنه من فعل اليهود .

(قوله) تشبيك الاصابع .

فى الحديث لا تشبك اصابعك ، الشبك الخلط والتداخل ومنه تشبيك الاصابع

(قوله) الانصات فى اثناء القراءة او الذكر .

يدل على كراهته مضافاً الى انه مناف للاقبال والخشوع خبر على بن جعفر عن اخيه قال وسئلته عن الرجل يكون فى الصلاة فيسمع الكلام او غيره فينصت ليسمعه ما عليه ان فعل ذلك قال ^ط ^ط هو ناقص وليس عليه شىء ويمكن ان يستفاد كراهته من الرواية التى دلت على كراهة حديث النفس بالفحوى .

(مسئلة - ١) كالعجب والدلال .

ان الاول عبارة عن استعظام النفس بعمله من حيث اضافته الى نفسه والظاهر عدم اختصاص قبحه بالعبادات بل هو قبيح بكل ما يراه صفة كمال لنفسه ولو لم يكن كاملاً واقعاً فيقبح العجب بالمال والجاه والحسب والنسب ونحوها وهذا واضح لا يحتاج الى مزيد عناية فى البيان .

(واما الثانى) فهو عبارة عن عد نفسه عزيزاً ومعتمداً على عمله وقد روى ان المدل لا يصعد من عمله شىء فلا ريب فى كونهما من الرذائل المهلكة وانهما من موانع قبول الصلاة .

(مسئلة - ٢) قد نطقت الاخبار بجواز جملة من الافعال فى الصلاة .

مقتضى اصالة البرائة وعدم المانع واصالة الصحة جواز الافعال المذكورة فى الصلاة وقد انهاها فى الجواهر عند بيان الفعل الكثير الى ازيد من ثلاثين (ومتتضى) الاصول المذكورة جواز كل فعل مباح فى الصلاة ما لم يناف لها ولكن الاولى الاقتصار على صورة الحاجة والضرورة ولو العرفية تأسيماً بالمعصومين عليه السلام فانهم لا يأتون بهذه الافعال الامع الضرورة العرفية .

(فصل لايجوز قطع صلاة الفريضة)

(مسئلة - ١) الاحوط عدم قطع النافلة المنذورة .

وجه الاحتياط دخول النافله المنذورة فى معقد الاجماع الذى اذعى صريحاً وظاهراً على حرمة القطع ولكنه مشكل اذ المتيقن من معقده هو حرمة قطع الصلاة الواجبة بالاصالة لاما كانت واجبة بالعرض كالنافلة المنذورة فالاقوى جواز قطعها اذا لم تكن منذورة بالخصوص .

(مسئلة - ١) فلايجوز قطعها قطعاً .

هذا اذا كان وقتها مضيقاً .

(مسئلة - ٢) فالظاهر عدم جواز قطع الصلاة لازالتها .

قد تقدم حكم ذلك تفصيلاً مع الاشارة الى دليله فى المسئلة الخامسة من كتاب الطهارة فى فصل (يشترط فى صحة الصلاة الازالة) .

(فصل في صلاة الآيات)

(قوله) من حين الاخذ الى تمام الانجلاء .

بل من حين حصول مسمى الكسوف او الخسوف الذي هو ابتدائه الى تمام الانجلاء ويدل على ذلك مضافاً الى صحيحة جميل وعدم الخلاف فيه على الظاهر بل عن بعض الفقهاء دعوى اجماع المسلمين عليه الروايات الدالة بظواهرها على سببية حدوث الكسوف الحاصل باول ما يتحقق به مسماه لوجوب صلاته كقوله ^{عليه السلام} في رسالة المقنعة فاذا رأيت ذلك اي كسوف الشمس وخسوف القمر فافزعوا الى الله تعالى بالصلاة وغير ذلك من الروايات الدالة عليه والله العالم .

(قوله) نعم لوركع الركوع الخامس .

لا يترك الاحتياط باتمام السورة قبل الركوع الخامس .

(مسئلة - ٣) وكل رفع منه .

الرفع من الركوع الخامس والعاشر فانه يستحب فيهما السمعلة لجملة من الروايات الصحيحة الدالة على استحبابها من الركوع الذي يسجد عنه .

(مسئلة - ١٢) لكن الاحوط خلافه .

لا يترك هذا الاحتياط .

(مسئلة - ٢٠) والاحوط قضاؤها .

لا يترك .

(مسئلة - ٢٣) وان كان احوط .

لا يترك خصوصاً مع الصدق العرفي .

(مسئلة - ٢٤) الاحوط القضاء .

لا يترك في كلتا صورتين .

(فصل فى صلاة القضاء)

(مسئلة - ٣) وان كان الاحوط القضاء عليه .

لا يترك الاحتياط فى المغمى عليه اذا علم او ظن " او احتمل احتمالاً عقلائياً ترتيب الاغماء على فعله .

(مسئلة - ٧) وان كان الاحوط الجمع .

ان الادوق بالقواعد سقوط الفرض اداءً لقضاء ولكن لا يترك الاحتياط بفعل الفرض اداءً وقضاء للمعلم الاجمالى باحدهما بعد ملاحظة كثرة اهتمام الشارع بالصلاة وشدة امرها عنده فالجزم بسقوط الاداء مشكل والله العالم .

(مسئلة - ١١) لا يبعد جواز الاتمام .

فيه تأمّل بل الاقوى تعيين القصر مطلقاً .

(مسئلة - ١٣) لا يبعد التخيير .

انه بعيد بل الاقوى مراعاة حال الفوت و هو آخر الوقت لكن الاحوط الجمع بين القصر والتمام .

(مسئلة - ١٦) يجب الترتيب فى الفوائت اليومية .

ان " الاظهر عدم وجوب الترتيب فى قضائها بمعنى تقديم قضاء السابق فى الفوات على اللاحق الا اذا كانت من يوم واحد و كان الترتيب معتبراً فى ادائها شرعاً كالظهرين والعشائين .

فاذا فات الظهر من يوم والعصر من يوم آخر او الصبح من يوم والظهر من يوم آخر يجوز له تقديم قضاء ما تأخر فوائته وكذا اذا فات الصبح والظهر معاً او العصر والمغرب او العصر والعشاء من يوم واحد بخلاف ما اذا فات الظهران او العشائنان من يوم واحد فانه لا يجوز تقديم قضاء العصر على الظهر والعشاء على المغرب ولكن الاحوط ملاحظة الترتيب مطلقاً والله العالم .

(مسئلة - ٢٨) خصوصاً فى فائنة ذلك اليوم .

لا يترك الاحتياط فى هذه الصورة .

(مسئلة - ٢٩) فالاحوط استحباباً .

لا يترك الاحتياط بالاتيان بفائنة اليوم قبل الادائية فى سعة الوقت .

(مسئلة - ٢٩) يعيدها ايضاً .

وجوب الاعادة مبنى على القول بلزوم الترتيب فى قضاء الفوائت وقد تقدم

ان الاظهر عدم وجوب الترتيب فى قضائها الا اذا كانت من يوم واحد و كان الترتيب معتبراً فى ادائها شرعاً كالظهرين والعشائين .

(مسئلة - ٣٠) يستحب له تحصيل التفريغ باتيانها احتياطاً .

لاريب ولا اشكال فى جواز الاحتياط بقضاء صلوات احتمل اشتغالها على

خلل او احتمال بعد خروج الوقت فونها ادشك فى صحتها بعد الفراغ وغير ذلك

لان رعاية الاحتياط بتحصيل القطع بالفراغ عمماً هو تكليفه فى الواقع راجح

عقلاً وشرعاً وان كان معذوراً فى مخالفته فى مرحلة الظاهر .

(وتوهم) كونه موجباً للتشريع المحرم لكونه آتياً بما لم يثبت

مطلوبيته شرعاً بعنوان العبادة مدفوع بان التشريع لا يتأتى مع قصد الاحتياط

والاتيان بالشئ برجاء مطلوبيته شرعاً .

(ويؤيد) ما ذكرنا قول النبى ﷺ الصلاة خير موضوع فمن شاء استقل

ومن شاء استكثر لان الاحتياط المشروع فى الصلاة من هذا القبيل وما اشتهر بين

متأخرى الاصحاب قولاً وفعلاً من الاحتياط بقضاء صلاة يتخيّل اشتغالها على خلل

بل جميع العبادات الموهوم فيها ذلك فتبين ممّا ذكرناه ضعف ما ربمّا يتخيّل من

منع الاحتياط فى المقام واستدل عليه بوجوه لا تخلو عن الخدشة ليست التعليقة

موضع نقلها والجواب عنها .

(مسئلة - ٣٣) اوخاف مفاجاة الموت .

بظهور اماراته ومع ذلك اذا انكشف ارتفاع العذر فلا يترك الاحتياط بالاعادة

(فصل فى صلاة الاستيجار)

(قوله) فى بعض المستحبات .

لاوجه للتخصيص ببعض المستحبات بل لابد من التعميم لكل مايقبل النيابة دون ما لا يقبله .

(مسئلة - ١) لايكفى فى تفريغ ذمة الميت اتيان العمل واهداء ثوابه مقتضى الاصل عدم التفريغ بالطريق المذكور لان اهداء الثواب لايجعل العمل مضافاً الى المنوب عنه بل يكون اجنبياً عنه .
فلا بد من قصد النائب اجيراً كان او متبرعاً النيابة والبديلة عن فعل المنوب عنه وفراغ ذمته وتفرغ بذلك ذمته ويتقرر به ويثاب عليه كما يثاب النائب ايضاً عليه .

(مسئلة - ٢) فربما يستشكل فيه .

وجه الاشكال ان اخذ الاجرة ينافى قصد القربة ولا بد فى صحة العبادة اعتبارها فلو كان فى البين داع آخر للاتيان بها بنحو الاستقلال او التشرىك تبطل العبادة .

فربما يقال من جهة الاشكال المذكور انه لايعتبر فيه قصد القربة بل يكفى الاتيان بصورة العمل عنه .

(والجواب) عن الاشكال بما ذكره الماتن قدس سره من الوجهين

لايخلو عن المناقشة خصوصاً الاخير وكيف كان يجب على الاجير ان ينوى امتثال امر المنوب عنه فيكون فعله امثالاً لذلك الامر ومقرباً للمنوب عنه لانفسه ولذا جازله اخذ الاجرة على عمله فان اخذ الاجرة انما ينافى تقرّب نفسه لا تقرّب المنوب عنه وان كان متبرعاً كان هو مقرباً ايضاً كالمنوب عنه وبما ذكرناه يندفع الاشكال المذكور والله العالم .

(مسئلة - ٣) لانها دين الله ودين الله احق ان يقضى .

التعليل المذكور وان كان مستفاداً من بعض الروايات واطلاق الدين على الواجبات البدنية مسلم ولكنهما لا يوجبان خروجها من اصل المال فالاقوى هو الخروج من الثلث خصوصاً اذا كان للميت ولي يجب عليه قضاء الصوم والصلاة عنه

(مسئلة - ٤) وجب اخراجها من تركته وان لم يوص به .

وجوب الاخراج يصح في الواجبات المالية او الحج بخلاف الواجبات البدنية فانها تخرج من الثلث كما مر في الاشارة الى ذلك فى المسئلة السابقة والظاهر ان اخباره بكون الواجبات المالية عليه يكفى فى وجوب الاخراج من التركة مع تحقق شرائط صحة الاقرار وعدم التهمة .

(مسئلة - ٥) الامافات منه لعذر .

بل ولولغير عذر على الاحوط وتأتى المسئلة تفصيلا فى الفصل اللاحق .

(مسئلة - ٦) وجب اخراجه من الاصل ايضا .

اذا كان الاحتياط فى الواجبات المالية والحج والاف يخرج من الثلث . واما لو اوصى بما يستحب عليه من باب الاحتياط وجب العمل به لكن يخرج من الثلث اما وجوب العمل فلاطلاق الدليل الدال على ان العمل بالوصية واجب واما الاخراج من الثلث فلعدم كونه من الواجبات المالية وكذا الكلام فى الفرع اللاحق .

(مسئلة - ٨) فان وقت التركة بهما فهو .

قد تقدم ان الواجبات البدنية لا تخرج من اصل التركة نعم يتعين اخراج الاستيجارى من الاصل كسائر الديون لانه من قبيل دين الناس .

(مسئلة - ١١) وان كان لا يبعد ذلك .

الاحوط عدم استيجاره مطلقا .

(مسئلة - ١٢) انفسخت الاجارة .

اذا اشترط المباشرة والأتصح الاجارة ووجب على الاجير الاستنابة عن الميت .

(مسئلة - ١٥) يجب على الاجير .

الاحوط رعاية احوط الامرين .

(مسئلة - ١٨) يجب على القاضى عن الميت ايضا مراعاة الترتيب .

هذه المسئلة مبتنية على القول باعتبار الترتيب فى قضاء الفوائت وقد تقدم عدم اعتباره الا اذا كانت من يوم واحد وكان الترتيب معتبراً فى ادائها شرعاً كالظهيرين والعشائين نعم لو اشترط على الاجير ذلك وجب حينئذ لاجل الاشتراط

(مسئلة - ١٩) اذا استوجرت فوائت الميت جماعة .

الفروع المذكورة فى هذه المسئلة واجبة ليحصل الترتيب وحيث قلنا بعدم وجوبه فتسقط هذه الفروع رأساً .

(مسئلة - ٢٠) بل الظاهر جواز الاكتفاء ما لم يعلم عدمه .

فيه منع بل الاقوى عدم الاكتفاء ما لم يعلم الاثيان بالعمل والتعليل المذكور لا يصح مع الشك فى اصل الاثيان نعم اذا علم اصل الاثيان وشك فى صحته وعدمها حمل على الصحة انقضى الوقت اولاً .

(مسئلة - ٢٢) انفسخت الاجارة .

هذا اذا وقعت الاجارة على تفريغ ذمة الميت .

(قوله) فيرجع المؤجر .

هو من سبق القلم والمراد رجوع المستأجر .

(قوله) ملك الاجرة .

اذا لم يشترط المباشرة على الاجير والأفترجع الاجرة الى المستأجر .

(مسئلة - ٢٢) من اهمية صلاة الوقت .

هذا هو الاقوى لكثرة ما ورد من الاهتمام بصلاة الوقت نعم اشتهر بين الفقهاء عند التزامهم بين حق الله تعالى وحق الناس تقديم الثانى هذا وان اشتهر بينهم الآن ثبوت كلية هذه القاعدة بحيث تجرى فى مثل المقام مشكل .

(ويؤيد) ما ذكرناه ما يظهر من ملاحظة كلماتهم فيما لولم تف التركة بالدين وحجة الاسلام فان المعروف بينهم هو التوزيع بالحصى بل ظاهر بعض النصوص تقديم الحجج على الزكاة ومال الى العمل به فى الحدائق فراجع .

(فصل فى قضاء الولى)

(قوله) على الاصح .

بل على الاحوط اذا كان المبيت امرئة .

(قوله) ان يقضى عنه ما فاتته من الصلاة لعذر .

بل ولو لغير عذر على الاحوط ثم ان عد المرض والسفر من العذر فى

الصلاة لا يصح وان كانا عذراً فى الصوم فلا وجه لذكرهما فى المقام .

نعم حيث انتهما من مظنة فوت الصلاة لعلته رة ذكرهما من هذه الجهة .

(واما) الحيض فيوجب سقوط الاداء والقضاء فلا وجه لذكره اصلاً نعم

يصح ذكره لوجوب قضاء الصوم على ما يأتى فى محله .

(قوله) ولهم يتمكن من قضاؤه .

بل مطلقاً سواء تمكن منه اولاً .

(مسئلة - ٣) لا يجب على غيره من اخوته الاكبر .

اذا المنساق من الادلة هو الاكبر حال الموت نعم الاحتياط المذكور فى

المسئلة السابقة يجرى فى هذه المسئلة ايضاً وجزمه رة هنا بالفتوى ينافى ما يأتى

منه فى المسئلة الرابعة وعشرين من التردد فى الانتقال .

(مسئلة - ٩) لا يجوز لهما الافطار بعد الزوال .

وجه ذلك اتصاف صومهما بالوجوب فى الجملة ولو على نحو الكفاية ولكن

يشكل فى ما اذا علم احدهما ان الآخر لا يفطر بل يبقى على صومه .

فحينئذ يبعد الحكم بحرمة الافطار بالنسبة اليه .

(واما الكفارة) بناء على القول بلزومها فى القضاء عن الغير فتجب على

كل منهما مع التقارن فى الافطار ومع عدمه فتجب على المتأخر وعلى المتقدم

ايضاً على الاحوط فالجزم من الماتن قدس سره بعدم جواز الافطار مطلقاً مشكل

مع انه لا يناسب الاحتياط في الكفارة لتلازمهما بناء على وجوبها في القضاء عن الغير ايضا .

(مسئلة - ١٣) يجب على الولى مراعاة الترتيب .

هذا مبني على القول باعتبار وجوب الترتيب في قضاء الفوائت وقد تقدم في المسئلة الثامنة عشرة من الفصل السابق عدم اعتباره الا اذا كانت من يوم واحد وكان الترتيب معتبراً في ادائها شرعاً كالظهرين والعشائين نعم لو اشترط على الاجير ذلك وجب حينئذ لاجل الاشتراط .

(مسئلة - ١٥) فانه يراعى تكليف الميت .

قد تقدم الكلام في ذلك في المسئلة الخامسة عشرة من الفصل السابق .

(مسئلة - ١٦) لا يجب عليه القضاء .

هذا مبني على مختاره قدس سره من الاختصاص بمافات لعذر ولكن قد تقدم في اول هذا الفصل ان الاحوط الوجوب ولو كان مافات من الصلاة لغير عذر (مسئلة - ٢٠) وجب على الولى قضاؤها .

يدل على ذلك مضافاً الى اطلاق ادلة القضاء رواية ابن سنان ولكن في الفرض

المذكور لو اتى بها قبل خروج الوقت لا ينوى القضاء بل ينوى التكليف الفعلي .

(مسئلة - ٢١) وجب الاستيجار من تركته .

هذا بناء على مختاره من وجوب اخراج الواجبات البدنية من التركة وتقدم في صلاة الاستيجار انها تخرج من الثلث الا اذا امضى الورثة من الاصل وكذا الكلام لو تبين بطلان ما اتى به الولى قضاء عن الميت مع ان قضائه عنه تكليف محض يزول موضوعه بموت الولى .

(مسئلة - ٢٣) ففي الانتقال الى الاكبر بعده اشكال .

بل الظاهر عدم الانتقال اذا المنساق من الادلة الاكبر حال الموت وترديد الماتن قدس سره في المقام يناهض ما تقدم منه في المسئلة الثالثة والرابعة من الجزم بالافتاء بعدم الانتقال .

(فصل فى الجماعة)

ان فضلها عظيم وثوابها جسيم قال الله تعالى واركعوا مع الراكعين وقد ورد فى فضلها وذنم تركها ضرر من التأكيدات ومنها رواية ابن سنان الصلاة فى جماعة تفضل على صلاة الفرد بأربع وعشرين درجة .

(وروى) ان من تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلاة له وان صفوف الجماعة كصفوف الملائكة والركعة فى الجماعة اربعة وعشرون ركعة كل ركعة احب الى الله تعالى من عبادة اربعين سنة وان من حافظ على الجماعة مر على الصراط كالبرق الخاطف اللامع فى اول زمرة مع السابقين ووجهه اضوء من القمر ليلة البدر .

(وروى) ان من سمع النداء فلم يجبه من غير علة فلا صلاة له وان من سمع النداء من جيران المسجد فلم يجب فلا صلاة له وانه لا صلاة لمن لم يصل فى المسجد مع المسلمين الى غير ذلك من الاخبار الدالة على شدة استحباب الصلاة مع الجماعة وكراهة تركها فطريقة الايمان عدم الترك من غير عذر سيما مع الاستمرار على تركها لان فضيلتها من ضروريات الدين كما لا يخفى ذلك على من تدبر الآثار الواردة فى شرعها وفضلها وفى الاحكام المتعلقة بها مضافاً الى الاخبار الخاصة الواردة فى الحث على الجماعة ليست التعليقة مورد التعرض لجميعها .

(واما النساء) فقد ورد فى حقهن ان صلاتهن فى البيت كفضل خمسة وعشرين من صلاة الجمع وان خير مساجد النساء البيوت وان خير مساجد نساء كم البيوت وان صلاة المرأة فى مخدعها افضل من صلاتها فى بيتها وصلاتها فى بيتها افضل من صلاتها فى الدار .

(مسئلة - ١) مع قدرته على التعلم .

على الاحوط وفتوى الماتن قده هنا بوجوب الايتمام ينافى ما نقدّم منه من الاحتياط فى المسئلة الثانية والثلاثين من فصل القراءة مع انه لادليل يعتمد عليه لوجوب الايتمام .

(واما) اذا كان عاجزاً عن التعلم اصلاً فلايجب عليه حضور الجماعة للاصل ولإطلاق صحيح ابن سنان دسهوة الشريعة وانه لو كان الايتمام واجباً لاشير اليه فى الاخبار لان المسئلة من المسائل المبتلى بها خصوصاً بين الاعاجم بالنسبة الى مخرج الضاد والطاء ولا فرق فى ذلك بين القول بان قراءة الامام بدل عن قراءة المأموم او مسقط لها .

(مسئلة - ١) وجبت حينئذ عليه الكفارة .

امّا الكفارة فلوجوبها بالمخالفة وامّا صحة الصلاة فلاشكال فيه بناء على ان الحاصل بالندرو ونحوه مجرد الحكم التكليفى فقط بلانقيّدشياء فى المنذور اصلاً فانه على هذا تكليف خارج عن حقيقة المنذور ومخالفته لا يوجب البطلان باجماع الاساطين والاعيان .

(مسئلة - ١) لايبعد وجوبها بأمر احد الوالدين .

وجوب اطاعة الوالدين فى الجملة من الضروريات الدينية بل المسلمات العقلانية وانما الكلام فى بيان المقدار الواجب من اطاعتها ليست التعليقة مورد التعرض لها تفصيلاً بل الاولى ترك التعرض لتفصيل هذه المسئلة والاحتياط فى جميع فروعها والقدر المسلم من وجوب اطاعتها فيما اذا استلزم تركها عاقباً او ايذاء لهما وللبحث عن المسئلة محل آخر ان شاء الله تعالى .

(مسئلة - ٢) كما يجوز العكس .

لايخلو من الاشكال اصلاً وعكساً بل الاحوط ترك الجماعة فى صلاة الطواف

(مسئلة - ٥) بل الاحوط ترك الاقتداء .

لا يترك هذا الاحتياط .

(مسئلة - ٩) موقوف على نية الامامة .

فى توقف الثواب عليها تأمل بل يمكن القول بحصول الثواب فى حق الامام ولو من دون نيته الامامة فىصح تعلق الثواب ولو بغير المقصود ايضا نعم فى الغالب يكون قصدياً لا ان يكون ذلك من مقوماته الذاتية والله العالم .

(مسئلة - ١١) وان كان الاحوط .

لا يترك .

(مسئلة - ١٣) اذا كانت مخالفة .

بل مطلقا على الاحوط .

(مسئلة - ١٤) من نيته فى اول الصلاة .

فى تحقق الجماعة مع هذه النية اشكال فلا يترك الاحتياط بترك هذه النية

(مسئلة - ١٧) وان كان الاحوط استينافها .

لا يترك فى كلتا الصورتين .

(مسئلة - ١٨) من نيته اولاً .

قدمر الاشكال فى الفرض المذكور .

(مسئلة - ١٩) لكنه خلاف الاحتياط .

لم تظهر خصوصية فى المقام تقتضى خلاف الاحتياط الا ما تقدم فى العدول الاختيارى فى المسئلة السادسة عشر .

(مسئلة - ٢٠) وان كان الاحوط عدم العود مطلقا .

لا يترك هذا الاحتياط .

(مسئلة - ٢٢) فلو كان قصد الامام من الجماعة الجاه .

ان اعتبار قصد القرية فى اصل الصلاة من جهة صحتها من الضروريات فى الدين واما قصد القرية فى الخصوصيات الصلالية الخارجة من ذاتها فمقتضى الاصل عدم اعتبارها فيها ومن ذلك الجماعة اماماً ومأموماً اذ لا فرق بينها وبين سائر المندوبات الصلالية الخارجة من ذات الصلاة فلا يعتبر فى صحة الجماعة قصد القرية من حيث الجماعة بل يكفى قصد القرية فى اصل الصلاة فحينئذ لو قصد الامام من الجماعة الجاه او مطلب دينوى آخر بعد تحقق قصد القرية فى اصل الصلاة فلا اشكال فى صحتها وان كان ذلك منافياً لبعض مراتب الخلوص والاخلاص .

(وكذا) اذا كان قصد المأموم من الجماعة سهولة الامر عليه او الفرار من الوسوسة او الشك او من تعب تعلم القراءة او نحو ذلك من الاغراض الديونية صحت صلاته مع كونه قاصداً للقرية فيها نعم لا يترتب ثواب الجماعة الا بقصد القرية فيها .

(واما) طلب الجاه ربما يكون لاجل قصور الهمة وخسة النفس و اذا رأى ان جماعة اقتدت به يجعل ذلك مقاماً و منزلة لنفسه و يجعل ذلك وسيلة للوصول الى الاغراض الفاسدة فالجاء بهذا التفسير من اعظم مصائد الشيطان ومكائده وربما لا ينفك العمل بهذا المعنى عن الرياء الموجب بطلانه نعوذ بالله تعالى من شر الشيطان ومكائده .

(مسئلة - ٢٣) عدل الى الانفراد وصحت .

اذا قلنا بصحة الصلاة فى الفرض المذكور كما هو الحق فهو منفرد قهراً فيعمل بوظيفة المنفرد .

(واما) وجه الصحة اذا تذكر قبل الاثنيان بما ينافى صلاة المنفرد فعدم مانعية الايتمام سهواً او جهلاً عن صحة الصلاة اذا كان قصد الصلاة جماعة بنحو

تعدّ المطلوب كما هو المتعارف في مقاصد المصلّين .

(وكذا) تصح الصلاة اذا تذكر بعد الفراغ ولم يخالف صلاة المنفرد والّا

بطلت قد تقدّم التفصيل في نظير هذا الفرع في المسئلة الثانية عشر .

(نعم) اذا كان قصد الصلاة جماعة بنحو وحدة المطلوب فلازم ذلك هو

البطلان لعدم كون ذات الصلاة مطلقا مقصودة فلو صحت في فرض بطلان الجماعة

فقد صحت بلا قصد وهو ممتنع ولكن هذا الفرض خلاف المتعارف في مقاصد

المصلّين لان مقاصدهم في الجماعة بنحو تعدّد المطلوب .

وسيجيء في المسئلة الرابعة والثلاثين من فصل احكام الجماعة ماله نفع

في المقام .

(مسئلة - ٢٣) فلا يضر عدم ادراك الركوع .

اذا ادرك شيئا من القيام مع الامام و الا فلا يخلو من الاشكال ولا يترك

الاحتياط في صورة عدم الادراك من القيام باتمام الصلاة جماعة او فرادى ثم الاعداد

(مسئلة - ٢٥) بطلت صلاته .

يشكل الحكم بالبطلان وكذا فيما بعده فلا يترك الاحتياط بالاتمام منفردا

ثم الاعداد جماعة او انفرادا .

(مسئلة - ٢٦) وان كان الاقوى جوازه مع الاحتمال .

لما تقدّم في محلّه من عدم الدليل على اعتبار الجزم بالنية بل مقتضى

الاصل والاطلاق عدم اعتباره فحينئذ يكفي قصد الرجاء في الامتثال وفي المفروض

ان ادرك صحت والابطلت ومما ذكرناه يظهر وجه الاحتياط في المسئلة

المفروضة .

(مسئلة - ٢٨) ويحصل له بذلك فضل الجماعة وان لم يحصل له ركعة

(اما) حصول فضيلة الجماعة له في الفرض المذكور فلظاهر الامر في

الرواية وكأن المراد فضلها في الجملة اذله مراتب متفاوتة قلّة وكثرة فحينئذ لا وجه للاشكال كما حكى عن العلامة ره فيحمل كلامه قدمه في درك فضل الجماعة على المرتبة الكاملة وبذلك تكون المسئلة اجماعية كما يظهر من صاحب الجواهر (واما) عدم حصول الركعة له فلما تقدم في المسئلة الاربعة والعشرين

(مسئلة - ٣٠) والاحوط ترك الاشتغال بالقراءة والذكر الواجب .

بل الظاهر تعيينه للروايات الدالة على اعتبار الطمأنينة في حال الاشتغال بالقراءة والذكر الواجب او غيره ممّا يعتبر فيه الطمأنينة حاله وعدم صلاحية روايات المقام لتقييمها لعدم ورودها مورد البيان من هذه الجهة ولا فرق في ذلك بين المسجد وغيره .

(فصل يشترط في الجماعة مضافاً الى ما مر)

(في المسائل المتقدمة امور)

(واعلم) اقل ما تنعقد الجماعة المندوبة باثنين الامام احدهما بالاخلاف فيه على الظاهر بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه بل كاد ان يكون من ضروريات الدين ويدل عليه روايات كثيرة .

(منها) حسنة زرارة قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ما يروى الناس ان الصلاة في جماعة افضل من صلاة الرجل وحده بخمسة وعشرين صلاة فقال صدقوا فقلت الرجلان يكونان جماعة فقال نعم ويقوم الرجل عن يمين الامام الى غير ذلك من الاخبار الدالة على انعقاد الجماعة باثنين .

قوله احدها ان لا يكون بين الامام والمأموم حائل يمنع عن مشاهدته .
لانصح الجماعة مع حائل بين الامام والمأموم يمنع المشاهدة غير الصفوف بالاخلاف في ذلك على الظاهر ويدل على ذلك مضافاً الى دعوى جملة من الاصحاب الاجماع عليه بعض النصوص .

(ولا يخفى) ليس في الروايات لفظ الحائل ولا المنع عن المشاهدة بل الموجود فيها كلمة السترة والجدار وانما ذكرهما بعض الفقهاء وتبعه صاحب الجواهر والماتن قدس الله اسرارهم جميعاً .

قوله فلو كان حائل ولو في بعض احوال الصلاة من قيام او قعود او ركوع او سجود بطلت الجماعة .

المصريح به في كلام جماعة انتفاء البأس عن الحائل القصير الذي لا يمنع المشاهدة في جميع الاحوال وان كان مانعاً في بعضها كالمانع حال الجلوس دون القيام او بالعكس .

(ولا يخفى) ما فيه من ان مقتضى اطلاق قوله **عَلَيْهَا** فى الرواية فان كان بينهم سترة او جدار مانعية الستر بينهم مطلقا سواء كان فى تمام الصلاة او فى بعضها والتخصيص بالمستمر فى تمام الصلاة لا وجه له .

(وكيف كان) فلا تصح الجماعة مع الحائل الا ان يكون المأموم امرئة والامام رجلا فيجوز لها ان تأتم به من خلف السترة والجدار ولم ينقل الخلاف فى ذلك الا من الحلّى حيث قال لافرق بينها وبين الرجال فى ذلك بناء على مذهبه من عدم العمل بخبر الواحد الذى هو عمدة الدليل فى ذلك وهو موثقة عمار الدالة على عدم البأس بالحائل اذا كان المأموم امرئة والامام رجلا هذا مضافا الى السيرة العملية والشهرة الفتوائية فى ذلك .

قوله مما هو دون الشبر .

لادليل على التحديد به مع اختلاف النسخ الا ان يكون المراد به اليسير الغير المعتمد به .

قوله ولو بكثير .

الاحوط عدم الاقتداء مع العلو المفرط الذى يشك معه فى صدق الجماعة

قوله ان لا يتباعد المأموم عن الامام بما يكون كثيراً فى العادة .

يشترط فى الجماعة عدم التباعد بين الامام والمأموم الا مع اتصال الصفوف

اما عدم جواز التباعد فى غير صورة الاستثناء فهو مجمع عليه بيننا على الظاهر المصرح به فى عبار جماعة من اصحابنا واما اغتفار البعد فى صورة الاستثناء مجمع عليه ايضا بل ضرورى جداً .

وانما الخلاف فى تحديد البعد المانع فذهب الاكثر الى ان المرجع فيه الى العادة ولكن لا يترك الاحتياط بمراعاة الخطوة المتعارفة .

(ثم) ان الظاهر عدم اختصاص هذا الشرط اى عدم تباعد المأموم عن الامام

والصفوف المتصلة به بابتداء الصلاة بل هو شرط ابتداء واستدامة كما هو مقتضى اطلاق كلمات الاصحاب فى فتاويهم ومعاقد اجتماعاتهم المحكية بل صريح غير واحد منهم خلافاً لجماعة من الفقهاء حيث ذهبوا الى ان هذا الشرط انما هو فى ابتداء الصلاة خاصة دون استدامتها .

قوله : الرابع ان لا يتقدم المأموم على الامام فى الموقف

لا يجوز ان يقف المأموم قدّام الامام بلا خلاف فيه على الظاهر بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه .

(ويدل) على ذلك مضافاً الى الاجماع المعتقد بالسيرة المستمرة الجارية على الالتزام بعدم تقدم المأموم على الامام فى الموقف ان الجماعة امر توقيفى متلقى من الشارع بكيفية مخصوصة على وجه علم كون هذه الكيفية من الخصوصيات الملحوظة فى الشريعة كما يفصح عن ذلك الروايات الواردة فى المقام الدالة بظاهاها على ان وظيفة الامام ان يتقدم على المأمومين

(هذا) مضافاً الى معروفية الحكم لدى المشرعة من الصدر الاول على وجه كاد ان يلحق لديهم بالضروريات .

(و كيف كان) انه لو تقدم المأموم على الامام فى الابتداء او الاثناء بطلت صلاته جماعة واما بطلان اصل الصلاة فمبنى على الاختلال بوظيفة المنفرد والله العالم .

قوله : والاحوط تأخره عنه وان كان الاقوى جواز المساواة

قد تقدم انه لا اشكال فى اصل الحكم اى فى عدم جواز تقدم المأموم على الامام دانما الاشكال والخلاف بينهم فى انه هل يجوز المساواة ام لا والمشهور بينهم جواز المساواة بل فى التذكرة دعوى الاجماع عليه واستدلوا بعد الاصل واطلاق ادلة الجماعة باطلاق الروايات التى ورد فيها الامر بوقوف المأموم الواحد عن يمين الامام والاذن له بالوقوف حذاء الامام واشعار حكم امير المؤمنين عليه السلام

بصحة صلاة المختلفين في دعوى كل منهما الامامة اذ لا يكاد تصدر هذه الدعوى منهما الا مع المساواة والافلايصغى الى دعوى الامامة من المتأخر وكذا الامر بقيام المرأة وسطاً لوصلت جماعة في النساء في عدة اخبار وبيعض الروايات (واستدل) للقول بوجوب التأخر مضافاً الى ان المساواة خلاف الكيفية

المعهودة المتلقاة من الشارع المستكشفة بالسيرة ببعض الروايات (وقد حكى) القول بوجوب التأخر عن الحلوى وقواه غير واحد من المتأخرين وما استدلل به للقول الاول والثاني لا يخلو من المناقشة ليس هذا المختصر موضع التعرض لها .

(وكيف كان) لا يترك الاحتياط بتأخر المأموم عن الامام ثم ان المدار في التقدم والمساواة العرف كما صرح به غير واحد من المتأخرين اذ لم يتحقق فيهما حقيقة شرعية ولا تحديد شرعى والله العالم .

(مسئلة-٣) فالاقوى عدم جوازه للصدق

قال بعض الاعاظم ان الجدار المصنوع من الزجاج الغير المانع عن مشاهدة ماورائه غير مانع من الايتمام

(ودعوى) ان الزجاج ايضا كغيره مانع عن وقوع حس البصر على شخص الامام بعينه وانما المرئى صورته المرسمة فيه ممّا لا ينبغي الاصغاء اليها هذا مع ان اطلاق الجدار ينصرف عن مثله جزماً انتهى .

(ولكن) قد تقدمت الاشارة في اول هذا الفصل الى انه ليس في الروايات لفظ الحائل ولا المانع عن المشاهدة وانتهما مذكوران في كلمات الفقهاء وانما المذكور في النص لفظ السترة والجدار فحينئذ كما يحتمل ان يكون المراد منهما مطلق السائر المانع عن المشاهدة يحتمل ان يكون مطلق الحائل وان لم يمنع عن المشاهدة فالجدار المصنوع من الزجاج وان لم يمنع عنها لكنه حائل مانع عن الايتمام مع انّه يتحقق به الانفصال للهيئة الاجتماعية فما قواه الماتن

قدس سرته هو المختار .

(مسئلة - ٥) الشباك لا يعد من الحائل :

في مجمع البحرين الشباكة واحدة الشبايك وهي المشبكة من حديد وبينهم شبكة قال بعض الاعاظم ان الشبايك المانعة عن الاستطراق دون المشاهدة غير مانعة عن جواز الايتمام كما نسب الى معظم الاصحاب بل هو المشهور و فيه تأميل فلا يترك الاحتياط بالاجتناب عنه خصوصاً مع ضيق ثقب الشبكة لصدق الحائل مع انه يتحقق به الانفصال للمهيئة الاجتماعية .

(مسئلة - ٢٢) لا يضر الفصل بالصبي المميز .

ان قلنا بمشروعية صلاته كما هو الظاهر فلا يضر الفصل به وكذا لو شك في صحة عمله كما في غيره بل مطلقاً على ما يقتضيه بعض الروايات فلا يضر الفصل به في كلا الفرضين ما لم يعلم بطلان صلاته .

(مسئلة - ٢٥) يجوز على الاقوى الجماعة بالاستدارة حول الكعبة .

(اختلف الاصحاب) في جواز استدارة المأمومين في المسجد الحرام

حول الكعبة فجوزها ابن الجنيدي بشرط ان لا يكون المأموم اقرب الى الكعبة من الامام وبه قطع في الذكري محتجاً بالاجماع عملاً في الاعصار السابقة .

(ومنع العلامة) ده في جملة من كتبه وادب وقوف المأموم خلف

الامام اذ الى احد جانبيه كما في غير المسجد الحرام واحتج عليه في المنتهى بان موقف المأموم خلف الامام اذ الى احد جانبيه وهو انما يحصل في جهة واحدة فصلاة من غيرها باطلة وبان المأموم مع الاستدارة اذا لم يكن واقفاً في جهة الامام يكون واقفاً بين يديه فتبطل صلاته ولم اقف في ذلك على رواية من طرق الاصحاب انتهى .

(واعلم) ان ما هو العمدة في الاستدلال على جواز الجماعة بالاستدارة

بصحة صلاة المختلفين في دعوى كل منهما الامامة اذ لا يكاد تصدر هذه الدعوى منهما الامع المساواة والا فلا يصغى الى دعوى الامامة من المتأخر وكذا الامر بقيام المرئى وسطاً لوصلت جماعة في النساء في عدة اخبار وبيعض الروايات (واستدل) للقول بوجوب التأخر مضافاً الى ان المساواة خلاف الكيفية

المعهودة المتلقاة من الشارع المستكشفة بالسيرة ببعض الروايات (وقد حكى) القول بوجوب التأخر عن الحلّى وقواه غير واحد من المتأخرين وما استدل به للقول الاول والثاني لا يخلو من المناقشة ليس هذا المختصر موضع التعرض لها .

(وكيف كان) لا يترك الاحتياط بتأخر المأموم عن الامام ثم ان المدار في التقدم والمساواة العرف كما صرح به غير واحد من المتأخرين اذ لم يتحقق فيهما حقيقة شرعية ولا تحديد شرعى والله العالم .

(مسئلة-٣) فالاقوى عدم جوازه للصدق

قال بعض الاعاظم ان الجدار المصنوع من الزجاج الغير المانع عن مشاهدة ماورائه غير مانع من الايتمام

(ودعوى) ان الزجاج ايضا كغيره مانع عن وقوع حس البصر على شخص الامام بعينه وانما المرئى صورته المرسمة فيه ممّا لا ينبغي الاصغاء اليها هذا مع ان اطلاق الجدار ينصرف عن مثله جزماً انتهى .

(ولكن) قد تقدمت الاشارة في اول هذا الفصل الى انه ليس في الروايات لفظ الحائل ولا المانع عن المشاهدة وانهما مذكوران في كلمات الفقهاء وانما المذكور في النص لفظ السترة والجدار فحينئذ كما يحتمل ان يكون المراد منهما مطلق السائر المانع عن المشاهدة يحتمل ان يكون مطلق الحائل وان لم يمنع عن المشاهدة فالجدار المصنوع من الزجاج وان لم يمنع عنها لكنه حائل مانع عن الايتمام مع انّه يتحقق به الانفصال للمهيئة الاجتماعية فما قواه المان

قدس سرته هو المختار .

(مسئلة - ٥) الشباك لا يعد من الحائل :

في مجمع البحرين الشباكة واحدة الشبايك وهي المشبكة من حديد وبينهم شبكة قال بعض الاعاظم ان الشبايك المانعة عن الاستطراق دون المشاهدة غير مانعة عن جواز الایتمام كما نسب الى معظم الاصحاب بل هو المشهور و فيه تأمل فلا يترك الاحتياط بالاجتناب عنه خصوصاً مع ضيق ثقب الشبكة لصدق الحائل مع انه يتحقق به الانفصال للمهيئة الاجتماعية .

(مسئلة - ٢٢) لا يضر الفصل بالصبي المميز .

ان قلنا بمشروعية صلاته كما هو الظاهر فلا يضر الفصل به وكذا لو شك في صحة عمله كما في غيره بل مطلقاً على ما يقتضيه بعض الروايات فلا يضر الفصل به في كلا الفرضين ما لم يعلم بطلان صلاته .

(مسئلة - ٢٥) يجوز على الاقوى الجماعة بالاستدارة حول الكعبة .

(اختلف الاصحاب) في جواز استدارة المأمومين في المسجد الحرام

حول الكعبة فجوزها ابن الجنيدي بشرط ان لا يكون المأموم اقرب الى الكعبة من الامام وبه قطع في الذكرى محتجاً بالاجماع عملاً في الاعصار السابقة .

(ومنع العلامة) ده في جملة من كتبه ووجب وقوف المأموم خلف

الامام او الى احد جانبيه كما في غير المسجد الحرام واحتج عليه في المنتهى بان موقف المأموم خلف الامام او الى احد جانبيه وهوانما يحصل في جهة واحدة فصلاة من غيرها باطلة وبان المأموم مع الاستدارة اذا لم يكن واقفاً في جهة الامام يكون واقفاً بين يديه فتبطل صلاته ولم اقف في ذلك على رواية من طرق الاصحاب انتهى .

(واعلم) ان ما هو العمدة في الاستدلال على جواز الجماعة بالاستدارة

حول الكعبة هو الاجماع العملى وتحقق السيرة من المسلمين عليه و كل منهما لا يخلو من اشكال ثم ان الجماعة توقيفية يجب الاقتصار فيها على المتيقن وهو ما اذا كان المأموم متأخراً عن الامام او غير مقدم عليه .

(وفى الجماعة) المنعقدة على وجه الاستدارة يصدق ان المأموم مقدم على الامام بالنسبة الى الجهة التى توجه اليها الامام وحيث صدق تقدم المأموم تبطل القدوة حيث ان معاهد الاجماع بطلان الجماعة بتقدم المأموم .

(نعم) لو كان التقدم ملحوظاً بالنسبة الى الكعبة شرهها الله تعالى لا يصدق على الامام و المأمومين المتقابلين الواقفين فى الدائرة المفروضة حول الكعبة بحيث يكون الكعبة مركزاً لها ان احدهما مقدم على صاحبه لكن الظاهر من التقدم الذى هو مورد الادلة انه لو حظ فيه الجهة الخاصة التى توجه اليها الامام التى ينتهى الى محدّد الجهات و كيف كان ان الجماعة بالاستدارة حول الكعبة محل تأمل والله سبحانه اعلم .

(فصل فى احكام الجماعة)

(مسئلة - ١) الاحوط ترك المأموم القراءة فى الركعتين الاوليين

من الاخفائية .

(اختلف) الاصحاب فى حكم القراءة خلف الامام المرضى والكلام فى

طى" اربع مسائل الاولى فى حكم القراءة فى الركعتين الاوليين من الاخفائية والثانية فى حكمها فى الاوليين من الجهرية والثالثة فى حكمها فى الاخيرتين من الاخفائية والرابعة فى حكمها فى الاخيرتين من الجهرية .

(وقد وقع) الخلاف بين الاعلام فى حكم كل من المواضع المذكورة

ومنشأ اختلاف الروايات الواردة فيها ليست التعليقة موضع نقلها وتحقيق ما يقتضيه الجمع بين شتاتها وفى المدارك ص ٢٢٩ قال فى شرح العبارة ما لفظه اختلف الاصحاب فى هذه المسئلة على اقوال منتشرة حتى ذكر جدى قدس سره فى روض الجنان انه لم يقف فى الفقه على خلاف فى مسئلة تبلغ ما فى هذه المسئلة من الاقوال وليس فى التعرض لها كثير فائدة لضعف ادلتها والاصح تحريم قرائتها على المأموم مطلقا الا اذا كانت الصلاة جهرية ولم يسمع ولا همهمة فانه يستحب له القراءة حينئذ انتهى .

(وكيف كان) لا يترك الاحتياط بترك المأموم القراءة فى الركعتين

الأدليين من الاخفائية ثم ان المراد بالقراءة التى ورد النهى عنها فى الروايات هى القراءة المعهودة المأتمى بها بقصد الجزئية واما لو قرء لابهذا القصد بل بقصد القربة المطلقة او الذكر والدعاء فلا ينبغى الاشكال فى جوازها بل يستحب له التسبيح و سائر الاذكار والادعية بل يكره له السكوت على ما دل عليه بعض الاخبار .

(و اما فى الاوليين) من الجهرية فمقتضى الاخبار الكثيرة حرمة

القراءة فيهما ان سمع صوت الامام ولو همهمة بل الاحوط والادلى الانصات وان كان الاقوى جواز الاشتغال بالذكر ونحوه .

(واما) اذا لم يسمع حتى* الهمهمة جازله القراءة نصاً واجماعاً ولبعض الاخبار بل الاستحباب قوى لكن الاحوط القراءة بقصد القربة المطلقة لابنية الجزئية وان كان الاقوى الجواز بقصد الجزئية ايضا .

(واما فى الاخيرتين) من الاخفائية او الجهرية فهو كالمنفرد فى وجوب القراءة او التسيبحات مخيراً بينهما لادلة التخيير مضافا الى صححة عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام الدالة على اجزاء التسيبح الظاهر فى عدم المنع عن القراءة بالافرق فى ذلك قرء الامام فى الاخيرتين او اتى بالتسيبحات سمع قرائته او لم يسمع .

(مسئلة - ٥) كان الاقوى الجواز .

بقصد القربة المطلقة .

(مسئلة - ٦) لاتجب المبادرة .

بل تجب المبادرة فلا يجوز التأخير الفاحش بناء على القول بوجوب المتابعة كما يأتى فى المسئلة اللاحقة .

(مسئلة - ٨) اثم ولكن صلاته صححة .

(اما الاثم) فمبنى* على القول بان* وجوب المتابعة فى الافعال نفسى

يحصل بمخالفته الاثم دون البطالان كما ذهب اليه المشهور ولكن فى نظرى القاصر اثباته مشكل .

(واما) صحة صلاته فلان وجوب المتابعة فى الافعال ليس شرطاً فى

صحة الصلاة فحينئذ مقتضى الاصل والاطلاق الصحة وان كان الاحوط الانمام والاعادة خصوصاً اذا كان التخليف فى ركنين بل فى ركن .

(نعم) لو تقدم أو تأخر على وجه تذهب به هيئة الجماعة بطلت جماعته لزوال القدوة عند ارتكاز المتشربة فتبطل الجماعة قهراً .

(مسئلة - ١٣) بل الاحوط تأخره عنه .

هل يجب المتابعة في الاقوال والكلام اما في التكبيره واما في غيرها واما التكبيره فاظهار عدم الاشكال في عدم صحة الاقتداء اذا تقدم المأموم سواء كان عمداً أو سهواً لعدم كون الامام اماماً له مع عدم تلبسه بالتكبيره نعم لامانع من صحة صلاته لو انهما مراعيان لوظيفة المنفرد اذا كان التقدم سهواً بل ولو كان عمداً مع اعتقاد عدم المنافاة .

(وهل) يجوز المقارنة في الشروع ام يعتبر التأخر وعلى الثاني هل يعتبر التأخر عن مجموع التكبيره بحيث يتعين عليه عدم الشروع الا بعد فراغ الامام ام يكفي دخول الامام في الجزء الاول، فيه وجوه فالاحوط تأخره عنه بمعنى ان لا يشرع في التكبيره الا بعد فراغ الامام منها .

(واما في غير التكبيره) من الاقوال فلا دليل على اعتبار المتابعة فيها بالمعنى المتقدم في الافعال في المسئلة السابعة وان كان ربما يتوهم دلالة النبوى المعروف عليه من جهة ذكر التكبيره وهى من اقوال الصلاة وفيه ان ذكر التكبيره لعلنه من جهة خصوصية فيها وهى عدم انعقاد الجماعة بالدخول فيها قبل الامام لانها من الاقوال والاجماع غير متحقق في المقام .

(مسئلة - ١٥) ازيد من الامام .

اذا لم يخل بالمتابعة العرفية في افعال اخر والا تبطل الجماعة وتصح الصلاة ان لم يخل بوظيفة المنفرد .

(مسئلة - ١٦) لا يجوز للمأموم .

بل صحة الاقتداء في امثال ذلك لا تخلو من الاشكال وسيأتى التفصيل في المسئلة الواحدة والثلاثين .

(مسئلة - ١٨) فالاحوط اتمامها واللىحق به فى السجود .

هذا اذا لم يكن الائتمام واللىحق به موجباً للتأخر الفاحش والافالاحوط
اختيار الانفراد .

(مسئلة - ١٩) كالمسئلة المتقدمة .

قد تقدم الحكم فيها .

(مسئلة - ٢٠) وان كان الاحوط .

لا يترك هذا الاحتياط .

(مسئلة - ٢٢) لا يبعد استحباب الجهر بالسملة .

هل يجب الاخفات بالسملة ايضا فى الصورة التى يجب الاخفات بالقراءة
بواسطة الجماعة او يستحب الجهر بها كما فى الصلوات التى يتعين فيها الاخفات
والاول هو الاظهر لظهور الادلة الدالة على لزوم الاخفات فى القراءة فى مجموعها
ومن ابعاضها بالسملة .

(والتمسك) بالادلة الدالة على استحباب الجهر بالسملة فى الصلوات

التى يتعين فيها الاخفات لا يخلو عن الخدشة من وجوه منها انصراف تلك الادلة
الى الصلوات التى عين فيها الاخفات بحسب جعل الشارع اولاً ولا تشمل ماوجب
الاخفات فيه من جهة الجماعة الى غير ذلك من وجوه الخدشة التى ليست التعليقة
موضع التعرض لجمعها .

(مسئلة - ٢٣) ويتشهد .

ويقصر على ما هو الواجب منه ثم يلحقه فى القيام او فى الركوع اذا لم يمهله
للتسبيحات فىأنى بها ويكتفى بالمرة ويلحقه فى الركوع او السجود ما لم يناف
صدق الائتمام والا فيصير منفرداً قهراً .

(مسئلة - ٢٣) الاما عرفت من القراءة .

قد تقدم ما اخترناه فى المسئلة الثامنة عشر فراجع .

(مسئلة - ٢٥) اذا حضر المأموم الجماعة ولم يدرك الامام فى الاوليين

والاخيرتين .

(فى المسئلة المفروضة) ليس للمأموم اصل موضوعى يحرز به حال

الامام واستصحاب عدم فراغ الامام عن الاولتين لا يثبت ادراك الاوليين معه حتى يترتب عليه سقوط القراءة واصالة البرائة عنها لانجرى بعد العلم بانته يجب عليه امّا القراءة واما اللقوق بالامام فى الاوليين فلا بد للمأموم من الاثيان بالقراءة بقصد القرية المطلقة فان كان فى الاخيرتين فقد وقعت فى محلها وان تبين كونه فى الاوليين لا يضره ذلك .

(مسئلة - ٢٧) وان كان الاحوط عدم قطعها .

لا يترك هذا الاحتياط فان المتيقن من مدلول الرواية المجوزة لرفع اليد عن الفريضة انما هو ما اذا اتسع الوقت لانمام الصلاة ركعتين بل لو علم عدم ادراكها اصلا اذا عدل الى النافلة وانما فلاحوط لزوماً عدم العدول وانمام الفريضة لاصالة عدم جواز العدول عن الفريضة الا فى مورد يدل الدليل على جواز العدول فيه ويشكل شمول الدليل لمورد العلم بعدم الادراك .

(وكيف كان) ان الرواية المجوزة للعدول الى النافلة لمن يريد

ادراك الجماعة لا يفهم منها الا ان امام الصلاة ركعتين والاشتغال بالجماعة مورد الترخيص وابطال الفريضة فى غير هذه الصورة ولو بالعدول الى النافلة لا يدل عليه دليل فالنتيجة انه لا يترك الاحتياط فى غير الصورة المفروضة والله العالم .

(مسئلة - ٢٨) ثنائية او غيرها .

(الاقوى) عدم الفرق فى جواز العدول من الفريضة الى النافلة لادراك

الجماعة بين كون الفريضة ثنائية او غيرها والرواية المجوزة لرفع اليد عن الفريضة وان كان المتبادر منها كون الصلاة المشتغل بها غير الثنائية لكن المستفاد منها ان العدول الى النافلة لادراك الجماعة وانمام الصلاة تطوعاً جائز فمن هذه الجهة

لا فرق بين كون الفريضة التى اشتغل بها ثنائىة او غيرها وما قيل من الاختصاص بغير الثنائىة كما فى المستند غير وجيه .

(مسئلة - ٣١) وكذا يجوز مع المخالفة فى العمل .

يشكل جواز الاقتداء مع بطلان صلاة الامام عند اعتقاد المأموم اجتهاداً او تقليداً كما تقدمت الاشارة الى ذلك فى المسئلة السادسة عشر .

(مسئلة - ٣١) يمكن ان يقال بالصحة اذا تداركها المأموم .

الظاهر انه لائى لتدارك المأموم فى صحة الاقتداء مع اعتقاده بطلان صلاة الامام .

(مسئلة - ٣٣) فالظاهر جواز الاقتداء .

فى الاطلاق تأمّل نعم يجوز الاقتداء فى صورة علم المأموم بكون الامام جاهلاً بكون هذا الشىء فى بدنه او لباسه .

(مسئلة - ٣٤) فالظاهر وجوبه .

على الاحوط بل عليه الاستخلاف مع التمكن على الاحوط نعم لا يجوز له البقاء على العمل بعد تبين بطلان صلاته .

(فصل فى شرائط امام الجماعة)

يشترط فى امام الجماعة امور: احدها ان يكون قابلاً للتكليف بان يكون بالغاً عاقلاً اما اعتبار العقل فموضع وفاق مضافاً الى التصريح فى بعض الروايات كرواية ابى بصير وهوايث المرادى عن ابى عبدالله عليه السلام قال خمسة لا يؤمنون الناس وعد منهم المجنون وولد الزنا ورواية حريز عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يصليّين احدكم خلف المجنون وولد الزنا الحديث .

(واما اعتبار) البلوغ فقد وقع الخلاف بينهم ولكن ذهب المشهور الى اعتباره بل المحكى عن المنتهى نفى الخلاف فيه ويدل عليه العلوى المنجبر بالشهرة ان علياً عليه السلام كان يقول لا بأس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤتم فان ام جازت صلاته وفسدت صلاة من خلفه .

(وكيف كان) ان القول بعدم جواز امامة الغير البالغ كما عليه المشهور لا يخلو عن قوة اما على القول بعدم شرعية عبادة الصبى فواضح واما على القول بالشرعية كما هو الاظهر فللاصل بعد دعوى انصراف ادلة الجماعة الى المكلفين (قوله) والايان والعدالة .

الامر الثانى والثالث من الامور المشترطة فى امام الجماعة الايمان والعدالة (والمراد) من الاول هو المعنى الاخص وهو الاعتقاد بالائمة الاثنى عشر عليهم السلام بمعنى ان يكون موالياً لهم عليهم السلام بلا خلاف فى ذلك عندنا بل لعلّه من ضروريات المذهب .

(ويدل) عليه مضافاً الى الاجماع صحيحة البرقى قال كتبت الى ابى جعفر الثانى عليه السلام ايجوز الصلاة خلف من وقف على ابيك وجدك فاجاب لا تصل وراءه وصحيحة زرارة قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن الصلاة خلف المخالفين فقال

عليه السلام ما هم عندى الابل منزلة الجدر- الوسائل باب ١٠ من ابواب صلاة الجماعة حديث ١ و ٥ .

(وفى رواية) الاعمش المروية عن الخصال فى حديث شرايع الدين ولصلاة خلف الفاجر ولا يقضى الأباهل الولاية الى غير ذلك من الروايات الناهية عن الصلاة خلف المخالفين والغلاة والمجبرة والمجسمة وغيرهم ممن يخالف شيئاً من الاعتقادات الحققة ممّا لا يخفى على المتتبع .

(واما العدالة) فاعتباره فى امام الجماعة ممّا هو المقطوع به فى كلام الاصحاب وارسلوه ارسال المسلمات على وجه كاد تعدّ لديهم من ضروريات الفقه. (ويدل) على اعتباره مضافاً الى ذلك جملة من النصوص .

(منها) مارواه الشيخ باسناده عن على بن راشد قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان مواليك قد اختلفوا فاصلّى خلفهم جميعاً فقال لا تصل الا خلف من تثق بدينه وامانتهم- الوسائل باب ١٠ حديث ٢ من ابواب صلاة الجماعة- والمتبادر منه ارادة من تطمئن بتدينه وصلاحه .

(ومنها) رواية يزيد بن حماد المروى عن رجال الكشى عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له اصلّى خلف من لا عرف قال لا تصل الا خلف من تثق بدينه الى غير ذلك من الروايات الدالة على اعتبار العدالة فى جواز الأيتام بلا شبهة .

(ولكن) هل هى معتبرة فى صحة الامامة ايضاً بمعنى ان عدالة الامام هل هى شرط واقعى لصحة الجماعة فلا يجوز للامام ان يؤم الناس ما لم يحرز عدالة نفسه فضلاً عما لو احرز فسقه فلا يصح الاعتداد بجماعته بالرّجوع فى شكّه مثلاً الى حفظ المأموم او البناء على صحة صلاته فيما اذا كانت الجماعة شرطاً للصحة كالجمعة والمعادة ام الشرط فى صحة الجماعة ليس الا كونه عادلاً بنظر المأموم وجهان بل قولان اظهرهما الثانى لقصور الاخبار عن افادة شرطية العدالة فى اصل الجماعة من حيث هى بحيث تعدّى الى الامام ايضاً .

(ولكن) من كان ذا نفس قدسية بحيث لا يكون مقصوده من التقدم على جماعة من المصلين الا الايمان بالوظيفة التى هى من اعظم الشعار الدينى من دون ان يحدث له نشاط من جهة الرأس عليهم فليصل بهم والا فليدع .

(فان حب الجاه والمقام) ان لم يجعل وسيلة الى الاغراض الفاسدة لم يكونا من المحرمات الشرعية لكنه مفتاح للوقوع فى القبائح العظيمة والمشى فى الطرق الموبقة والمزلات المهلكة عصمنا الله تعالى منها بجاه محمد وآله الامجاد صلوات الله عليهم اجمعين .

(فان المؤمن الكامل) فى الايمان لا يتوجه الا الى اداء الوظيفة الشرعية فضلا عن ان يكون فقيهاً فان الفقهاء كثر الله امثالهم احق واولى من غيرهم فى التوجه الى مراعاة الوظيفة الشرعية فلا بد لهم ان يكون اقوالهم واعمالهم ورياستهم وسيلة الى اداء الوظيفة الشرعية

وموجبة للمحظ والنصيب فى الآخرة وقد ورد فى تشديد الامر على العالم انه يغفر للجاهل سبعون ذنباً قبل ان يغفر للعالم ذنب واحد- الوافى ج ١ ص ٥٢ فان صدور الذنب من العالم يوجب تضاعف العقاب كما ان طاعته توجب تضاعف الثواب ومن الله تعالى نستمد العون والتوفيق

(ثم قد اختلف كلما تهم) فى حقيقة العدالة هل هى كيفية نفسانية باعثة على ملازمة التقوى ام هى مع المروءة اوانها عبارة عن مجرد ترك المعاصى او خصوص الكبائر وان لم يكن عن ملكة اوانها عبارة عن الاستقامة الفعلية الناشئة عن الملكة والمتبع هو الدليل .

(واخترنا) فى مبحث الاجتهاد والتقليد ان الاظهر من بين التعاريف التى ذكرت لها انها عبارة عن الاستقامة الراسخة الباعثة على اتيان الواجبات واجتناب المحرمات وهى التى تسمى بالملكة ايضا الموجبة لعدم الانحراف عن جادة الشرع يميناً وشمالاً عصمنا الله تعالى واخواننا المؤمنين من الاهواء الباطلة

والنفس الامارة بالسوء .

(ولا بأس لنقل الرواية) المسوقة لبيان ما يعرف به عدالة الرجل

وهى صحيحة ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبدالله عليه السلام بم تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم فقال ان تعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان .

(وتعرف) باجتنب الكبائر التى اوعده الله عليها النار من شرب الخمر

والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك والدلالة على ذلك كله ان يكون ساتراً لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه وتفطيش ما وراء ذلك ويجب عليهم تزكيتهم واطهار عدالته فى الناس ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس اذا واظب عليهن وحفظ موافقتهن بحضور جماعة من المسلمين .

(وان لا يتخلف) عن جماعتهم فى مصالحهم الامن علة فاذا كان كذلك

لازماً لمصلاه عند حضور الصلوات الخمس فاذا سئل عنه فى قبيلته ومحلته قالوا ما رأينا منه الاخيراً مواظباً على الصلوات متعاهداً لادقاتها فى مصلاه فان ذلك يجيز شهادته وعدالته بين المسلمين وذلك ان الصلاة سترو كفارة للذنوب وليس يمكن الشهادة على الرجل بانه يصلى اذا كان لا يحضر مصلاً ويتعاهد جماعة المسلمين .

(وانما جعل) الجماعة والاجتماع الى الصلاة لكى يعرف من يصلى

ممن لا يصلى ومن يحفظ موافق الصلاة ممن يضيع ولولا ذلك لم يمكن احداً ان يشهد على آخر بصلاح لان من لا يصلى لاصلاح له بين المسلمين فان رسول الله ﷺ هم بان يحرق قوماً فى منازلهم لتركهم الحضور فى جماعة المسلمين وقد كان فيهم من يصلى فى بيته فلم يقبل منه ذلك فكيف يقبل شهادة او عدالة بين المسلمين ممن جرى الحكم من الله عز وجل ومن رسول الله ﷺ فيه بالحرق فى جوف بيته بالنار وقد

كان يقول ﷺ لاصلاة لمن لا يصلى فى المسجد مع المسلمين الا من علة- الوسائل
باب ٤١ من ابواب الشهادات حديث ١

(ولا يخفى عليك) ان المستفاد من الرواية بيان معرفة العادل فى
الخارج لايان مفهوم العدالة وحمل الكلام على بيان المعرف المنطقى خلاف
الظاهر وان المستفاد من ظاهر السؤال عن طريق تشخيص العادل معلومية مفهوم
العدالة عند السائل لانها عرفاً ولغة هى الاستقامة والاستواء فى مقابل الاعوجاج
والمراد منها فى اطلاقات الشارع وعرف المتشرعة هى الاستقامة فى جادة الشرع
الناشئة من الحالة النفسانية وهى التدبير الباعث له على ملازمة فعل الواجبات
وترك المحرمات .

(ولما لم يكن) للمعنى المذكور اثر خاص فى الخارج بحيث يكون كاشفاً
قطعياً لوجوده لكل احد الا نادراً الجأ السائل الى ان يسئل طريقه عن الامام عليه السلام
فان ترك المحرمات وفعل الواجبات وان صار عادة للشخص ولكن لا يعلم انه من
جهة الديانة الواقعية والخوف عن المخالفة او من جهة اخرى مثل كونه محبوباً
عند الناس او غير مذموم او غير ذلك وكونه من جهة خصوص الديانة لا يعلمه الا الله تعالى
وهذا بخلاف سائر الملكات كالشجاعة والسخاوة وامثال ذلك فانها تستكشف
قطعاً عند وجود آثارها الخاصة فاجاب عليه السلام بالستر والعفاف الخ والعناوين المذكورة
فى الجواب وان كانت مشتملة على الملكة ولكن لا تدل على الملكة الخاصة التى
هى التدبير والخوف من عقوبة الله جلّت عظمتة فلا ينافى جعلها طريقاً لعباديا الى
ثبوت العدالة .

(وكيف كان) ان العدالة عبارة عن الاستقامة الراسخة الباعثة على اتيان
الواجبات وترك المحرمات ويستكشف وجودها بوجود آثارها كشدة المواظبة
على فعل الطاعات والتجنب عن المعاصى الظاهرية ومنافيات المروءة ولكن هذه
الامارات امارات ظنية قد يتخلف عن الواقع اذرب شخص فى الظاهر فى غاية التقوى

والصلاح وفى الباطن من اهل الشرك والتفارق وهذا مما لا يعلمه الا الله تعالى .
(فحينئذ) لا يجب فى الموارد التى اعتبرها الشارع موضوعاً لحكم كما
 فى الشاهد وامام الجماعة والقاضى والمفتى ونحوها احرازها بالعلم فقط لتعذره
 فى العادة نعم لا يكفى مطلق الظن بل يكفى فى ثبوت العدالة الاعتماد على حسن
 الظاهر على وجه يحصل الوثوق والاطمينان بها او الاعتماد بشهادة عدلين بها بل
 بشهادة عدل واحد مع الاطمينان .

(وهل يعتبر) تحصيل الوثوق بكونه عدلاً فى الواقع ام يكفى الاعتماد
 على حسن ظاهره مطلقاً او بشرط افادته الظن بالواقع او يكفى مجرد ظهور
 الاسلام اى الايمان فى كونه ملتزماً فى مقام عمله بما اقر به واعترف من
 حقيقة دينه واحكام شريعته ما لم يعلم منها فسق، وجوه بل اقوال ليست التعليقة
 موضع التعرض لها ولادلتها وربما يتوهم ان هذه الاقوال فى نفس العدالة من
 حيث هى ولكن التأمل الصادق يعطى ظهورها فى الكاشف عنها لافى نفسها .
(ثم انه اعتبر) غير واحد من الفقهاء فى تحقق مفهوم العدالة الاجتناب
 عن منافيات المروءة بل نسبه شيخنا المرحوم الانصارى قدس سره على ما حكى
 عنه الى المشهور بين من تأخر عن العلامة حيث عرفوها بانها هيئة راسخة تبعته
 على ملازمة التقوى والمروءة .

(والمراد) بالمروءة على ما قيل ان لا يفعل ما تنفّر النفوس عنه عادة والظاهر
 اختلافها باختلاف الاشخاص والازمنة والامكنة اذ قد يكون الشئ فى زمان او
 فى مكان او بالنسبة الى الشخص منافياً لها مع انه فى غيره ليس كذلك .

(وربما) يستدل لذلك بان منافيات المروءة منافية لمعنى العدالة التى
 هى عرفاً ولغة الاستواء والاستقامة فاذا كان الرجل بحيث لا يبالى بالاشياء المنكرة
 عرفاً لا يعد من اهل الاستقامة لديهم .

(ولكن فى نظرى القاصر) اعتبار المروءة فى مفهوم العدالة لا يخلو

عن التأمّل فان المنساق من اطلاق العدل فى كلمات الشارع ليس الا ارادة الاستقامة والاعتدال فى الدين دون العرف والعادة والمراد بالستر والعفاف فى صحبة ابن ابي يعفور المتقدمة هو التعفّف باجتناب المحارم وعدم التجاهر بالفسق والمعيان وكذا المراد بكف البطن والفرج واللسان الواردة فيها هو الكف عن المحارم لامطلق مشتبهاتها حتى المباحات وكذا المراد بعبوبه على الظاهر ما بعد منقصة فى الشرع اى ما يورث نقصاً فى دينه لامطلق ما يراه العرف منقصة فيه ولو فى نظم معاشه ومعاشرته مع الناس والألزم منه تخصيص الاكثر اذا المنقصة غير منحصرة فى منافيات المروءة كما لا يخفى .

(فالقول) باعتبار الاجتناب عن منافيات المروءة فى مفهوم العدالة لا يخلو عن الضعف قال فى الجواهر ونعم ما قال دعوى التلازم بينها وبين التقوى ممنوعة اشد المنع فان اولياء الله يقع منهم كثير من الاشياء التى ينكرها الجهالة نعم لا يبعد قدح بعض الاشياء التى تقضى بنقصان عقل فاعلها كما اذا لبس الفقيه مثلاً لباس اقبح الجند من غير داع الى ذلك الى ان قال بل روى انه عليه السلام كان يركب الحمار العارى ويردف خلفه وانه كان يأكل ماشياً الى الصلاة بمجمع من الناس فى المسجد وانه كان يحلب الشاة ونحو ذلك مع انه ورد عن امير المؤمنين عليه السلام فى الزهد ما لو وقع فى مثل هذا الزمان لكان اعظم مناف للمروءة بالمعنى الذى ذكره انتهى .

(بقى الكلام) فيما اشتهر بين الفقهاء من التفصيل بين الكبيرة والصغيرة وان الكبيرة ارتكابها مناف للعدالة مطلقاً وان الصغيرة لاتنافيها الا مع الاصرار وهذا لا يخلو من الاشكال موضوعاً وحكماً لان الكبيرة ممّا اختلفت كلمات الاصحاب فى تفسيرها و تشخيصها غاية الاختلاف فعن جملة منهم القول بان المعاصى كلّها كبائر لكن بعضها اكبر من بعض وليس فى الذنوب صغيرة بل عن بعض منهم دعوى الاجماع عليه فعن السرائر بعد نقل كلام الشيخ فى المبسوط

الظاهر في ان الذنوب على قسمين صفائر وكبائر انه قال هذا القول لم يذهب اليه ره الأفي هذا الكتاب ولاذهب اليه احد من اصحابنا لانه لاصفاير عندنا في المعاصي الابالاضافة الى غيرها انتهى .

(الظاهر) عدم الاشكال في ان المعاصي على قسمين صغيرة وكبيرة على مايستفاد من الادلة فاللازم تشخيص الكبائر من الصفاير ولااشكال ايضا في ان الارتكاب بكليهما مناف للمعدالة وكيف يرضى احد ان يقول لمرتكب الحرام والمعاصي لامرالله تعالى انه عادل .

(ومن الواضح) ان من ارتكب المعاصي صغيرة كانت او كبيرة بواسطة غلبة القوى الحيوانية فليس في قلبه الخوف من الله تبارك وتعالى نعم لو تاب بمعنى انه ندم وبنى على عدم العود الى المخالفة يعود وصف العدالة لانه ملازم للتقوى فعلا من الهيئة الراسخة في النفس على ما تقدم في تعريف العدالة .

(فالنتيجة) ان من ارتكب الحرام لايقال انه عادل سواء كانت المعصية صغيرة او كبيرة كما انه بعد الندامة والتوبة الحقيقية واتصافه بعدها بالستر والعفاف يقال انه عادل سواء كان الحرام الذي ارتكبه من الصفاير ام من الكبائر قدورد في بعض الروايات ان كل ذنب عظيم عصمنا الله تعالى من الارتكاب بكليهما **(وكيف كان)** قيل ان الكبيرة كل ذنب توعده الله تعالى عليه بالعذاب في كتابه العزيز بل ربما نسب هذا القول الى المشهور .

(وفي مفتاح الكرامة) في تعداد الاقوال قال قيل ان الكبيرة كل ذنب رتب عليه الشارع حداً او صرح فيه بالوعيد .

(وقيل) ان الكبيرة كل معصية تؤذن بقلّة اعتناء فاعلمها بالدين وقيل كلما علمت حرمة دليل قاطع وقيل كلما توعده عليه توعداً شديداً في الكتاب او السنة الى غير ذلك من الاقوال المتشعبة التي اشار اليها في الجواهر .

(واوثق ما في هذا الباب) ما افاده شيخنا الانصاري قدس سره في

مبحث العدالة حيث قال كون المعصية كبيرة تثبت بامور الاول النص "المعتبر على انها كبيرة كما ورد فى بعض المعاصى وقد عد منها فى الحسن كالصحيح المردى عن الرضا عليه السلام من يسيء وثلاثين فانه كتب الى المأمون من محض الايمان اجتناب الكبائر وهى قتل النفس التى حرم الله والزنا والسرقة وشرب الخمر وعقوق الوالدين والفرار من الزحف واكل مال اليتيم ظلماً واكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله به من غير ضرورة واكل الربا بعد البيئته والسحت والميسر وهو القمار والبخس فى المكيال والميزان وقذف المحصنات والبلواط وشهادة الزور واليأس من روح الله والامن من مكر الله والقنوط من رحمت الله ومعونة الظالمين والركون اليهم واليمين القموس وحبس الحقوق من غير عشرة والكذب والكبر والاسراف والتبذير والخيانة والاستخفاف بالحج والمحاربة لاولياء الله والاشتغال بالملاحى والاصرار على الذنوب .

(الثانى) النص المعتبر على انها مما اوجب الله عليها النار سواء اوعد فى الكتاب اذ اخبر النبى صلى الله عليه وسلم او الامام عليه السلام بانه مما يوجب النار لدلالة الصحاح المروية فى الكافى وغيرها على انها ما اوجب الله عليه النار ولكن ينافيه ما دل على انها ما اوعده الله عليه النار بناء على ان ايعاد الله انما هو فى كلامه المجيد فهو مقيّد لاطلاق ما اوجب الله .

(الثالث) النص فى الكتاب الكريم على ثبوت العقاب عليه بالخصوص لامن حيث عموم المعصية ليشمله قوله تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم ونحو ذلك ما اذا كشف السنة عن ايعاد الله تعالى مثل قوله عليه السلام من قال فى مؤمن ما رأت عيناه او سمعت اذناه فهو من الذين قال الله تعالى الذين يحبون ان تشيع الفاحشة الخ .

(الرابع) دلالة العقل والنقل على اشدية معصية مما ثبت كونها من الكبيرة او مساداتها كما فى قوله تعالى والفتنة اكبر من القتل وفى الكذب شر من الشراب وكما ورد فى الغيبة انه اشد من الزنا ومثل حبس المحصنة للزنا فانه

اشد من القذف بحكم العقل ومثل اعلام الكفار بما يوجب غلبتهم على المسلمين فانه
اشد من الفرار من الزحف

(الخامس) ان يرد النص بعدم قبول شهادة عليه كما ورد النهى عن الصلاة
خلف العاق لوالديه انتهى .

(ثم قد انتهى) بمض الكبائر الى خمسين تقريباً وعن المحقق الاردبيلي
الزيادة على ذلك فراجع كتاب الجهاد من الوسائل وصلاة الجماعة والشهادة
من الجواهر .

(ثم) لو صدر من عادل كبيرة او صغيرة لا تجوز الصلاة خلفه الا ان يتوب مع
فرض بقاء الملكة بالمعنى المتقدم فيه فيخرج عن العدالة بالمعصية ويعود اليها
بمجرد التوبة فانها واجبة عقلاً وشرعاً وان باب التوبة مفتوح للمعباد وانه تبارك
وتعالى ارحم الراحمين ويغفر الذنوب جميعاً اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولجميع
المؤمنين والمؤمنات بحق محمد وآله الطاهرين صلواتك عليهم اجمعين

(ويكفى) فى التوبة مجرد الندم كما فى جملة من الروايات منها رواية
حماد عن ربيع عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان الندم على الشر
يدعو الى تركه .

(ومنها) رواية اُبان بن تغلب قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول ما من عبد
أُذنب ذنباً فندم عليه الا غفر الله له قبل ان يستغفر . الحديث وفى رواية اخرى من
الفاظ رسول الله صلى الله عليه وآله الندامة توبة وفى الخصال عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن علي الجهمي عن ابي جعفر عليه السلام قال كفى بالندم توبة الى غير
ذلك من الروايات الدالة على ان مجرد الندم على ما فعل من المعصية يكفى فى
التوبة .

(والظاهر) انه يعتبر ان يكون الندم من جهة الديانة والخوف من الله
تبارك وتعالى فلا يكفى ان كان من جهة اخرى كجبر ان سقوطه عن الاعتبار عند

الناس مثلاً وغير ذلك ومن الله تبارك وتعالى نستمدّ العون والتوفيق للتحّوبة عن المعاصى .

قوله والذكورة اذا كان المؤمنون او بعضهم رجالاً

الخامس من الشرائط المعتبرة فى الامام الذكورة فى الفرض المذكور يدل على ذلك مضافاً الى الاجماع والسيرة خلفاً عن سلف بل المحكى عن الشيخ الانصارى قدّم انه ادعى الاجماع المحقق بعض الروايات المنجبر ضعف اسنادها بما ذكر .

وقد يستدل ايضاً بما دلّ على مرجوحية محاذاة المرثّة للرجل فى الصلاة او حرمتها مع ان الجماعة لازمها المحاذاة او تقدّم الامام فالجماعة ملازمة لمحرّم او مكروه وهو باطل .

(واما) امامة المرثّة لمثلها فقد وقع الخلاف بينهم والمشهور جوازها بل المحكى عن الخلاف والتذكرة والغنية عليه الاجماع ولكن ذهب جماعة منهم الى عدم الجواز منهم السيد المرتضى والاسكافى والعلامة فى المختلف والخبار فى طرفى المسئلة كثيرة وفيها الصحاح وغيرها ويمكن الجمع بحمل اخبار المانعة على الكراهة والله العالم .

(مسئلة - ٥) وان كان الاحوط العدم .

لا يترك فيه وفيما بعده .

(مسئلة - ٦) نعم يجب ذلك .

على الاحوط قد تقدّم الكلام فى هذه المسئلة فى اول فصل الجماعة فراجع .

(مسئلة - ٨) يجوز امامة المرثّة لمثلها .

قد تقدّم ان امامة المرثّة لمثلها كانت محل الخلاف ومنشأه اختلاف الاخبار واخترنا فيما تقدّم ان الاقوى هو الجواز على كراهية ومما يدل على الجواز

موثقة سماعة قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن المرأة تؤم النساء قال لا بأس به .
(وموثقة) ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن المرأة
تؤم النساء قال نعم تقوم وسطاً بينهن ولا تنقد مهن ،

(ورواية) على بن جعفر المروى عن كتاب قرب الاسناد عن اخيه عليه السلام قال
سئلته عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة قال قدر ما تسمع الخبر
الى غير ذلك من الروايات الدالة على جواز امامة المرأة للنساء مطلقاً فيما شرعت
الجماعة فيها فريضة كانت ام نافلة .

(والاخبار) الناهية عن امامتها لمثلها تحمل على الكراهة الا فى صلاة
الجنائز اذالم يكن احد اولى منها على مادلت عليه صحيحة زرارة والله العالم .
(مسئلة - ٨) ولا يجوز للرجل وللخنثى .

اما عدم جواز امامة المرأة للرجل فلما تقدم فى الشرط الخامس واما عدم
جوازها للخنثى فلاحتمال كونه رجلاً فلا يصح أيتما به بالمرأة .

(مسئلة - ٩) يجوز امامة الخنثى للأنثى دون الرجل بل ودون الخنثى .
(اما الاول) فلان الخنثى اما رجل او امرأة وكل منهما يجوز امامته
للأنثى نعم على القول بعدم جواز امامة المرأة للنساء اتجه المنع عن ان يؤمهن
الخنثى ايضا .

(واما الثانى) فان احتمال انوثية الخنثى مانع عن صحة الايتما به
اذلا يحصل معه القطع بالفراغ عما اشتغلت الذمة به اى الصلاة مع القراءة .

(واما الثالث) فلاحتمال كون المأموم رجلاً والامام امرأة فلا يحصل
الجزم بصحة صلاة المأموم لدى اخلاله بشئ من وظيفة المنفرد من ترك القراءة
ونحوه فلا يحصل له القطع بفراغ ذمته عن الفريضة الواجبة عليه فما حكى عن
ابن حمزة من تجويز امامة الخنثى بمثله لا يخلو من الضعف .

(مسئلة - ١٠) يجوز امامة غير البالغ لغير البالغ .

قد تقدم فى اول فصل الجماعة فى البحث عن البلوغ اعتبار البلوغ فى الامام سواء كان المأموم بالغاً او غيره .

(مسئلة - ١١) الاحوط عدم امامة الاجنم .

لا يترك الاحتياط فى الامور الاربعة .

(مسئلة - ١٢) العدالة ملكة .

قد تقدم الكلام فى تعريفها تفصيلاً وفى الطرق الشرعية التى تثبت بها العدالة فراجع .

(مسئلة - ١٧) الامام الراتب فى المسجد اولى بالامامة من غيره وكذا

صاحب المنزل اولى من غيره المأذون فى الصلاة وكذا الهاشمى اولى من غيره .

(اماتقدم) الامام الراتب وصاحب المنزل فلا خلاف فى شىء منهما

على الظاهر بل عن غير واحد ظاهراً وصريحاً دعوى الاجماع عليه ويدل على تقدمهما مضافاً الى ذلك ما فى كتاب الفقه الرضوى قال ان رسول الله ﷺ قال صاحب الفرائض احق بفراشه وصاحب المسجد احق بمسجده .

(وعن كتاب دعائم الاسلام) عن رسول الله ﷺ قال يؤمكم اكثركم

نوراً والنور القرآن وكل اهل مسجد احق بالصلاة فى مسجدهم الا ان يكون امير حضر فانه احق بالامامة من اهل المسجد .

(وفى رواية اخرى) عن جعفر بن محمد عليه السلام قال يؤم القوم اقدمهم

هجرة الى الايمان الى ان قال صاحب المسجد احق بمسجده .

(وفى رواية) ابى عبيدة عن الصادق عليه السلام ان النبى ﷺ قال يتقدم

القوم اقراهم للقرآن فان كانوا فى القراءة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا

في الهجرة سواء فأكبرهم سنّاً فإن كانوا في السنّ سواء فليثبوتهم أعلمهم بالسنة وافقهم في الدين ولا يتقدم من أحدكم الرجل في منزله وصاحب سلطان في سلطانه
(ثم ان الظاهر) على ما يستفاد من كلمات الفقهاء اولوية تقدّم الامام

الرائب وصاحب المسجد وصاحب الامارة من قبل الامام العادل سياسة ادبية ناشئة من مراعات حقهم الذي هو اشبه شيئى بحق السبق والاحقية الثابتة لاولياء الميت بالنسبة الى تجهيزاته لالفضيلة ذاتية فلو اذنوا لغيرهم جاز وانتفت الكراهة .

(واما التقدم) الهاشمى مع استجماعه الشرائط على غيره من عدا الثلاثة لامطلقا على الظاهر والمصرّح به في كلام جماعة فلفتوى الاعاظم بذلك وهو كذلك ولان فيه اكرام ذرية النبى ﷺ فاكرامه اكرام لاجداده الطاهرين
(وفي المختلف) ص ١٥٦ والمشهور بين الاصحاب تقديم الهاشمى مطلقا

اذا كان يحسن القراءة لنا انه اشرف فتقديمه اولى من غيره انتها وفي المحكى عن الذكرى حيث قال ولم نره مذكوراً في الاخبار الاماروى مرسلأ او مسندأ بطريق غير معلوم من قول النبى ﷺ قدّموا قريشاً ولا تتقدّموهم وهو على تقدير تسليمه غير صريح فى المدعى نعم هو مشهور فى التقديم فى صلاة الجنازة من غير رواية تدل عليه نعم فيه اكرام للنبى ﷺ اذ تقديمه لاجله نوع اكرام و اكرام رسول الله ﷺ وتبجيله ممّا لاخفاء باولويته .

(مسئلة - ١٨) اذا تشاح الائمة رغبة فى ثواب الامامة لا لغرض دنيوى اذا تشاح الائمة فى الامامة بان اراد كل منهم التقدم فالادلى مع الفرض المذكور ترك الاقتداء بجميعهم اذ قلّمّا يبقى مع هذا التشاح الوثوق بخلوص امامتهم عن قصد الرياسة عصمنا الله تعالى واخواننا المؤمنين من الاهواء الباطلة والنفس الامارة بالسوء .

(وكيف كان) اذا كان التشاح بينهم على وجه لا ينافى العدالة قدّم من يختاره المأمومون جميعهم تقديماً ناشئاً عن ترجيح شرعى لا لغراض دنيوية لما فيه

من اجتماع القلوب وحصول الاقبال المطلوب فى العبادة كما صرح بذلك بعضهم خلافاً لكثير فلم يذكره ولعلّه لاطلاق النصّ الدال بالرجوع الى المرجحات المذكورة من غير ذكر لهذافيه وان اختلفوا فاراد كل منهم تقديم شخص فالاولى اعمال المرجحات المذكورة فى المتن .

(ويدل) على ما ذكرناه عدة من الروايات منها رواية الحسين بن زيد عن الصادق عليه السلام عن آبائه فى حديث المناهى قال ونهى ان يؤم الرجل قوماً الا بأذنهم وقال من امّ قوماً باذنهم وهم به راضون فاقتصد بهم فى حضوره واحسن صلاتهم بقيامه وقرائته وركوعه وسجوده وقعوده فله مثل اجر القوم ولا ينقض عن اجورهم شىء .

(ومنها) المروى عن مستطرفات السرائر نقلا من كتاب ابى عبد الله السيارى صاحب موسى والرضا عليه السلام قال قلت لابى جعفر الثانى عليه السلام ان القوم من مواليك يجتمعون فتحضر الصلاة فيؤذن بعضهم ويتقدم احدهم فيصلى بهم فقال ان كانت قلوبهم كلها واحدة فلا بأس قال ومن لهم بمعرفة ذلك قال عليه السلام فدعوا الامامة لاهلها .

(قال صاحب الوسائل) فى ذيل هذه الرواية المراد والله اعلم كون قلوبهم واحدة فى الرضا بالامام والمراد بأهلها من يجمع شروطها ولعلّ المراد النهى عن التنازع فيها انتهى .

(اقول) ربما استدلل بهذه الرواية على اعتبار العدالة فى صحة الامامة فلا يجوز للامام ان يؤمّ الناس ما لم يحرز عدالة نفسه فضلا عمّا لو احرز فسقه .

ولكن اخترنا فيما تقدم عدم اعتبار العدالة فى صحة الامامة والذى يخالف الجنبى منها ان الامام عليه السلام فى مقام تهذيب مواليه ولا دخل لها باشتراط احرار الامام العدالة لنفسه فى صحة الجماعة قدمّ التوضيح فيما سبق زيادة على ذلك فراجع (ومنها) رواية ابن ابى عمير عن زكريّا صاحب السابري عن ابى عبد الله

عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ ثَلَاثَةٌ فِي الْجَنَّةِ عَلَى الْمَسْكِ الْأَذْفَرِ مُؤَذَّنٌ أَذَّنَ احْتِسَابًا وَامَامٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ وَمَمْلُوكٌ يَطِيعُ اللَّهَ وَيَطِيعُ مَوَالِيَهُ .

(ومنها) رواية عبدالله بن ابي يعفور عن ابي عبدالله عليه السلام قال ثلثة لا يقبل الله لهم صلاة عبد آبق من مواليه حتى يرجع اليهم فيضع يده فى ايديهم ورجل أم قوماً وهم له كارهون وامرئة باتت وزوجها عليها ساخط الى غير ذلك من الروايات الدالة على ما ذكرناه فى صورة التشاح .

(مسئلة - ٢٠) يكره امامة الاجذم .

قد تقدم فى المسئلة الحادية عشر انه لا يترك الاحتياط فى الاجذم والأبرص والمحدود بالحد الشرعى بعد التوبة والأعرابى .

(فصل في مستحبات الجماعة ومكرهااتها)

(مسئلة - ١) ان لا يسلم وينتظر الاخر حتى يتم صلاته ويصلى الى التسليم فيسلم معه .

ينبغي للامام ان يبقى على هيئة المصلي حتى يتم من خلفه من المسبوقين لبعض الروايات الدالة على الرجحان بل ظاهر بعضها الوجوب ولكن يحمل على تأكيد الاستحباب جمعاً بينه وبين رواية عمار قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلى بقوم فيدخل قوم في صلاته بقدر ما صلتى ركعة او اكثر من ذلك فاذا فرغ من صلاته وسلم يجوزله وهو امام ان يقوم من موضعه قبل ان يفرغ من دخل في صلاته قال عليه السلام نعم .

(ثم) ان مورد بعض الروايات وان كان انتظار الامام حتى يتم المسبوقون ولكن اطلاق البعض الآخر يقتضى عدم الفرق بينه وبين ما اذا كان المأموم حاضراً والامام مسافراً لرؤية حفص البخترى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يجلس حتى يتم كل من خلفه صلاته وكذا رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للامام ان ينتقل اذا سلم حتى يتم من خلفه صلاته .

(و كيف كان) ان المستفاد من مجموع الروايات استحباب انتظار الامام حتى يتم كل مأموم مشتغل بالصلاة سواء كان مسبقاً مع تمامية فرضهما او كان فرض المأموم الاتمام وفرض الامام القصر .

(مسئلة - ١) واما مع فواتها ففيه اشكال .

بل فيه منع بناء على اعتبار الموالات في الصلاة لان الدالة الدالة على حكم الفرع المذكور في المتن قاصرة عن معارضة الدالة الدالة على وجوب الموالات في الصلاة .

(مسئلة - ٣) يسجد سجدة السهو.

بناء على القول بوجوب سجدة السهو لكل زيادة وسيأتي التفصيل في محله والمختار .

(مسئلة - ٤) ويعود اليها بمجرد التوبة.

ومع الشك في التوبة يستصحب الفسق الا اذا ثبتت توبته بالعلم او ما يحكمه

(مسئلة - ٧) يشكل اجراء حكم الجماعة .

انما يرد الاشكال في اجراء حكم الجماعة بالنسبة الى الامام لا الى المأموم وفي الفرض المذكور في المتن يشكل رجوع الامام الى المأموم اذا عرض الشك له واما المأموم فلا اشكال في جواز رجوعه الى الامام عند الشك ويغفر له زيادة الركن للمتابعة.

(ثم) ورود الاشكال في رجوع الامام عند الشك الى المأموم لا يختص بما اذا كان المأموم منحصراً بمن يصلى احتياطاً بل يجري ولو لم يكن منحصراً به.

(مسئلة - ٩) يستحب له ان يتابعه في التشهد متجافياً.

هل يجوز للمأموم عند متابعته للامام في الجلوس للتشهد الذي ليس فرضه ان يجلس متمكناً ام يجب عليه ان يقدم متجافياً وجاهان بل قولان نسب الى الصدوق الثاني وهو المستفاد من ظاهر بعض الروايات الصحيحة كما ذهب اليه جماعة من القدماء وقواء صريحاً غير واحد من متأخري المتأخرين .

(ولكن) نسب الى اكثر القول باستحباب التجافي بل الظاهر من عبارة المدارك كونه مفرداً عنه عندهم وهذا لا يخلو من وجه فان ارادة الوجوب الشرعى او الشرطى من الروايات لا تخلو من بعد .

(اما) ارادة الوجوب الشرعى فواضح لان المنساق من مثل هذه الاوامر

ارادة الحكم الوضعى لا الوجوب الشرعى .

(واما) الثانى فلان حمل الرواية الواردة فى هذه المسئلة على الاستحباب اقرب من رفع اليد عما هو المنساق من سائر الروايات من ارادة الجلوس على النهج المعهود المتعارف فى الجلوس للمشهد.

(و كيف كان) ان الاحوط ان لم يكن اقوى عدم ترك التجافى والله العالم .

(مسئلة - ١٠) لكنه احوط.

قد تقدم فى المسئلة الاولى من فصل احكام الجماعة انه لا يجب على المأموم الاصغاء الى قراءة الامام فى الركعتين الاوليين من الجهرية اذا سمع صوته بل الاحوط والاولى الانصات وان كان الاقوى جواز الاشتغال بالذكر ونحوه .

(مسئلة - ١٢) فى السفن المتعددة.

يستحب الجماعة فيها مع مراعات اجتماع شرائط الجماعة و لكن تكره الجماعة فى بطون الادبية لرواية سهل بن زياد عن ابى هاشم الجعفرى قال كنت مع ابى الحسن عليه السلام فى السفينة فى دجلة فحضرت الصلاة فقلت جعلت فداك نصلى فى جماعة قال فقال لا تصل فى بطن واد جماعة المحمولة على الكراهة بلا خلاف.

(مسئلة - ١٧) الاحوط ترك القراءة فى الاوليين.

قد تقدم فى المسئلة الاولى من فصل احكام الجماعة انه لا يترك الاحتياط بترك المأموم القراءة فى الركعتين الاوليين من الاخفائية .

(مسئلة - ١٩) اذا صلى منفرداً او جماعة واحتمل فيها خلافاً فى الواقع.

يدل على استحباب الاعادة منفرداً او جماعة فى الفرض المذكور مضافاً الى الاخبار الدالة على رجحان الاحتياط شرعاً مهما امكن قوله تعالى وانقوا الله حق تقاته وجاهدوا فى الله حق جهاده و نحوهما فى الدلالة على رجحان الاحتياط فانقوا الله ما استطعتم كما استدلل بها الشهيد قدس سره فى الذكرى فى خاتمة

قضاء الفوائت على مشروعية الاحتياط في قضاء ما فعلت من الصلوات المحتملة للفساد انتهى ويدل أيضاً على رجحان الاعادة في الفرض المزبور الروايات الدالة على استحباب الاعادة في الفرع اللاحق .

(مسئلة - ١٩) واما اذا لم يحتمل فيها خلافاً فان صلى منفرداً ثم وجد من يصلى تلك الصلاة جماعة .

اذا صلى منفرداً ثم وجد من يصلى تلك الصلاة جماعة يستحب له ان يعيدها جماعة اماماً كان او مأموماً للاخبار الصريحة في ذلك والمتيقن من مدلولها ما ذكرناه وهو اعادة من صلى منفرداً ثم وجد اما ما مشتغلا بالجماعة او وجد مأموماً يريد ان يأتى به .

(ولكن) لا يبعد جواز اعادتها جماعة اذا وجد من يصلى غير تلك الصلاة كما اذا صلى الظهر فوجد من يصلى العصر جماعة .

(واما) من صلى جماعة اماماً كان او مأموماً وكذا من صلى فرادى واراد الایتمام بمن صلى فرادى ايضاً فهما خارجان عن مورد الاخبار فلذا يشكك استحباب الاعادة في كليهما كما استشكل الماتن قده في استحبابها .

(ثم) هل المتعین في المعادة نيّة الندب على القول باشتراط نية الوجه او الوجوب والتخيير بينهما الظاهر هو الاول لخروج المصلى بالاولى عن العهدة قطعاً فلامعنى لقصد الوجوب مضافاً الى الامر بجعلها سبحة في بعض الروايات خلافاً للمحكى عن الشهيدین حيث جوزا نية الفرض ايضاً لظاهر بعض الروايات الدالة على جعلها فريضة .

(فصل فى الخلل الواقع فى الصلاة)

الخلل يطلق على معان فى المجمع والخلل كجبل الفرجة بين الشمين والفساد فى الامر والوهن فى الشئ وفى الخبر عليكم بالعلم فان احدكم لا يدري متى يختل اليه اى يحتاج اليه ومنها النقص والترك والاضطراب وعدم الانتظام (والانصب) بما نحن فيه من المعانى المذكورة هو ارادة الوهن وعدم الاعتدال فحينئذ لا بأس بعد الشك من اسباب الخلل وعطفه على السهو والعمدان الشك فى فعل شئ من اجزاء الصلاة وشرائطها ايضاً كتر كره عمداً او سهواً يورث الوهن فيها ويخرجها عن حد الاعتدال والانتظام ولو بالنظر الى حال المصلى من حيث تحيره وجهله بموافقة المائى به للمأمور به لامن حيث هى وهو اما عن عمد والتفات الى ذلك الشئ واخلاله بالصلاة او عن جهل او سهو او اضطراب او اكراه او بالشك يأتى التعرض لحكم كل واحد منها .

(ثم) ان المراد بالعمد كون الخلل نقصاً او زيادة بشعور وقصد وبالسهو غروب المعنى عن القوة الذاكرة مع بقاءه فى الحافظة ولهذا يحصل بالتذكر وبرادفه النسيان وقد يطلق النسيان على غروب المعنى عن القوة تين فيحتاج حصوله الى المراجعة والتعلم وبالشك تسادى الاعتقادين المتضادين وقد يطلق السهو فى الاخبار وكلمات الاصحاب على الشك ايضاً وبالظن رجحان احد الطرفين .

(و فى المجمع) النسيان خلاف الذكر وهو ترك الشئ على زهول وغفلة وفسر السهو بزوال المعنى عن الذاكرة فقط وبقاؤه مرصماً فى الحافظة بحيث يكون كالشئ المستور والنسيان زواله عن القوة تين الذاكرة والحافظة وفى المصباح السهو الغفلة وقد سهى عن الشئ فهو ساه والنسيان خلاف الذكر والحفظ وفى الحديث لاسهو فى سهو اى لا يعتمد بالسهو اذا وقع فى موجب السهو بفتح الجيم يعنى فى صلاة الاحتياط .

(مسئلة -٢) باقسامه من الزيادة

الخلل العمدى موجب لبطالان الصلاة باقسامه من الزيادة لان الزيادة التى هى محل الكلام يعتبر فى صدق اسمها فى الصلاة جعل الزائد جزء من صلانه بان يوقعه بعنوان الجزئية وهو يتوقف على القصد .

(وبعبارة اخرى) ان معنى الزيادة فى الصلاة على ما ينسب الى الذهن من مفهومها هو ان يجعل اجزائها ازيد ممّا اعتبره الشارع فيها سواء كان الزائد من جنس سائر الاجزاء ام مبايناً لها فحينئذ لا فرق فى كون الزائد من الاجزاء المستحبة او لا كما لو قنت فى جميع ركعاتها او تشهد كذلك كما يأتى التعرض لما ذكرناه فى المسئلة الرابعة ايضا والله العالم .

(مسئلة -٣) او اليسار

او ما بينهما على الاحوط .

(مسئلة -٣) لكن الاقوى اجراء حكم السهو عليه

فى القوة منع فلا يترك الاحتياط الا فى الجهر فى موضع الاخفات وعكسه وفى الاتمام فى موضع القصر على ما يأتى .

(مسئلة -٤) ولا بين الموافق لاجزاء الصلاة والمخالف لها .

لصدق الزيادة مع قصد الجزئية فى المخالف ايضا خلافاً للمستند حيث ذهب الى عدم صدق الزيادة فى المخالف وفيه تأمل واشكال .

(وانما) يعتبر فى تحقق الزيادة فى غير الاركان الاثنيان بالشيء بعنوان انه من الصلاة فليس منها الاثنيان بالقراءة والذكر والدعاء فى اثنائها اذا لم يأت بها بعنوان انها منها فلا بأس بها ما لم يحصل بها المحو للصورة كما لا بأس بتخلل الافعال المباحة الخارجية كحك الجسد ونحوه اذا لم يكن مفوتاً للموالاة او ماحياً للصورة .

(وكيف كان) من اخل بشيء من واجبات صلاته عمداً بطلت صلاته ولو حر كة من قرائتها واذ كارها الواجبة كما قد تقدم ذكرها فى المسئلة الثانية وكذا من زاد فيها جزءاً متعمداً قولاً او فعلاً من غير فرق بين كونه ركناً او غيره ولا بين كونه موافقاً لاجزاء الصلاة او مخالفاً لها ولا بين قصد الوجوب بها والندب كما لو قنت فى جميع ركعاتها او تشهد كذلك فان زيادة الشيء فى الركبات الاعتبارية تدور مدار القصد موافقاً لاجزائها او مخالفاً لها خلافاً لبعض الاعلام الذى تقدم ذكره والله سبحانه اعلم باحكامه .

(مسئلة - ٦) الاعادة او القضاء.

على ما تقدم تفصيله فى مبحث القبلة فراجع .

(مسئلة - ٨) لو اخل بشرائط الساتر .

تقدم التفصيل فى البحث عن لباس المصلى .

(مسئلة - ١١) بطلت الصلاة .

ولكن وقع الخلاف فى ان زيادة تكبيرة الاحرام هل توجب البطلان ام لا ظاهر عبارات القدماء والمتأخرين كصريح غير واحد هو البطلان بزيادتهما من دون فرق بين العامد والناسى والساهى .

(وربما) يلوح من كلامهم ابتناء الحكم المزبور على ما اجمعوا عليه من ركنيته وقد فسّر الركن فى كلماتهم بما كان نقصه وزيادته عمداً وسهواً موجبا للبطلان خلافاً لبعض الاعلام ومنهم المحقق الهمداني ره حيث قال ان القدر المسلم الذى يمكن دعوى الاجماع عليه انما هو كونه ركناً بمعنى كون نقصه مطلقاً مخالفاً واما كون زيادته ايضا كذلك فلم يدل عليه دليل بل الاصل يقتضى خلافه انتهى وتأمل فى مبنى هذا القول والجواب عنه ليست التعليقة مورد التمرّن له .

(وكيف كان) ان الاقوى بطلان الصلاة بزيادة ركعة او ركوع او

سجدين فى ركعة واحدة او تكبيرة الاحرام سهواً و اما اذا زاد ما عدا هذه من الاجزاء غير الاركان كسجدة واحدة او تشهد او نحو ذلك ممّا ليس بركن فلا يبطل .

(مسئلة - ١١) بل عليه سجداً سهواً .

بناء على القول بوجوب سجدة السهو لكل زيادة ولكن يأتى التفصيل والمختار فى موضعه .

(مسئلة - ١٢) كما سيأتى .

يأتى التفصيل فى المسئلة الثالثة من فصل احكام صلاة المسافر انشاء الله تعالى

(مسئلة - ١٣) يسجد سجدة السهو لكل زيادة .

يأتى ما يتعلق بها فى فصل موجبات سجود السهو .

(مسئلة - ١٤) ولكن الاحوط .

لا يترك هذا الاحتياط .

(مسئلة - ١٥) فالاقوى ايضا البطلان .

ان البطلان مبنى على القول بان السلام مخرج ولو وقع فى غير محله ولكنه اول الكلام بل لادليل عليه الاطلاق بعض الروايات ولكن لا يترك الاحتياط بتدارك السجدين ثم الاتيان بما هو مرتب عليهما ثم اعادة الصلاة .

(مسئلة - ١٥) وعليه سجداً سهواً .

على ما يأتى فى فصل موجبات سجود السهو .

(مسئلة - ١٨) لم تبطل صلاته .

قد تقدّم ان الاحوط فى نسيان التسليم مع عدم التذكر "الأبعد صدور المبطل عمداً سهواً اعادة الصلاة بعد الاتيان بسجدة السهو .

(مسئلة - ١٨) وسجدتا السهو لكل زيادة .

على ما يأتي في محله انشاء الله تعالى .

(مسئلة - ١٨) واما بالتذكر بعد السلام الواجب .

قد تقدم في المسئلة الخامسة عشر انه لو نسي السجدين من الركعة الاخيرة وتذكر بعد السلام قبل الاتيان بالمبطل فالاحوط تداركهما ثم الاتيان بما هو مرتب عليهما ثم اعادة الصلاة .

(واما) لو كان المنسى هو السجدة الواحدة والتشهد فان بقي محل التدارك لهما وجب العود ثم الاتيان بما هو مرتب عليه مما فعله سابقاً وسجدتا السهو لكل زيادة على التفصيل الذي يأتي في محله وان لم يبق محل التدارك وجب قضاؤهما بعد الصلاة قبل سجدي السهو .

(مسئلة - ١٨) لاشروط فيه .

قد تقدم التفصيل في المسئلة الثانية من فصل القيام .

(مسئلة - ١٨) ولو نسي الانتصاب من الركوع .

قد تقدم في مبحث الركوع انه يجب رفع الرأس منه بلا خلاف فيه على الظاهر وبديل عليه مضافاً الى دعوى الاجماع جملة من الاخبار فحينئذ لا يجوز ان يهوى المسجود قبل انتصابه منه الاعتذر .

(واما) مع العذر فيسقط اعتباره لانتفاء التكليف بغير المقدور وعدم سقوط الصلاة بحال وكذا مع النسيان ولو افتقر في انتصابه الى ما يعتمده وجب تحصيله ولو باجرة لانضر بحاله للمقدمية كما في سائر احوال الصلاة .

(وكيف كان) لو نسي الانتصاب من الركوع وتذكر بعد الدخول في

السجدة الثانية فات محله .

(مسئلة - ١٨) لكن الاحوط مع ذلك اعادة الصلاة

لا يترك الاحتياط باعادة الصلاة فى كلا الموردين المذكورين.

(مسئلة - ١٨) ولو نسى الطمأنينة حال احد الانتصابين .

والطمأنينة هو الاعتدال قائماً والسكون ولو يسيراً واذا قلنا بوجوبها حال احد الانتصابين كما هو الظاهر بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه و يمكن الاستدلال عليه ببعض الروايات فلا يترك الاحتياط بالعود والاثيان بقصد الاحتياط والقربة .

(مسئلة ١٨) او بعد السلام فات محلها .

اذا نسى التشهد او السجدة من الركعة الاخيرة و لم يأت بالمنافى عمداً او سهواً بعد السلام وجب العود لتداركهما ثم الاثيان بما هو مرتب عليه مما فعله سابقاً وسجدنا السهو لكل زيادة على النحو الذى يأتى فى محله واما مع الاثيان بالمنافى بعد السلام فقد فات محلها فقضاها قبل سجدة السهو .

(مسئلة - ١٩) لو كان المنسى الجهر او الاخفات .

اذا قرء جهرأ فيما لا ينبغى الجهر فيه او اخفت فيما لا ينبغى الاخفاف فيه جاهلاً بالحكم او ناسياً او ساهياً صحت صلاته فلا يجب الاعادة فى الوقت فضلاً عن خارجه .

(ويدل) على ذلك مضافاً الى دعوى الاجماع وحديث لاتعداد صحيحة

زرارة عن ابي جعفر عليه السلام فى رجل جهر فيما لا ينبغى الاجهار فيه واخفى فيما لا ينبغى الاخفاء فيه فقال عليه السلام اى ذلك فعل متعمداً فقد نقض صلاته وعليه الاعادة فان فعل ذلك ناسياً او ساهياً او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلاته .

(ويدل) على ذلك ايضا فى الناسى والساهى صحيحة الاخرى عن ابي جعفر

عليه السلام قال قلت له رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغى الجهر فيه واخفى فيما لا ينبغى

الاخفاء فيه وترك القراءة فيما ينبغى القراءة فيه او قرء فيما لا ينبغى القراءة فيه فقال **عليه السلام** اى ذلك فعل ناسياً او ساهياً فلا شيء عليه .

(ويحتمل) ان يكون المراد من الموصول الصلاة اى جهر فى الصلاة الاخفائية واخفى فى الصلاة الجهرية فيكون مورد السؤال ظاهراً فى القراءة فى الر كعتين الاولين ويحتمل ان يكون المراد المحل فيشمل التسبيح او القراءة فى الر كعتين الاخيرتين فحينئذ لا فرق بين الر كعتين الاوليين والاخيرتين ولا بين الجاهل باصلهما او محملهما كمن زعم ان الاخفات فى العشائين والجهر فى الظهرين مثلاً بل ولا بين الجاهل بحكمهما او موضوعهما وانصرف قوله **عليه السلام** او لا يدري عن جاهل الموضوع غير ضائر اذا المدار على ما يستفاد من صدر الرواية على عدم الجهر فى موضع الاخفات او عكسه عمداً .

(وكذا) لا فرق على الظاهر بين ناسى الموضوع والحكم لشمول قوله **عليه السلام** ناسياً او ساهياً كليهما وكذا لا فرق على الظاهر بين الاخلال بما وجب فيه الاخفات بالاصالة او بالعارض كما فى المأموم المسبوق لاطلاق النص .

(ثم) ان المراد بالجاهل الذى قلنا بمعذوريته فى هذه المسئلة هو الجاهل الغافل او المعتقد للخلاف ولو من باب التقليد او الاجتهاد دون الملتفت المتردد فيه المقصر فى الفحص والسؤال فانه خارج عن منصرف النص كما صرح به غير واحد .

(وهكذا) الكلام فيما لو كان جهله بالحكم ناشئاً من الجهل بحكم آخر كما اوصلنى نيابة عن الغير فزعم ان عليه رعاية حال المنوب عنه فى الجهر والاخفات فاخفت فى الجهرية التى تحمّلها عن المرأة فانه ايضاً خارج عن منصرف النص هذا تمام الكلام فى الجهل بحكم الجهر والاخفات وفى المقام اشكال عقلى ليست التعليقة موضع التعرض له والجواب عنه .

(فصل فى الشك)

وهو أمّا فى أصل الصلاة وإنه هل أتى بها أم لا وأمّا فى شرائطها وأمّا فى اجزائها وأمّا فى ركعاتها

(مسئلة - ١) فان الاحوط الاتيان بها .

بل لا يخلو من قوة لان اختصاص الوقت للعصر كان لمن اشتغلت ذمته بها وأمّا من فرغ ذمته منها ولم يصل الظهر كما هو المفروض فالوقت باق للظهر حقيقة فحينئذ الشك فى الاتيان بالظهر فى وقت العصر شك فى الشئ مع بقاء محلّه شرعاً .

(نعم) فى الفرض المذكور لو كان شاكاً فى الاتيان بالظهر وعالمًا بعدم الاتيان بالعصر او شاكاً فيه لم يلتفت الى الشك فى اتيان الظهر لانه من الشك فى الشئ بعد انقضاء وقته ومحلّه فيجب عليه الاتيان بالعصر وان كان الاحوط قضاء الظهر ايضاً .

(ولو كان) شاكاً فى الظهر والعصر فى الوقت المختص بالثانى وجب الاتيان بالثانى لان الشك فيه من مصاديق الشك فى الشئ قبل انقضاء محلّه وأمّا الاول فلا يجب الاتيان به لانقضاء وقته شرعاً .

(مسئلة - ٢) بمنزلة الخروج .

فيه تأمل فلا يترك الاحتياط .

(مسئلة - ٣) فالظاهر ان حكمه حكم الشك .

بلا خلاف فى تلك المسئلة لان الظن لا يغنى من الحق شيئاً والمراد من الشك فى الروايات و كلمات الفقهاء خلاف العلم او ما فى حكمه فيشمل الظن الغير المعتمد ايضاً وما يأتى من اعتبار الظن فى الشك فى الركعات قد خرج بدليل خاص بل ظاهر النصوص وفتاوى الاصحاب ان لم يكن صريحها انه يعامل مع

الظن معاملة العلم فى الشك فى الر كعات فلا يجب عليه معه صلاة الاحتياط او سجود السهو خلافا لبعض الفقهاء .

(مسئلة - ٩) اذا علم انه صلى احدى الصلاتين من الظهر او العصر ولم يدر المعين منهما .

فى الفرض المذكور يجزيه الاثيان باربع ركعات بقصد ما فى الذمة اذا المائى به ان كان ظهراً يقع هذا عصراً وان كان بالعكس فبالعكس والترتيب شرط ذكرى فيحصل العلم بالفراغ سواء كان فى الوقت او فى خارجه .
(نعم) لو كان فى وقت الاختصاص بالعصر يجوز له البناء على ان مااتى به هو الظهر فينوى فيما يأتى به العصر والله العالم .

(مسئلة - ١٠) الا ان الاقوى خلافه .

لا يترك الاحتياط بالعود والتدارك .

(مسئلة - ١١) ثم يلتفت .

بل يلتفت الأمع الاشتغال بالقراءة او التسميحات وحينئذ يحصل التجاوز بها لا ببدلية الجلوس عن القيام .

(مسئلة - ١٢) ماعدا تكبيرة الاحرام .

قد تقدم فى المسئلة السادسة عشر من فصل تكبيرة الاحرام ان الاحوط فيه الاتمام والاعادة .

(مسئلة - ١٣) يجب عليه سجداً سهواً للزيادة .

يأتى مايتعلق بوجوبها الكلى زيادة ونقصية فى موضعه انشاءالله تعالى .

(مسئلة - ١٤) ثم يلتفت على الاقوى .

فى القوة تأمل لان التلبس بالهيئة جماعة اعم من الدخول فى الجماعة الا اذا اشتغل بما هو مترتب على تكبيرة الاحرام .

(فصل فى الشك فى الركعات)

لا يجوز العمل بحكم الشك من البطلان او البناء بمجرد حدوده بل لابد
فى العمل به من التروى والتأمل حتى يحصل له ترجيح احد الطرفين او يستقر
الشك فليس الشك من حيث هو قطعاً للصلاة كالحديث حتى لا يجدى زواله بعد
تحققه فلو تروى وزال الشك مضى فى صلاته ما لم يفت التوالى خلافاً لما حكى
عن بعض من ان الشك من حيث هو كالحديث قاطع للصلاة والاقوى عدم عروض
البطلان بحدوث الشك من حيث هو ويأتى التفصيل فى المسئلة الرابعة .

(مسئلة - ١) السابع الشك بين الاربع والست او الازيد .

هل يلحق بالشك بين الاربع والخمس الشك بين الاربع والست او الازيد
ربما حكى عن ابن ابي عقيل فى ظاهر كلامه اللاحق وعن العلامة فى المختلف
احتماله وعن الشهيدين وجمله من المتأخرين الميل اليه واستدلوا على ما ذهبوا
اليه بادلة لا تخلو من التأمل والاقوى فى الفرض المذكور هو البطلان ولكن
الاحوط اتمام الصلاة وسجود السهو ثم الاعادة .

(مسئلة - ٢) والاحوط اختيار الركعة من قيام .

لا يترك الاحتياط بالاقصر على الركعة قائماً .

(مسئلة - ٣) وان كان الاحوط اذا كان قبل رفع الرأس البناء ثم

الاعادة .

قد وقع الخلاف بين الفقهاء فى ان اكمال الركعتين هل هو برفع الرأس
من السجدة الثانية كما نسب الى المشهور او باكمال الذكر الواجب من
السجدة الثانية كما قواه بعض او بالركوع كما عن بعض او بوضع الجبهة فى
السجدة الثانية وجوه بل اقوال .

(والاقوى) منتهى الركعة بتمام الذكر الواجب من السجدة الثانية

لان الظاهر من الر كعة فى لسان الشارع مجموع الافعال حتى السجدين لواحدة الر كوع ورفع الرأس من السجود ليس من واجباته بل هو مقدمة محضة لما بعده من الافعال .

(مسئلة - ٢) الرابع والاحوط تأخير الر كعتين .

بل الاقوى ذلك اى يأتى بر كعتين من قيام ثم ر كعتين من جلوس على ما يقتضيه بعض النصوص المشتمل على العطف بـ (ثم) الظاهر فى الترتيب .

(مسئلة - ٣) الشك بين الاربع والخمس حال القيام .

هذا الفرض من الشك مع الشكوك اللاحقة تسمى بالشكوك الهدمية ويعتبر فيها ان يكون احد طرفى الشك الخمسة فما زاد وان يكون حدوث الشك فى حال القيام قبل الر كوع .

(وهل) الحكم بالصحة فى هذه الشكوك الاربعة لانه بعدهم القيام ينقلب الشك الى احدى الصور الخمس المذكورة فى المتن قبل هذه الشكوك او لجهة اخرى فيه وجهان بل قولان ولكن ليست التعليقة مورد البحث من هذه الجهة مضافاً الى انه ليس فى التعرض لها ثمرة عملية .

وقال الشيخ الانصارى قدس سره فى صلاته ص ٢٤١ فى مسئله الشك بين الاربع والخمس حال القيام بعد ان نسب الى المشهور هدم القيام والعمل بمقتضى الشك بين الثلاث والاربع ما لفظه لالر جوعه اليها بعد الهدم حتى يقال انه لادليل على الهدم وقلب الشك ولا بد من تشخيص حكم الموضوع حال حدوث الشك بل لدخوله حال القيام فى عمومات البناء على الاكثر انتهى محل الحاجة من كلامه رة فراجع الى كتابه .

(مسئلة - ٤) لا بد من التروى .

(قد تقدم) فى اول الفصل انه لا تبطل الصلاة بنفس الشك من حيث هو بل لا بد من التروى والتأمل حتى يحصل له ترجيح احدا الطرفين او يستقر الشك

ولكن يكفى فى التروى مسماه اذ المتبادر من الشك فى النصوص والفتاوى هو التحيير الحاصل للنفس بعد اعمال الروية فى الجملة اى الشك المستقر لا التردد البدوى الحاصل بمجرد التفات الذهن فان الشاك ابتداء يرجع الى الامارات المزيلة لشكته فان لم توجد واستقر شكته يحتاج الى العلاج .

(بل الاحوط) فى الشكوك الغير الصحيحة التروى الى ان نتمحى صورة الصلاة حذراً عن ابطالها مهما امكن او يحصل اليأس من العلم او الظن وان كان الاقوى جواز ابطال بعد استقرار الشك عملاً بظاهر الاخبار التى علق فيها الاعادة على الشك والله العالم .

(مسئلة - ٨) وكذا العكس فانه يعمل بالخير

اذا كان المراد من العكس عكس الفرض المذكور من تمام الجهة كما هو ظاهر العبارة فحينئذ تبطل الصلاة لكونه من الشك بين الاثنتين والاربع قبل الاكمال نعم يحتمل ان يكون المراد العكس من تمام الجهة ولكن بعد التروى انقلب الشك الى الثلاث والاربع لما تقدم من ان الشك بمجرد حدوثه لا يكون مبطلا مثل الحدث والله العالم .

(مسئلة - ٩) وان كان احوط

بل الاقوى وجوب صلاة الاحتياط ويأتى التعرض لوجه الاشكال فى الغتام فى المسئلة الرابعة .

(مسئلة - ١٠) بنى على انه كان بعد الاكمال

ان البناء على ان الشك كان بعد الاكمال لا يخلو عن الاشكال فلا يترك الاحتياط باعادة الصلاة بعد عمل الشك وكذا اذا كان ذلك بعد الفراغ من الصلاة .

(مسئلة - ١١) فالاحوط الاتيان بهما

بل يجب الاتيان بهما واما اعادة الصلاة فلا يترك لاحتمال لزوم الفصلين

الصلاة وصلاة الاحتياط بناء على عدم جواز الفصل بمثل صلاة الاحتياط والافلاوجه للاحتياط بالاعادة .

(مسئلة - ١٢) وهور كعتان

يعنى من قيام ور كعتان من جلوس وسجود السهو ثم الاعادة ولم يذكّر المائن قدام الر كعة من قيام مع انها من اطراف العلم الاجمالى فى الفرض المذكور

(مسئلة - ١٢) استأنف الصلاة

على الاحوط بعد الاثيان بموجب الشكوك الصحيحة المحتملة .

(مسئلة - ١٣) يرجع الى حالته الفعلية

اذ الوظيفة فى احكام الشك والظن هو العمل بالمستقر الثابت منهما دون الحادث الزائل فحينئذ ان كانت الحالة السابقة ظناً فقد تبدلت الى الشك فعلا وان كان شكاً ودخل فى الر كعة الاخرى تبدل الى شك آخر والا فهو باق على ماهو عليه فيكون الحكم فى الفرض المذكور هو العمل بالحالة الفعلية على كل تقدير والله العالم .

(مسئلة - ١٤) والاحوط الاعادة

لا يترك هذا الاحتياط مع سعة الوقت .

(مسئلة - ١٥) فالاقوى عدم وجوب شىء عليه

هذا اذا كان الشكّان متباينين من كل جهة كما اذا شك فى الصلاة بين الثلاث والاربع وبعد الفراغ انقلب الشك الى الاربع والخمس مثلاً فى هذه الصورة لا يجب عليه شىء للتعليل المذكور فى المتن .

(واما) اذا كان الشكّان متصادقين فى الجملة وكان بينهما جهة جامعة

قريبة عرفاً كالامثلة المذكورة فى المتن فيشكل ما ذكره من التعليل فى الفروع المذكورة فى المتن مع تصادق الشكين الاحتياط من جميع الجهات لا يترك .

(مسئلة - ٢٠) اقواها الاول

بل الظاهر هو الاخير لان تشرىع صلاة الاحتياط انما هو لتتميم النقص المحتمل
ففى الفرض المذ كور اى فى موضع التخيير بين ر كعة قائماً ور كعتين جالساً يتعين
الر كعة جالساً وبما ذكرناه يظهر حكم الفروع المذ كورة فى المتن .
وما استدلل به فى المسئلة المفروضة على اختيار الر كعتين جالساً او التخيير
بينه وبين الر كعة جالساً بدلا عن الر كعة قائماً لا يخلو من الخدشة ليست التعليقة
مورد التمرض له والجواب عنه .

(مسئلة - ٢١) لا يجوز فى الشكوك الصحيحة قطع الصلاة

هل يجوز فى الشكوك الصحيحة قطع الصلاة واستئناف العمل من اوله
او يتعين عليه العمل بالتفصيل المذ كور فيها والايان بصلاة الاحتياط وجهان مبنيان
على حرمة قطع العمل وابطاله فان تم الاجماع والافمقتضى القاعدة الجواز ولكن
الاقوى عدم جواز قطع الصلاة واستئنافها فى الشكوك الصحيحة .

(وعلى كل حال) لو انى بالمنافى فى اثناء العمل صحت الصلاة المستأنفة

وان كان آتما فى الابطال ولو استأنف قبل الاياف بالمنافى فى الاثناء بطلت الصلاة
اما الاولى فلانمحاء صورتها بالثانية واما الثانية فاماً من جهة ظهور الادلة فى
تعيين تكليفه حال الشك بالعمل بوظيفة الشاك واما من جهة ان الاجزاء المأنى
بها قد سقط امرها فلا امر بها حتى يوتى بها بداعى الامتثال وكذا الكلام لو استأنف
بعد العمل قبل الاياف بالمنافى .

(واما) لو انى بالمنافى بعد التسليم فالظاهر صحة الصلاة المستأنفة وسقوط

الاحتياط .

(مسئلة - ٢٢) ففى الصحة وجهان .

فى الشكوك الصحيحة اذا غفل عن شكته وانم الصلاة ثم انكشف تماميتها
بحسب الواقع فالظاهر هو الصحة لانه لم يعلم من الادلة انقلاب التكليف بحسب

الواقع الى وظيفة الشاك بل كل هذه الوظيفة انما جعلت لتحصيل العلم بالفراغ فى مرحلة الامتثال .

(و اما فى الشكوك الباطلة) اذا غفل عنها و اتم فبان الموافقة للمواقع ففى الصحة و جهان فيمكن القول بالصحة ايضاً نظراً الى ما قلنا و يمكن القول بالبطلان نظرألى انها صارت محكومة بالبطلان ظاهراً بعد عرض الشك والحكم بالصحة يحتاج الى دليل و هو مفقود .

(وكيف كان) اقوى الوجهين هو البطلان مطلقاً .

(قيل) بالتفصيل بين الشك فى الاولين و بين غيره من الشكوك الباطلة فيحكم بالبطلان فى الاول والصحة فى الثانى اما الصحة فى الاخير فلما مر واما البطلان فى الاول فلان الادلة ظاهرة فى اشتراط الحفظ و العلم فى الاولين والظاهر ان هذا قيد زائد اعتبر فيهما بملاحظة انهما فرض الله تعالى لامجرد ان الشك فيهما ليس له علاج فيعتبر ان يكون المصلى بعد التفاته فى الجملة حافظاً لهما حين التلبس بهما .

(وهذا الاحتمال) حسن ثبوتاً ولكن اقامة الدليل عليه مشكل اثباتاً لان المنساق من قواهم عليه السلام حتى يحفظ و يكون على يقين وقوله عليه السلام حتى تثبتهما وحتى يستيقن انه قد اتم و نحو ذلك من التعبيرات هو الطريقى منها كما فى سائر موارد استعمالها دون الموضوعى فانه يحتاج الى دليل بالخصوص ولذا يقوم الظن والامارات المعتمدة مقامه كما مر فى حكم اعتبار الظن فى الاولين **(مسئلة - ٢٣)** فالظاهر الصحة .

بل الظاهر هو البطلان فى الشك المفروض وفى غيره من الشكوك المبطله **(مسئلة - ٢٤)** يجوز له التأخير .

قد عرفت من العاشية المتقدمة عدم جواز البقاء على الاشتغال فى حال الشك الى ان يتبين الحال من دون فرق فى ذلك فى الشك بين الواحدة والاثنين

ونحوه من الشكوك الباطلة .

(مسئلة - ٢٥) وليس له العدول الى التمام .

لو نوى المسافر في احدى مواضع التخيير القصر ثم شك بين الاثنتين والثلاث بعد اكمال السجدين فهل يحكم بالبطلان نظراً الى انه في الثنائية او يجوز له العدول الى التمام والعمل بحكم الشك في اخيرتي الرباعية وعلى الثاني هل يتعين ذلك عليه نظراً الى امكان امام العمل صحيحاً فيحرم عليه القطع والابطال او يتخير بين العدول الى التمام والعمل بمقتضى الشك او البقاء على قصد القصر واعادة الصلاة وجوه والتحقيق تفصيلاً من حيث الاستدلال لكل منها في محله ليست العاشية موضع التعرض له .

(وعلى كل حال) جواز العدول الى التمام والبناء على الاكثر والعمل بحكمه مبنى على ان القصر والاثمام حقيقة واحدة وليس الاختلاف بينهما الا من جهة الحد والقصرية والتمامية من الحالات كالجماعة والفرادى مثلاً فكلما وجد من الصلاة من اول الشروع الى حين عروض الشك كما يصلح لان يكون مصداقاً للثنائية يصاح لان يكون مصداقاً للرباعية وقصد المصلي لم يعينه في شيء فان اتمها ثنائية يقع الشك في الثنائية ويلزمه حكمه وان اتمها رباعية يقع الشك فيها ويلزمه حكمه .

(وكيف كان) لا يترك احتياط بالعدول وعمل الشك ثم الاعادة .

(مسئلة - ٢٦) وان كان احوط .

لا يترك لاحتمال بطلان اصل الصلاة بتخليل الموت بينها وبين اجزائها المنسية .

(مسئلة - ٢٦) يجب قضائها .

مقتضى الاصل عدم وجوب القضاء على الولي بعد عدم الدليل عليه ولكن لا يترك الاحتياط .

(فصل فى كىففة صلاة الاحتياط)

(وجملة من احكامها مضافاً الى ما تقدم فى المسائل السابقة)

(مسئلة - ١) ويقرأ فاتحة الكتاب .

لاشكال فى تعيين الفاتحة فى صلاة الاحتياط للامر بها فى جملة من الاخبار ولانها صلاة منفردة على ما يستفاد من ظواهر الادلة الدالة على انها شرعت لتدارك النقص المحتمل ولا صلاة الا بفاتحة الكتاب نصاً واجماعاً وبهذه الجهة الثانية وجب فيها التكبير لانه مفتاح كل صلاة .

(وهل) يتعين فيها الاخفات او يتخير بينه وبين الجهر ما عثرت على رواية تعرضت لهذه الجهة بل مقتضى الاصل عدم وجوب الجهر والاخفات بالخصوص فيكون مخيراً ولكن لا يترك الاحتياط بالاخفات فيها لكونها بمنزلة احدى الاخيرتين .

(مسئلة - ٢) لا يبعد جواز الاقتداء .

الاحوط الترك فى هذه الصورة ايضاً .

(مسئلة - ٨) لو تبين بعد صلاة الاحتياط نقص الصلاة .

هذا يتصور على قسمين تارة يكون النقص ازيد من الاحتياط و اخرى بالعكس .

(فى الاول) كما لو شك بين الثلاث والاربع فبنى على الاربع ثم انى بالر كعة احتياطاً ثم علم ان صلاته كانت ركعتين يحتمل الاكتفاء بر كعة اخرى متصلة ويحتمل الرجوع الى حكم من تذكر نقص الصلاة بر كعتين والغاء الاحتياط ويحتمل وجوب الاعادة والاحوط الجمع بين ما ذكر والاعادة ان كان التبيين قبل الايتان بالمنافى .

(وفى الثانى) كما لو شك بين الاثنتين والاربع وسلم وانى بالر كعتين

فعلم نقص ركعة يحتمل وجوب الاتيان بالركعة متصلة وكون الاحتياط نافلة ويحتمل بطلان الصلاة بالاحتياط اما بطلان الصلاة فلو وقع الفصل واما بطلان الاحتياط فان الشارع حكم بالنافلة في الاحتياط الذي يقع بعد تمامية العمل لاما يقع في اثنائه فالاحوط مع ما ذكر اعادة الصلاة .

(مسئلة - ١٤) بنى على عدمه لقاعدة الفراغ

هذا اذا حدث الشك بعد الفراغ من الصلاة واما ان كان في اثناء الصلاة فيراعى حاله الحاضر ويعمل على حكمه .

(مسئلة - ١٥) وجهان .

الاول هو الاقوى .

(مسئلة - ١٨) فان جاز عن محل العدول قطعها .

بل يصنع مثل ما تقدم في الصورة السابقة على الاحوط .

فصل فى حكم قضاء الاجزاء المنسية

(مسئلة-١) ولم يعذر الابدالسلام على الاقوى

قد تقدم فى المسئلة الثامنة عشر من فصل الخلل انه اذا نسى التشهد او السجدة من الر كعة الاخيرة ولم يأت بالمنافى عمداً او سهواً بعد السلام وجب العود لتدار كهما ثم الاتيان بما هو مر تب عليه ممّا فعله سابقاً وسجدتا السهو لكل زيادة على النحو الذى يأتى فى محله واما مع الاتيان بالمنافى بعد السلام فقد فات محلها فقضاها قبل سجدتى السهو

(مسئلة-٣) فالاحوط استيناف الصلاة

هذا الاحتياط لا يترك

(مسئلة-٤) فالاحوط اعادته

لا يترك اعادة التشهد مستجمعاً للشرائط لاستصحاب بقاء الوجوب والاحوط ايضاً مع ذلك اعادة الصلاة .

(مسئلة-١٠) فالاحوط القضاء

بل الاقوى القضاء

(مسئلة - ١١) فالاحوط تقديم الاحتياط .

بل الاقوى تقديم الاحتياط وان كان فوت السجدة او التشهد مقدماً على

موجبه .

(مسئلة - ١٣) وان كان الاحوط .

لا يترك الاحتياط فيه وفيما بعده مع الاتيان بسجدتى السهو ايضاً .

(مسئلة - ١٥) عدم وجوب القضاء .

لا يخلو من الاشكال .

(مسئلة - ١٩) جازله قطعها .

بل وجب الاتيان بالمنسى فى اثناء النافلة ثم اتمامها ما لم تفت الموالات العرفية لاصالة عدم المانعية كما يجوز قطعها والاتيان بقضاء المنسى لجواز قطعها اختياراً .

(يمكن) ان يراد بقوله ده جاز قطعها الجواز بالمعنى الاعم الشامل للوجوب ايضاً لثلاينا فى مامر منه ده من وجوب المبادرة الى قضاء المنسى ولكن ينافيه قوله ده بعد ذلك بل هو الاحوط ويمكن ان يكون وجه الاحتياط فى المقام ان ماهو المهم من الدليل على المبادرة هو الاجماع والتميق منه ما اذا لم يشرع فى صلاة واما مع الشروع فيها فلا يشمله الاجماع الدال على الفورية .

(مسئلة - ١٩) بل وكذا لو دخل فى فريضة

لونسى قضاء السجدة او التشهد من صلاة الظهر ودخل فى العصر فان قلنا بكونهما متممين للصلاة تعين عليه قطع العصر بملاحظة وجوب الترتيب بينه وبين الظهر و الا فان قلنا بعدم حرمة قطع الصلاة التى شرع فيها يجب عليه القطع بملاحظة وجوب الفورية فى قضاائهما والا يقع التزام بين مراعات الفورية فيهما و اتمام الصلاة التى شرع فيها و مقتضى القاعدة التخيير بعد عدم العلم باهمية احدهما .

(وكيف كان) ان الاقوى وجوب الاتيان بالمنسى منهما وبطلان الفريضة

فصل فى موجبات سجود السهو و كىفئته واحكامه

(مسئلة - ١) الاول الكلام سهواً .

من الموارد التى يجب سجود السهو فيها التكلم فى الصلاة ساهياً بغير قرآن او ذكر اودعاء ويدل على ذلك جملة من الروايات الصحيحة .

(ويتحقق) الكلام بحرفين و لو مهملين غير مفهمين للمعنى او بحرف واحد بشرط كونه مفهماً للمعنى نحوق فعل امر من وقى .

(ولو تكلم) جاهلاً بكونه كلاماً بل يتميخ انه قرآن او ذكر اودعاء يوجب سجدة السهو على الاحوط بل الحكم بصحة الصلاة معه مشكل .

(ويمكن) ان يقال ان ما يستفاد من الروايات ثبوت السجدة للتكلم الغير العمدى سواء كان من جهة السهو فى الموضوع او الحكم او من جهة الجهل به بل ولو كان من جهة سبق اللسان والله العالم .

(مسئلة - ١) واما سبق اللسان فلا يعد سهواً .

لا يخلو من التاميل فتأمل فى وجهه نعم المعروف بينهم ان ما صدر عن سبق اللسان لا يعد سهواً موضوعاً .

(مسئلة - ١) السلام فى غير موقعه ساهياً .

من الموارد التى حكم فيها بسجدة السهو السلام فى غير محله سهواً واستدلوا لذلك باخبار قاصرة عن افادة المدعى ولذا مال بعض المتأخرين وفاقاً لما عن صريح الكلينى ره والصدوقين وظاهر غيرهم الى القول بعدم الوجوب .

(وكيف كان) فالحكم موضع تردد ولكن لا يترك الاحتياط بسجدة السهو للسلام فى غير محله سهواً سواء كان بقصد الخروج اولا بقصده و المدار على احدى الصيغتين الاخيرتين .

(مسئلة - ١) نعم يوجب .

بناء على القول بوجوب سجدة السهو لكل زيادة .

(مسئلة - ١) للقيام في موضع القعود .

على الاحوط فيه وفي عكسه وكذا لا يترك الاحتياط بالسجدة لكل زيادة ونقيصة لم يذكرها في محل "التدارك واما النقيصة مع التدارك فلا توجب .

(مسئلة - ١) والاحوط عدم تركه .

لكن الاظهر عدم الوجوب والروايات التي استدلت بها على وجوب سجود السهو للشك في الزيادة والنقيصة على فرض تمامية دلالتها تحمل على الاستحباب القابل للمسامحة من كل جهة مضافاً الى اعراض المشهور عنها ومعارضتها بمادل على ان الشك بعد التجاوز والفراغ لا يعتنى به فما نسب الى بعض الفقهاء من الوجوب لا يخلو من الخدشة والله العالم .

(مسئلة - ٢) لا يجب فيه تعيين السبب .

اذ انبينا على التكرار بتكرار الموجب فالاقوى عدم لزوم التعيين فلو تحقق وجوبان مثلاً يكفى السجدة مرتين من دون تعيين السبب فان احتمال تعيين السبب بالقصد لو كان من جهة احتمال التقييد في موضوع الحكم فاصالة الاطلاق يدفعه وان كان من جهة الدخول في قصد التقرب فلا اشكال في ان قصد الامر بحقيقة السجدة يكفى في الامثال .

(وكذا) لا يجب الترتيب في سجود السهو بترتيب اسبابه على الاقوى

لاطلاق الادلة واصالة البرائة وقد تقدم في المسئلة السابعة من الفصل السابق ما ينفع في المقام فانها متحدة مع المقام في الملاك .

(واما) بين سجود السهو وبين الاجزاء المنسية والركعات الاحتياطية

فهو مؤخر عنهما كما تقدم في المسئلة الحادية عشر من الفصل السابق .

(مسئلة - ٤) يجب الاتيان به فوراً .

قد وقع الخلاف بينهم فى ان وجوب سجدة السهو فورى ام لا واستدل للفورىة بادلة قاصرة عن افادتها والمحكى عن بعض الفقهاء هو القول باستحباب الفورىة واختاره صريحاً بعض متأخرى المتأخرين للاصل بعد تضعيف دلالة الاخبار على افادة الوجوب .

(ولكن الانصاف) الروايات الدالة على وجوب سجدة السهو وان لم تكن صريحة الدلالة على افادة الفورىة ولكن لا تخلو عن الاشعار بارادة المبادرة الى فعل السجدة بعد الفراغ من الصلاة قبل ان يتحول من مكانه او يشتغل بالافعال المبينة لها التى ادناها التكلم مع الغير فيستفاد منها الفورىة العرفية فحينئذ لو اخر عمداً عصى ولم يسقط بل وجبت المبادرة الى الاتيان بهما ولو نسيه اثنى به اذا تذكر وان مضت ايام ولا يجب اعادة الصلاة بل لو تركه اصلاً لم تبطل على الاقوى والله العالم .

(مسئلة - ٥) او يقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته .

الاحوط الاقتصار على هذا الذكر لان اتفاق الرواة على نقله والاختلاف فى غيره فيكون احتمال التعمين فيه دون غيره من الصيغ والزوائد .

(مسئلة - ٦) والاحوط الاقتصار على الخفيف .

بل الاحوط هو التشهد المتعارف فى المقامين .

(مسئلة - ٧) كما ان الاحوط .

لا يترك هذا الاحتياط .

(مسئلة - ٨) فالاحوط اتيانه .

قد تقدم ان الاظهر عدم الوجوب .

(مسئلة - ٩) نعم لا يبعد البناء على اتيانه .

قد تقدم ان وجوب سجدة السهو فورية فان تأخر عمداً عصي ولم يسقط بل وجبت المبادرة الى الاتيان بها وان مضت ايتام .

(وكيف كان) لو شك في الاتيان بهما بعد العلم بوجوبه وجب عليه بمقتضى الاصل وان طال المدّة ولا يتوهم مضى محلته باعتبار فوريته فان الفورية تكليف مستقل لانها ظرف للعمل بحيث لو لم يأت به فوراً يكون قضاء و من هنا يعلم انه لو شك في اتيانهما بعد العلم باصل الوجوب لم يحكم بالاتيان وان خرج وقت الصلاة .

(مسئلة - ١٢) وجب عليه الاعادة .

على الاحوط .

(مسئلة - ١٣) وان كان احوط .

لا يترك .

(فصل فى الشكوك التى لاعتبار بها ولا يلتفت اليها)

(مسئلة - ١) ولا يبعد تحققه اذا شك فى صلاة واحدة ثلاث مرات .
من الشكوك التى لاعتبار بها شك " كثير الشك " وان لم يصل الى حد " الوسواس " سواء كان فى الركعات او الافعال او الشرائط والاصل فى ذلك الاخبار .

(منها) حسنة زرارة وابى بصير او صحيحتهما قالوا قلنا له الرجل يشك " كثيراً فى صلاته حتى لا يدري كم صلى " ولما بقى عليه قال " عليه السلام يعيد قلنا فانه يكثر عليه ذلك كلما عاد شك " قال " عليه السلام يمضى فى شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلاة قطع معوه فان " الشيطان خبيث معتاد لما عود الى ان قال " عليه السلام انما يريد الخبيث ان يطاع فاذا عصى لم يعد الى احدكم .

(والظاهر) من هذه الرواية بمقتضى التعليقات الواردة فيها عدم الاعتناء بالشك " الموجب للاعادة فلا يشمل غيره من الشكوك .

(ومنها) صحيحة محمد بن مسلم عن ابى جعفر " عليه السلام قال اذا كثر عليك السهو فامض فى صلاتك فانه يوشك ان يدعك انما هو من الشيطان .

(ومنها) خبر ابن سنان عن غير واحد عن ابى عبد الله " عليه السلام قال اذا كثر عليك السهو فامض فى صلاتك الى غير ذلك من الروايات ولا يخفى ان المراد بالسهو فى الروايتين وغيرهما من الروايات الدالة على نفي حكم السهو فى صورة الكثرة هو الشك لعدم ارادة خصوص معناه الحقيقى واستعماله فى الشك فى اخبار الخلل كثير بحيث لم يبق له ظهور فى معناه الحقيقى فتأمل .

(والحاصل) ان الظاهر من الروايات ان كثير الشك باتى بما بقى من عمله ويدع المشكوك بحاله ويلزم على ذلك البناء على الاقل فيما كانت الزيادة مبطله وعلى الاكثر فيما لم يكن كذلك .

(والمرجع) فى كثرة الشك هو العرف فانه المحكم فيما لم يرد فيه

تحديد شرعى اذ لا تحديد للشارع فى المقام وما ورد من التحديد بالثلاث فى الصحيح عن الصادق عليه السلام قال اذا كان الرجل ممّن يسهو فى كل ثلاث فهو ممّن كثر عليه السهو على اجماله غير مناف لما ذكرناه فانه يظهر من سوق الرواية ارادة بيان ما يتحقق به مسمى الكثرة عرفاً لا الحصر سواء اتحد محل سهو ام اختلف فان غالب الناس قد لا يصدر منهم السهو فى شىء من الفرائض الخمس فى اغلب ايامهم هذا وقيل انه لا يبعد تحقيق الكثرة اذا شك فى صلاة واحدة ثلاث مرات وقيل ان يسهو مرة فى ثلاث فرائض .

(ويعتبر) فى صدق الكثرة على ما يستفاد من الروايات ان لا يكون كثرة شكّه من جهة عروض عارض من خوف او غضب او هم يوجب اغتياش الحواس .

(مسألة - ٢) لو شك فى انه حصل له حالة كثرة الشك ام لا بنى على عدمه .

ان كان الشك من جهة الشبهة فى الامور الخارجية فمقتضى الاصل عدم حصول تلك الحالة واما ان كان من جهة الشبهة فى المفهوم فلا مجرى للاستصحاب لعدم شكّه فى بقاء امر خارجى فان قلنا بلزوم الاقتصار فى المخصص المنفصل المردد بين الاقل والاكثر على القدر المتيقن والرجوع الى الاطلاق او العموم فى مورد اجمال المخصص فلا اشكال فى ان الشخص المفروض يرجع فى العمل بقواعد الشك عملاً بالعمومات .

(مسألة - ٣) لا يجوز له الاعتناء بشكّه .

ان ما يستفاد من الادلة عدم جواز اعتناء كثير الشك بشكّه واحتمال كون هذا مجرّد ترخيص من الشارع فيتخير بين عدم الاعتناء والاعتناء والعمل بمقتضى شكّه كما نسب الى بعض الاعاظم خلاف ظاهر الادلة وكيف يناسب الترخيص فى الشك الذى عدّ الاعتناء به من اطاعة الشيطان فحينئذ لو شك فى انه ركع

اولا لايجوزله ان ىركع والا بطلت صلاته من جهة زيادة الر كوع .
بل قديشكل فى الاتيان بالقراءة والذ كر اذا اعتنى بشكّه وائى بالمشكوك
فيه وان كان بقصد القربة المطلقة ضرورة ان هذا يعدّ من الاعتناء بالشك ايضاً
وهو منهى عنه .

قوله : السادس شك كل من الامام والمأموم مع حفظ الاخر .
من جملة الشكوك التى لاعتبار بها شك كل من الامام والمأموم مع حفظ
الاخر وهذا فى الجملة ممّا لاشكال فيه وان هذا الحكم مقطوع به فى كلام
الاصحاب ويدل عليه جملة من الروايات الا ان المقدار المتحقق منها رجوع
الشاك منهما الى القاطع .

(وهل) ىرجع الظان الى القاطع ام لافيه وجهان والظاهر عدم رجوعه
اليه اذ الظاهر من الاخبار ان الشاك ىرجع الى الحافظ والظان ليس بشاك حتى
يشمله دليل الرجوع ولو فرضنا ارادة الاعم من الشك والظن من اخبار المقام
كان مادل على حجّية الظن فى الركعات حاكماً على هذه الاخبار .

(وهل) ىرجع الشاك الى الظان ام لا قيل بالثانى لان مفاد الاخبار
هو الرجوع الى الحافظ والحفظ التام يساوق العلم وفيه ما لا يخفى من ان دليل
حجّية الظن فى الركعات ىجعل الظان كالحافظ فحينئذ الاقوى رجوع الشاك
الى الظان .

(مسئلة - ٨) رجع الشاك منهم الى الامام .

لا يخلو عن الاشكال فلا ىترك الاحتياط باعادتهم الصلاة اذا لم ىحصل لهم
الظن وان حصل للامام .

(مسئلة - ٩) وان كان بينهما قدر مشترك .

(ولو شك) كل منهما فان كان شكّهم متّحداً ىعمل كل منهما عمل
ذلك الشك كما اذا شك كل منهما بين الثلاث والاربع .

(وان كان) شكهم مختلفاً فان لم يكن بين الشكّين قدر مشترك كما اذا شكّ الامام بين الاثنتين والثلاث والمأمومون بين الاربع والخمس يعمل كل منهما على شاكلته .

(وان كان) بينهما قدر مشترك قيل يحتمل رجوع كل منهما الى ذلك القدر المشترك كما لو شكّ المأموم بين الاثنتين والثلاث والامام بين الثلاث والاربع فينفى المأموم احتمال الاثنتين بقطع الامام وينفى الامام احتمال الاربع بقطع المأموم فيبينان على الثلاث .

(ولكن) يشكل ذلك بان ادلة رجوع كل من الامام والمأموم الى الآخر مقيّدة بحفظ الآخر ولا ريب فى عدم كون كل منهما حافظاً ودعوى ان كلاً منهما حافظ لما قطع به وان لم يكن حافظاً بالنسبة الى ماشكّ فيه مدفوعة بان الظاهر من الادلة غير هذا النحو من الحفظ فحينئذ لا يترك الاحتياط باعادة الصلاة مع عدم حصول الظنّ بالقدر المشترك بل لا يترك فى جميع صور اصل المسئلة .

(مسئلة - ١٣) وان كان الاحوط العمل بالظن .

ان العمل بالظن لا يخلو عن قوة ما لم يكن موجِباً للبطلان لعموم ما دلّ على حجية الظنّ فى الركعات حتى فى النافلة.

(مسئلة - ١٤) وان صحت .

لا تخلو الصحة عن التأمل .

(مسئلة - ١٥) قضاء متى تذكر .

يأتى تفصيل هذه المسئلة فى المسئلة السادسة من فصل صلاة جعفر .

(مسئلة - ١٦) يجوز له تأخير التروى .

ان المضى على الشك مشكل وقد تقدّم فى المسئلة الرابعة من فصل الشك فى الركعات انه لا يجوز العمل بحكم الشك من البطلان او البناء بمجرد

حدوئه بل لابد من التروى و التأمل حتى يحصل له ترجيح احد الطرفين او يستقر الشك فراجع .

(مسئلة - ١٨) يجب تعلم ما يعم به البلوى من احكام الشك والسهو .
قد تقدم فى مبحث الاجتهاد و التقليد فى المسئلة السادسة عشر والمسئلة السابعة والعشرين وما بعدها والمسئلة التاسعة والاربعين ما يتعلق بهذه المسئلة وان وجوب التعلم عقلى طريقى محض وان المناط فى الصحة وعدمها مطابقة العمل للواقع وعدم مطابقته له وان عمل الجاهل قاصراً كان او مقصراً صحيح اذا كان مطابقاً للواقع او لفتوى من يجب عليه تقليده حين العمل وتمشى منه قصد القربة اذا كان عبادة فراجع الى المسائل المذكورة .

(مسئلة - ١٨) صح عمله اذا كان بانياً .
قد ظهر ممّا ذكرناه انه لائر للبناء المذكور مع مطابقة العمل للواقع وعدم مطابقته له وكذا فى الفرع اللاحق - والحمد لله رب العالمين كما هواهله .

(ختمام فيه مسائل متفرقة)

قوله الاولى اذا شك في ان ما بيده ظهر او عسر .

ان كان قد صلى الظهر بطل ما بيده لانه لا يعلم انه دخل في الصلاة الثانية بعنوان انها عصر او ظهر والحال ان احراز العنوان معتبر في النية .
(نعم) لو علم من حاله انه حال دخوله في الصلاة كان عازماً لاداء ما في السدسة فحينئذ صح ما بيده مطلقاً وان قصده ظهراً في نفس الامر لانه من باب الخطاء في التطبيق .

وان كان لم يصلها او شك في اتيانها يجعل ما بيده ظهراً فانه لو كان المنوي ظهراً من اول الامر فهو ولو كان عصرأ يجب عليه العدول الى الظهر .
قوله : الثانية اذا شك في ان ما بيده مغرب او عشاء .

من جهة الشك فيما نواه منهما جرت الوجوه المتقدمة في الاولى في هذا الفرع الثاني ايضا من غير فرق بينهما .
(وأنما) الفرق بينهما امكان العدول في الاولى وعدمه في الثانية اذا دخل في ركوع الركعة الرابعة ولذا قال المان قدس سره فمع علمه بالاتيان بالمغرب بطل ما بيده لعدم احراز العنوان .

ومع علمه بعدم الاتيان بها او الشك فيه عدل بنيته اليها وانما هم مغرباً ان لم يدخل في ركوع الرابعة والأبطل ايضاً لما تقدم من الوجه في المسئلة الاولى وما ذكرناه في الاولى هو المختار في الثانية ايضاً لاتحاد الملاك في المسئلتين .

قوله : الثالثة اذا علم بعد الصلاة او في اثباتها انه ترك سجدة من ركعتين سواء كانتا من الاولتين او الاخيرتين صحت وعليه قضائهما .
ما اختاره المان قدس سره على اطلاقه لا ينطبق على القاعدة فلا بد في

المسئلة من التفصيل انه ان كان علمه بترك سجدين من ركعتين بعد الصلاة وانيان المنافى صحت صلاته وعليه قضائهما .

وسجدنا السهو مرتين اذا علم بانهما من ركعتين من الركعات السابقة وتجاوز عن محلتهما السهو .

(واما) اذا لم يكن كذلك كما اذا علم بان احدى السجدين من الركعة الاخيرة والاخرى من السابقة فيأتى بالسجدة المنسية من الركعة الاخيرة ويقضى الاخرى المنسية من الركعات السابقة بل الظاهر عدم الفرق بين علمه كذلك قبل السلام وبعد السلام قبل فعل المنافى .

قوله : **الرابعة** اذا كان فى الركعة الرابعة مثلاً وشك فى انشكه السابق بين الاثنتين والثلاث كان قبل اكمال السجدين او بعدهما بنى على الثانى لا يخفى ان البناء على الثانى فى المسئلة المفروضة لا يخلو عن الاشكال من حيث ان احتمال المضى على الشك قبل اكمال السجدين وان كان خلاف الاصل ولكنّه لا يثبت به وقوع الشك بعد الاكمال الذى هو موضوع البناء فيبعد الرجوع الى احكام الشك مع الشك فى المصدق فلا يترك الاحتياط باعادة الصلاة بعد العمل بالشك وكذا اذا كان الشك بعد الفراغ من الصلاة .

قوله : **السادسة** اذا شك فى العشاء بين الثلاث والاربع وتذكر انه سهى عن المغرب بطلت صلاته .

وجه البطلان عدم امكان العدول الى المغرب من جهة وقوع الشك فى عدد المغرب وعدم امكان اتمامها عشاء من جهة فقد الترتيب اللازم مراعاته بين العشائين فحينئذ يحكم ببطلان ما فى يده فيأتى بالمغرب ثم العشاء .

(ولكن) يمكن القول بالصحة لحدوث لانعاده ولاختصاص اعتبار الترتيب بحال الالتفات فيسقط فى حال الغفلة فحينئذ لا بأس بصحة ما بيده عشاء بعد وقوعها فى الوقت المشترك فيتمها فراراً من ابطال العمل ثم يأتى بالمغرب وبعبارة اخرى

الترتيب شرط ذكرى فيما يمكن احرازه لافى مثل المقام ونحوه ممّا لا يمكن
(ولا يقال) ان حديث لاتعاد يشمل الاجزاء السابقة للاحقة فلا يمكن
تصحيح الصلاة فى الفرض المذكور .

(فانه يقال) ان حديث لاتعاد يسقط اصل شرطية الترتيب عند عدم امكان
احرار الترتيب من دون فرق بين الاجزاء السابقة واللاحقة فالترتيب ساقط والعدول
لامور دله فلا بأس من القول بصحة الصلاة عشاء هذا اجمال ما استدلبه على بطلان
الصلاة وصحتها عشاء وليست التعليقة مورد البحث زيادة عن ذلك .

(وكيف كان) لا يبعد القول بالصحة ان كان عروض الشك بعد الدخول
فى الركوع ولكن لا يترك الاحتياط مطلقا باتمامها عشاء مع صلاة الاحتياط ثم
اعادتها بعد الاتيان بالمغرب والله العالم .

قوله : السابعة اذا تذكر فى اثناء العصر انه ترك من الظهر ركعة قطعها
وأتم الظهر ثم اعاد الصلاتين .

(فى هذه المسئلة) وجوه ثمر "ض المائن قدس سره لوجهين منها .
(الاول) انه قطعها لوقوعها بلا امر فتقع فاسدة وأتم الظهر لحرمة
ابطال العمل مع امكان الاتمام ثم اعاد الصلاتين جميعاً امّا العصر فلعدم الاتيان
بها واما الظهر فلقاعدة الاشتغال .

(واورد) على هذا الوجه بان الحكم باعادة الصلاة يتنافى حكمه باتمام
الظهر ضرورة ان صحت باتيان ما نقص حصلت البرائة ولم يكن وجه
لاعادتها بعد ذلك وان لم تصح فلا داعى الى اتمامها بعد اختصاص حرمة القطع
بالعمل الصحيح .

(والثانى) ما افاده بقوله ويحتمل العدول الى الظهر بجعل ما بيده
رابعة اها اذا لم يدخل فى ركوع الثانية للزوم اتمام الصلاة مهما امكن وعدم
جواز قطعها مع امكان العلاج والعدول المذكور علاج ثم بعد ذلك يلزمه اعادة

الصلاتين جميعاً أمّا العصر فلعدم الاثبات بها وأمّا الظهر فلاحتمال منع تكبيرة الاحرام سهواً للعصر من العدول الى الظهر فقاعدته الاشتغال يقتضى اعادة الصلاتين جميعاً هذا اذا لم يدخل فى ركوع الركعة الثانية وأمّا مع دخوله فيها فقد فات محل العدول .

(وكيف كان) ان احتمال العدول الى الظهر يجعل ما بيده ظهراً اولاً يدخل فى ركوع الثانية بعيد جداً فان العدول مضافاً الى انه خلاف الاصل مورد السهو عن السابق رأساً لا السهو عن ركعة منه .

(واما) الرواية المنقولة عن الحميرى عن صاحب الزمان عجل الله تعالى فرجه الشريف فلانتهض باثباته لكونها قاصرة سنداً مضافاً الى اجمالها فلاوجه للاعتماد عليها فى الحكم المخالف للاصل فحينئذ يتعين قطع ما بيده واثمام الظهر ثم اعادة الصلاتين ولا يخفى عليك ان ما ذكر كله اذا كان فى الوقت المشترك وكذا الحال اذا تذكّر فى اثناء العشاء انه ترك من المغرب ركعة فان ما ذكر فى الظهرين يأتى فى هذا الفرع ايضا حرفاً بحرف والله العالم باحكامه .

(ومنها) اى من الوجوه المحتملة فى الفرع المذكور الغاء الظهر الناقصة والعدول بما بيده الى الظهر واثمامها ثم الاثبات بالعصر .

(ومنها) التفصيل بين ما اذا دخل فى ركوع العصر وبين ما اذا لم يدخل ببطالان الظهر ولزوم العدول بما بيده الى الظهر فى الاول و بعدم بطالان الظهر فى الثانى .

(ومنها) اتمام ما بيده عصرأ ثم بعد الفراغ منها اتمام الظهر .

قوله : الثامنة اذا صلى صلاتين ثم علم نقصان ركعة او ركعتين من احديهما من غير تعيين .

(ان كان) قبل التسليم فى الثانية بنى على تمامية الاولى لان الشك فيها بعد تجاوز المحل ويعمل بقاعدة الشك فى الثانية .

(وان كان) بعد التسليم في الثانية فقاعدة الفراغ معارضة فيهما فيؤثر العلم الاجمالي اثره فيجب عليه ضم ما احتمال نقصه بالثانية موصولة لبقاء المحل فتتم الثانية قطعاً امّا باتيانها لها تامة اذ يضم ركعة اليها في محلها ثم اعاد الاولى فقط لاحتمال كون النقص فيها هذا اذا لم يأت بالمنافي .

(واما) لو اتى بالمنافي فان اختلفا في العدد اعادهما جميعاً للعلم الاجمالي يبطلان احديهما بالنقص فيلزم الاتيان بهما عملاً بالعلم الاجمالي وان اتحدنا عدداً اتى بصلاة واحدة بقصد ما في الذمة فتحصل له البرائة .

قوله : التاسعة اذا شك بين الاثنين و الثلاث او غيره من الشكوك الصحيحة ثم شك في ان الركعة التي بيده آخر صلاته او اولى صلاة الاحتياط جعلها آخر صلاته وأتم .

لاصالة عدم الفراغ من صلاته وعدم شروعه في الاحتياط فاذا بنى على ان الركعة التي بيده آخر صلاته اتم ما بيده ثم اعاد الصلاة احتياطاً بعد الاتيان بصلاة الاحتياط ثم عبارة الماتن قد ظاهرة في كون هذا الاحتياط لازماً ووجه ذلك عدم الجزم بالنية في الركعة المتلبس بها .

(ولكن الاظهر) في المسئلة المفروضة عدم وجوب اعادة الصلاة بعد الاتيان بصلاة الاحتياط لمنع احتمال زيادة ما بيده بين اصل الصلاة وصلاة الاحتياط فان ما بيده ان كان في الواقع آخر الصلاة فلا زيادة وان كان صلاة الاحتياط في الواقع لم يقدح اتيانه بقصد تكميل اصل الصلاة في احتسابه صلاة الاحتياط نعم اذا كان الواجب عليه من صلاة الاحتياط ركعتين صح ما في المتن .

قوله : العاشرة اذا شك في ان الركعة التي بيده رابعة المغرب او انه سلم على الثلاث وهذه اولى العشاء .

(ان كان) الشك قبل الركوع يجعلها من المغرب وجوباً فيهدم القيام ويجلس ويتشهد ويسلم فيعلم حينئذ بالاتيان بالمغرب امّا بما في يده او بما

قبله ثم بعد الفراغ يسجد سجدة السهو لكل زيادة من قوله بحول الله و للمقيام وللتسبيحات احتياطاً و ان كان في وجوبها اشكال من حيث عدم علمه بحصول الزيادة في المغرب حتى تلزم السجدة لها و مجرد البناء على ان ما بيده هو المغرب وجلوسه و اتمامه لها مغرباً لا يثبت آثار المغربية حتى زيادة ما ذكر فيها (وان كان) الشك بعد الركوع بطلت ووجب عليه اعادة المغرب ثم الاتيان بالعشاء اما البطلان فلعدم جريان قاعدة الفراغ لعدم احرازه الفراغ من المغرب واما الاعادة فلقاعدته الاشتغال .

(قيل) يمكن الحكم بصحة المغرب وان كان الشك بعد الركوع فان احتمال البطلان ليس الأمن جهة احتمال الزيادة والاصل عدمها واما السلام فليس تركه مضراً سهواً مضافاً الى امكان جريان قاعدة الشك بعد التجاوز بالنسبة اليه .

(وفيه) ما لا يخفى من ان اصالة عدم الزيادة في المغرب لا تثبت وقوع التسليم عقيب الثالثة والدخول في الركوع يوجب زيادة ركن فيها على فرض كونها رابعة المغرب فحينئذ يتوقف البرائة بعد ثبوت الاشتغال بالمغرب على اعادتها ثم الاتيان بالعشاء حيث انه لم يأت بها .

قوله الحادية عشر لا يبعد عدم الوجوب

بل الاقوى عدم الوجوب لان مقتضى الادلة الدالة على وجوب البناء على الاكثر مضى محل التدارك وللتشهد والاتيان به مناف للبناء على الاكثر وكذا الكلام فيما اذا شك بين الثلاث والاربع وهو قائم وعلم بعدم الاتيان بالتشهد في الركعة الثانية من دون تفاوت بين الفرضين المذكورين في المتن فان الملاك في كليهما واحد وهو وجوب البناء على الاكثر وترتب لوازمه الشرعية عليه لا لما ذكره المانن قده في الفرض الثاني من ان الشك بعد تجاوز محله لان مورد قاعدة التجاوز ما اذا كان الشك في الاتيان بالجزء لا فيما علم بعدم الاتيان به وشك في بقاء

المحل فلاوجه لقاعدة التجاوز بعد العلم بالترك .

(قوله) الثانية عشر اذا شك في انه بعد الركوع من الثالثة او قبل الركوع

من الرابعة بنى على الثانى

والظاهر فى الفرض المذکور بطلان الصلاة لان لازم الايمان بالركوع والبناء على الاربع هو العلم بعدم الحاجة الى صلاة الاحتياط لبطلان صلاته بزيادة الركوع ان كانت ثالثة فى الواقع وان كانت اربعاً فى الواقع فلا موضوع لصلاة الاحتياط فصلاة الاحتياط مستغنى عنها على التقديرين

(قوله) لايبعد بطلان صلاته

بل يقوى بطلان صلاته .

(قوله) الثالثة عشر فالظاهر بطلان الصلاة

اذا كان قائماً فى الركعة الثانية وعلم انه اتى فى هذه الصلاة بر كوعين ولكنه لا يعلم انه اتى بكليهما فى الركعة الاولى حتى تكون صلاته باطلة او اتى فى كل من الركعتين بواحد فالظاهر بطلان الصلاة كما ذهب اليه الماتن قد فانه لا طريق له للمحكم بصحة صلاته اذ لو اتى بر كوع فى هذه الركعة يقطع بزيادة ركوع ولولم يأت بالركوع فمقتضى الاصل عدم الصحة لان الشك فى ركوع هذه الركعة شك قبل تجاوز المحل والاصل عدم الايمان به .

(قبيل) يمكن القول بصحة الصلاة فى المسئلة المفروضة مستدلاً لها بانه

كان عالماً بعدم كونه مأموراً فى هذه الركعة بالركوع امّا لا نيانه به فى هذه الركعة او افساد صلاته باتيانهما فى الاولى فاذا برئت ذمته من ركوع هذه الركعة كان الشك فى زيادة ركوع فى الاولى بدوياً مجرى للاصل ومدّياً ذكرناه يظهر ما فى هذا الاستدلال من الضعف فتأمل جيداً والله سبحانه اعلم باحكامه .

قوله : الرابعة عشر اذا علم بعد الفراغ من الصلاة انه ترك سجدين ولكن لم يدر انهما من ركعة واحدة او من ركعتين وجب عليه الاعادة وجوب الاعادة لقاعدة الاشتغال بعد علمه اجمالا اما ببطلان الصلاة واما بوجوب قضاء السجدين وسجود السهو فيمنع ذلك من جريان قاعدة الشك بعد الفراغ ومقتضى العلم الاجمالي قضاء السجدة مرتين وكذا سجود السهو مرتين او لا ثم الاعادة فاقتصار المانن قد علم على ايجاب الاعادة فقط لوجه له .

(وما ذكرناه) من وجوب قضاء السجدة مرتين وسجود السهو مرتين او لا ثم الاعادة يجرى ايضا اذا كان ذلك الشك في اثناء الصلاة لكن مع التجاوز عن المحل بان كان في الركعة الرابعة مثلا وعلم انه ترك سجدين اما من الركعة الاولى مثلا او واحدة منها والآخرى من الثانية .

(واما) اذا كان محل احد طرفي العلم الاجمالي باقيا فيعمل بقاعدة الاشتغال في ما بقى محله وبقاعدة التجاوز او الفراغ في ما مضى فحينئذ ينحل العلم الاجمالي فتأمل .

قوله : الخامسة عشر وجب عليه الاعادة .

لمعارضة قاعدة التجاوز بمثلها في الآخر في كلا الفرضين المذكورين فبعد سقوطهما بالتعارض يرجع الى استصحاب عدم الاتيان بالر كوع السالم عن معارضة استصحاب عدم الاتيان بالقراءة او السجدة لخلوّه عن الاثر او يرجع الى قاعدة الاشتغال في الحكم باعادة الصلاة ولكن لا يترك الاحتياط هنا باتمام الصلاة وسجدة السهو في الفرض الاول وقضاء السجدة مع سجدة السهو في الفرض الثاني ثم الاعادة ولو كان ذلك بعد الفراغ من الصلاة فكذلك .

قوله : السادسة عشر لو علم قبل ان يدخل في الركوع انه اترك سجدين من الركعة السابقة او ترك القراءة وجب عليه العود لتداركهما والاتمام ثم الاعادة .

فى هذه المسئلة وجوه تعرض المائن قده لبعضها منها وجوب العود لتدار كهما و الاتمام ثم الاعادة اما العود لتدار كهما فلبقاء المحل و امّا الاعاده فلقاعدة الاشتغال بالصلاة بعد احتمال زيادة السجدين .

(ومنها) ما اشار اليه بقوله ويحتمل الاكتفاء بالاتيان بالقراءة والاتمام من غير لزوم الاعادة اذا كان ذلك بعد الاتيان بالقنوت مستدلا لهذا الاحتمال بدعوى ان وجوب القراءة معلوم له تفصيلا لانه امّا تركها رأساً او تركها بسبب الاتيان بهافى غير محلّها من جهة ترك السجدين .

(فعلى التقديرين) يجب الاتيان بهافى يكون الشك بالنسبة الى السجدين شكاً بدوياً بعد الدخول فى الغير الذى هو القيام على مامر فى بيان قاعدة التجاوز فتجرى قاعدة التجاوز بالنسبة الى السجدين بلامعارض ثم فى هذا الوجه الثانى ابرادات ليس المقام مورد التمرّض لها .

(وكيف كان) ان المختار عندنا هو الوجه الاول لما اشرنا اليه وكذا الحال لو علم بعد القيام الى الثالثة انه امّا ترك السجدين او التشهد او ترك سجدة واحدة او التشهد فانه يرجع و يتدارك السجدين و التشهد او السجدة والتشهد ثم يعيد الصلاة لنحو مامر والله العالم .

قوله : السابعة عشر يكفى الاتيان بالتشهد .

الاقوى لزوم الاتيان بالسجدة والتشهد معاً لبقاء محلّهما وانمام الصلاة من دون حاجة الى الاعادة لعدم مقتضى لها نعم عليه سجدة السهو للقيام المهدوم .
(وما ذكره الماتن) قده من كفاية الاتيان بالتشهد وعدم لزوم الاتيان بالسجدة انما يتم بناء على القول بعموم الغير وشموله للغير الملقى شرعاً كما اختار ذلك فى المسئلة التاسعة والخمسين .

وامّا على القول بان المراد من الغير فى قاعدة التجاوز الغير الذى لا يكون ملقى شرعاً فلا يتم ما ذكره لان الغير الذى هو القيام فى الفرع المذكور ليس غيراً شرعياً للزوم هدمه على كل حال فاذا هدمه لزمه الاتيان بالسجدة والتشهد

معاً لبقاء محلّتهما .

قوله : التاسعة عشر وليس عليه شيء ،

لجريان قاعدة التجاوز بالنسبة الى السجدة فانه اذا اتى بالتشهد لبقاء محلّته بقى الطرف الاخر وهو احتمال بقاء سجدة من الركعة السابقة بلا اثر فيكون الشك فيه بدوياً مجرى لقاعدة التجاوز نعم الاولى له قضاء السجدة بعد الصلاة مع سجدة السهو لاحتمال فوتها من الركعة السابقة والايتان بسجدة السهو مرة اخرى لاحتمال زيادة التشهد .

قوله : وان كان حال النهوض

الاقوى لحوقه بحال الجلوس ويأتى منه (ره) في المسئلة اللاحقة ما ينافيه

قوله : ويحتمل وجوب العود لتدارك التشهد

الاقوى وجوب العود لتدارك التشهد لانه مقتضى العلم الاجمالى بتركه اترك السجدة بعد تعارض قاعدة التجاوز بالنسبة الى كل منهما فحينئذ يرجع فى كل منهما الى اصالة عدم الايتان ولازم ذلك العود لتدارك التشهد ثم قضاء السجدة فقط مع سجود السهو ولا يحتاج الى الاعادة وما ذكرناه مقتضى ما تقررفى محلّه من انه اذا كان فى طرفى العلم الاجمالى اعلان غير مخالفين للعلم الاجمالى فيعمل بهما .

(ملخص) ما ذكرناه فى هذا الفرع انه لو علم بترك السجدة من الركعة السابقة او التشهد من هذه الركعة فان كان قبل القيام اتى بالتشهد ويتم الصلاة ولا شيء عليه لان الشك بالنسبة الى السجدة شك بعد المحل وبالنسبة الى التشهد قبله وان كان بعد القيام فمقتضى القاعدة العود الى التشهد وقضاء السجدة بعد اتمام الصلاة وسجدتنا السهو لها لانه يعلم اجمالاً بوجوب احد الامرين ولا يحتاج الى الاعادة .

واحتمال المضى فى الصلاة وقضاء كل منهما مع سجدة السهو بعد الصلاة

كما قيل لا ارى له وجهاً .

قوله : العشرون اذا علم انه ترك سجدة اما من الركعة السابقة او من هذه الركعة

وما ذكرناه في المسئلة السابقة يأتي في هذه المسئلة ايضا اذ لافرق بينهما من جهة الملاك نعم لا يخلو كلام الماتن قده عن التنافر حيث جعل في المسئلة السابقة حال النهوض الى القيام من الغير الذي يتحقق بالدخول فيه موضوع جريان قاعدة التجاوز بخلاف المقام فتأمل

قوله : الحادية والعشرون صحت صلاته ولا شيء عليه

اذا كان الشك بعد التجاوز عن محل الجزء الواجب اذ بعد الفراغ لمائت في محله من انه اذا كان احد طرفي العلم الاجمالي حكماً غير الزامى بقي الاصل في الطرف الاخر سليماً عن المعارض فيجرب فيه حكم الشك البدوي فان كان في المحل يأتي به لقاعدة الاشتغال والا فلا يأتي به لقاعدتي التجاوز والفراغ وما نحن فيه كذلك فتجرب قاعدة التجاوز واصالة البرائة من القضاء وسجود السهو وكذا الحال في الفرع الثاني

قوله : الثانية والعشرون لا اشكال في بطلان الفريضة اذا علم اجمالاً انه اما زاد فيها ركناً او نقص ركناً

لا اشكال في بطلان الفريضة في الفرض المذكور مع عدم امكان العلاج بما ينحل به العلم الاجمالي فلو امكن ذلك كما لو كان احد طرفي العلم الاجمالي نقص الركن الذي بقي محله فحينئذ يأتي به ونصح صلاته وتجرب قاعدة التجاوز بالنسبة الى الركن المشكوك زيادته لسلامتها عن المعارض فكان على الماتن قده تقييد العبارة بقوله مع تجاوز محل الركن الناقص او بقوله مع عدم امكان ما ينحل به العلم الاجمالي .

قوله : الثالثة والعشرون ولكن الاحوط في جميع هذه الصور اعادة الصلاة .

لا يترك هذا الاحتياط في جميع الصور المذكورة

قوله : الرابعة والعشرون علم بعد السلام نقصان احدى الصلاتين

تقدم حكم هذه المسئلة والمسئلة اللاحقة في المسئلة الثامنة فراجع

قوله : السادسة والعشرون فيجب اعادة الصلاتين

بل يحكم بصحة صلاة الظهر لجريان قاعدة الفراغ فيها بلا معارض وبطلان العصر لعدم جريان قاعدة الشك بين الثلاث والاربع فيها لوجود خلل فيها وهو اتمام فوت الترتيب او نقصان الركعة فيعيد العصر فقط نعم لو عدل بما بيده الى الظهر من دون ضم ركعة ثم اعاد العصر فقط كان موافقاً للاحتياط اذ بهذا الطريق يحصل اليقين بالبرائة بالاثنيان بظهر وعصر صحيحتين واقعاً

(وكذا) الحال في العشائين اذا علم انه اما صلى المغرب ركعتين وما بيده

رابعة العشاء او صلاها ثلاث ركعات وما بيده ثالثة العشاء والله العالم

قوله : التاسعة والعشرون فمقتضى القاعدة اعادة الصلاتين

بل مقتضاها اعادة العصر فقط اذ تقدم الاشكال في جريان قاعدة البناء على الاكثر في العصر في المسئلة السادسة والعشرين نعم طريق الاحتياط ان يعدل بالعصر الى الظهر واتيها ثم يعيد العصر فحينئذ يحصل له العلم بتحقيق ظهر صحيحة مرددة بين الاولى ان كان في الواقع سلم فيها على الاربع وبين الثانية المعدول بها اليها ان كان سلم فيها على الخمس .

قوله : وكذا الحال في العشائين

قد تقدم في المسئلة السادسة والعشرين انه يجب عليه اعادة العشاء خاصة

قوله : الثلاثون وجب عليه اتيان صلاة اربع ركعات بقصد ما في الذمة

هذا اذا كان الشك المذكور بعد السلام من العصر ولا يخفى ان قاعدة

الاشتغال بالظهرين تستدعي اليقين بالبرائة منهما مع لحاظ الترتيب بينهما ولا يحصل ذلك بعد العلم الاجمالي المذكور و بعد تعارض قاعدة الفراغ في كل منهما الا

بإعادة كلتا الصلاتين ولكن حيث لا دليل على وجوب الترتيب حتى في هذه الصورة بل مقتضى الأصل عدمه يكتفى بالاثنيان بأربع ركعات بقصد ما في الذمة بعد العلم بصحة أحديهما .

قوله : ولا يمكن أعمال الحكمين .

لأن العلم الإجمالي بزيادة ركعة في إحدى الصلاتين يمنع من أعمال الحكمين المذكورين في المتن إذ يلزم من أعمالهما صحة الصلاتين وهي خلاف الفرض .

(ولكن) يمكن القول بإحلال العلم الإجمالي للعلم بعدم شمول حكم الشك بين الأربع والخمس للعصر من جهة العلم بعدم صحة إتمام الصلاة عصرًا أمّا لزيادة الركعة أو لوجوب العدول بها إلى الظهر فحينئذ تجري قاعدة الفراغ بالنسبة إلى الظهر وتجب إعادة العصر فقط .

قوله : الأحادية والثلاثون وجب أعادتهما .

ما ذكرناه في المسئلة السابقة يجري في هذه المسئلة أيضًا لأنهما على ملاك واحد .

قوله : الثانية والثلاثون له أن يتم الثانية .

ولكن إتمامها ليس بلازم لأنّ صلاته الأولى محكومة بالصحة لقاعدة الفراغ بلا معارض فحينئذ لا أثر للعلم الإجمالي المذكور أصلاً لجواز ترك الثانية في الفرض اختياريًا وقد ثبت في محله عدم تنجزه إذا تردد بين ماله الأثر وبين مالا أثر له وكذا الحال في غير المغرب كما إذا أتى بالصبح ثم نسي وأتى بها ثانيًا وعلم بالزيادة أمّا في الأولى أو الثانية .

(نعم) له الإتمام في الفرضين المذكورين رجاء لاحتمال زيادة ركعة في

الأولى وعدم الزيادة في الثانية ولكن لا دليل على لزومه .

قوله : الثالثة والثلاثون الظاهر عدم الجريان .

فلا بد له في الفرض المذكور من الرجوع والائيان بالر كوع و ما بعده لان الشك السابق باق و كان قبل تجاوز المحل اذ الظاهر من مثل قوله **إِنَّمَا** كل شيء شك فيه و قد دخل في اخرى فليعض هو اعتبار حصول الشك بعد الدخول في الغير لاقبله بل مفهوم قوله **إِنَّمَا** في صحيح زرارة اذا خرجت من شيء و دخلت في غيره فشكك ليس بشيء هولزوم الاعتداد بالشك قبل تحقق الخروج والدخول في الغير ولا اقل من الشك في شمول الاخبار لمثل المقام فلا بد له من الرجوع والائيان بالر كوع و يأتي نظير هذه المسئلة من المسئلة التاسعة والثلاثين .

قوله : الرابعة والثلاثون يمكن اجراء قاعدة الشك بعد تجاوز المحل .

هذا اذا كان العلم بالنسيان بعد التجاوز عن المحل المشكوك لوجود المقتضى وهو الشك وفقد المانع لان العلم بالحادث الزائل لا اثر له ويكفى فيه مجرد الدخول في الغير سواء كان ركناً اولاً .

(واما) اذا كان العلم بالنسيان قبل التجاوز عن محل الشك بحيث لو كان العارض شكاً لكان التدارك واجباً فاجراء قاعدة التجاوز لا يخلو عن الاشكال بل لا يبعد عدم .

قوله : السادسة والثلاثون ويأتي بصلاة احتياطه .

وبعد الائيان بصلاة الاحتياط يسجد للسهم مرتين لزيادة التشهد والسلام .

قوله : فاذا كان مثل ذلك في صلاة المغرب والصبح .

لا يصح فرض ذلك في الصبح لعدم تعقيل بقاء ركعتين منها مع الائيان بمقدار ركعة منها على ما هو المفروض .

قوله : ويحتمل جريان حكم الشك بعد السلام .

هذا الاحتمال لا يخلو عن الضعف لان "مورد قاعدة الفراغ ما اذا لم يعلم بلغوية السلام واما مع العلم بلغويته فلا يترتب عليه حكم الشك بعد السلام ضرورة ان المتيقن من عدم الاعتناء بالشك بعد السلام هو السلام الذى يكون مخرجاً من الصلاة لافى مثل المقام الذى وقع السلام فيه فى غير محله لعلمه بان السلام وقع فى اثناء الصلاة الموجب بجريان قاعدة الشك من البناء والاحتياط وعدم جريان قاعدة الفراغ لعدم تحقق موضوعها .

قوله : السابعة والثلاثون والاولى الثانى .

بل الاول هو الاول للاشتغال ولاصالة عدم الاتيان بالر كعة من دون دليل حاكم عليها الا نوههم اجراء حكم الشك فى عدد الركعات عليه ولا وجه له فان "مورده فيما اذا كان الشك فى اثناء الصلاة ولم يحرز ذلك نعم اوجهية الثانى فيما اذا علم بعدم الاتيان بالسلام الثانى على فرض الاتيان بالر كعة الناقصة .

قوله : الثامنة والثلاثون والاولى الاول .

لكونه شاكاً فعلاً بين الثلاث والاربع فيشمله ما دل على وجوب الاحتياط فيه ولا وجه لجريان اصالة عدم شك سابق فالوجه الثانى فى غاية الضعف .

قوله : الاربعون والاولى الاول .

لزيادة الركعة على الاربع التنزيلى وبها تبطل الصلاة واحتمال انه بعد الالتفات بصير شكه من الشك بين الاربع والخمس مدفوع باختصاص ادلة الشكوك بالشك الحادث وعدم شمولها للشك الباقي .

(ولكن) الاحوط الاتيان بعمل الشك بين الاربع والخمس ثم الاعادة .

قوله : الحادية والاربعون والاحوط الاتمام والاعادة .

الاقوى هو البطلان لان مقتضى قاعدة التجاوز هو صحة الصلاة والحكم

باتيان الجزء المشكوك فيه فلواتى به نسياناً والمفروض كونه ركناً فيكون الركن المأمى به من زيادة الركن فى الصلاة سهواً فلازم ذلك بطلان الصلاة نعم لاشكال فى حسن الاحتياط بالانتمام ثم الاعادة .

قوله : الثانية والاربعون والاوجه الثانى .

لاصالة عدم الاتيان بالسجدين فمقتضى ذلك هو الرجوع والاتيان بالركوع ثم الاتيان بالسجدين وانمام الصلاة من دون حاجة الى اعادتها ولامجرى لقاعدة التجاوز فى مفروض المسئلة للمعلم ببقاء الامر بالسجدين امّا لعدم الاتيان بهما اولاتيهما غير مترتبة على الركوع ومع هذا العلم كيف يصح التعبد بالاتيان للقاعدة .

وامّا قوله قدح ويحتمل الفرق فهو موهون جداً والقاعدة ساقطة ومقتضى اصاله عدم الاتيان هو الرجوع والانمام من دون حاجة الى الاعادة وان كانت موافقة للاحتياط .

قوله : الثالثة والاربعون لاشكال فى البناء على الاربع وعدم وجوب شىء عليه .

ان الحكم بصحة الصلاة مشكل فيما لو علم بترك الركن على تقدير الثلاث او بتركه على تقدير الاربع فلا يترك الاحتياط بالبناء والاتيان بصلاة الاحتياط ثم الاعادة .

قوله : السادسة والاربعون والاحوط الاول .

بل الاقوى الاول لان علمه لم يسقط عنه التكليف واقعاً فاذا زال علمه وعاد شكه لزم الاتيان بصلاة الاحتياط بالشك الاول .

قوله السابعة والاربعون والاوجه الاول .

لان مقتضى الحكم بالبناء على الاتيان بالمشكوك لقاعدة التجاوز عدم

الرجوع الى الشك بين الواحدة والاثنين حتى تبطل الصلاة .

(ومايتوهم) من الحكم بالبطلان لادله الى الشك بين الواحدة والاثنين

فانه على تقدير عدم الاتيان بالسجدين من الركعة السابقة والركوع من هذه الركعة تحسب الركعتان ركعة .

(مدفوع) بان الشك وان كان بين الواحدة والاثنين الا انه مسبب

عن الشك في الجزء اعنى السجدين من الركعة السابقة والركوع من هذه الركعة ومع جريان القاعدة في الشك في السبب ينتفى الشك في المسبب فيتم الركعتان شرعاً .

قوله : الثامنة والاربعون لايجرى حكم كثير الشك في صورة العلم الاجمالى .

لان الادلة الدالة على ان كثير الشك لايعتنى بشكه تختص بالشك البدوى الغير المقرون بالعلم الاجمالى ففى مورد له من العمل به .

قوله : الحادية والخمسون وجب عليه قضاء السجدة والاتيان بسجدي السهو .

مقتضى العلم الاجمالى فى الفرض المذكور وجوب سجدة السهو على القول بوجوبها لكل زيادة ونقيصة لانه معلوم تفصيلا والبرائة عن قضاء السجدة ولكن مقتضى الاصل العلمى وجوب قضاء السجدة وسجدي السهو لها عملا بالاستصحاب فى كلا الشكين واما زيادتها فيكفى فى عدم ترتب الاثر لها عدم احرازها .

قوله : الثالثة والخمسون ان علم انه لم يصل الا صلاة واحدة .

بل اضاف الى المغرب والعشاء ثنائية ورباعيتين ضرورة انه اذا علم بانه لم يصل من صلوات النهار الا بواحدة علم ببقاء اثنتين منها فان كانتا الصبح واحدى الظهرين حصلت البرائة بالثنائية والرباعية المرددة وان كانتا الظهرين فلا تحصل

البرائة برباعية واحدة فاللازم الاتيان بالصبح والظهرين جميعاً .

قوله : الرابعة والخمسون واعادة صلاة واحدة بقصد مافي الذمة .

بل الاعادة بقصد خصوص الظهر مع عدم تخلل المنافى بين صلاة العصر والاحتياط لاحتمال كون الشك في صلاة الظهر وكون الفصل بصلاة العصر بينها وبين الاحتياط موجباً لبطلانها واما مع تخلل المنافى فيعيد صلاة واحدة بقصد ما في الذمة بعد الاتيان بصلاة الاحتياط .

قوله : الخامسة والخمسون يكفيه سجداً السهو مرة .

بناء على وجوبهما لكل زيادة و نقيصة حتى زيادة القرآن والذكر سهواً والافلاشيء عليه .

قوله : التاسعة والخمسون فالظاهر البناء على الاتيان .

بل الظاهر عدمه كما تقدم سيما في الفرض الثاني فانه بعد هدم القيام وجلوسه للتشهد يرجع الى الشك في المحل كما تقدم من الماتن قدس سره بادجيهته في نظيره في المسئلة الخامسة والاربعين فبين كلاميه تدافع وكيف كان ان الاحوط بعد الاتيان بالمشكوك اعادة الصلاة .

قوله : الستون ويحتمل التخخير .

ليس له وجه بعد اختصاص الوقت للعصر واهمية مراعاتها والظاهر تقدم العصر ثم يوتى بسجدة السهو بعدها .

قوله : الحادية والستون فالاحوط سجداً السهو .

لا يترك وقد تقدم التفصيل في هذه المسئلة في اول موجبات سجود السهو وكيفيته فراجع .

قوله : الثانية والستون لاحتمال كون السورة المقدمة على الحمد من الزيادة .

بناء على القول بوجوب سجود السهو لكل زيادة ونقص لا يترك الاحتياط بالتكرار .

قوله : الثالثة والستون سقط وجوبه .

إذا بطل صلاته أو انكشف بطلانها سقط وجوب قضاء السجدة المنسية أو التشهد المنسي لأنه من جهة تتميم نقص الصلاة وحيث بطلت فلا محل للقضاء بل وكذلك لو وجد ما يوجب سجدة السهو ثم بطل صلاته أو ظهر بطلانها فإن وجوبهما وإن كان استقلالياً لكن موضوع الوجوب بحسب ظواهر الأدلة هو الصلاة الصحيحة ولا يعقل الجبر للباطلة وكون السجدة بمنزلة الكفارة لادليل عليه .

(فصل فى صلاة العيدين)

ان وجوبها فى الجملة ممّا لا شبهة فيه بل لا خلاف بل عن غير واحد دعوى اجماع علمائنا عليه ويدل على شرعيتها الكتاب والسنة قال الله تعالى «قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلّى» فى الصافى عن القمى قال قد افلح من تزكى قال زكاة الفطرة اذا اخرجها قبل صلاة العيد وذكر اسم ربه فصلّى قال صلاة الفطر والاضحى .

وفى الفقيه عن الصادق عليه السلام انه سئل عن قول الله عز وجل «قد افلح من تزكى» قال من اخرج الفطرة قيل له «وذكر اسم ربه فصلّى» قال خرج الى الجبّة فصلّى وقال تعالى «فصل ربك وانحر» فى الصافى عن تفسير العامة ان المراد بالصلاة صلاة العيد وبالنحر نحر الهدى والاضحية .

(واما السنة) فمنها صحيحة جميل قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير فى العيدين قال سبع وخمس وقال صلاة العيدين فريضة وعنه ايضا فى الصحيح قال صلاة العيدين فريضة وصلاة الكسوف فريضة الى غير ذلك من الروايات الدالة على وجوبها فى الجملة ولا يعارضها صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال صلاة العيدين مع الامام سنة ليس قبلهما ولا بعدهما صلاة ذلك اليوم الى الزوال اذ يحتمل ان يكون المراد ان صلاة العيدين مع الامام الاصلى مفعولة باصل الشرع وجوباً فلا ينافى استحبابها فى زمن عدم امكان ذلك .

(ولكن) يشترط فى وجوبها وجود السلطان العادل اى الامام عليه السلام ومن نصبه مع اجتماع شرائط وجوب الجمعة ويدل على ذلك الاخبار المستفيضة الدالة على نفى صلاة العيدين الا مع امام عادل او مع الامام الظاهر فى كون المراد منه هو الامام الاصلى لا مطلق من يأتّم به الناس .

(لا يقال) انه ليس فى الاخبار الا نفى صلاة العيدين الا بالامام ومن اين يفهم ان المراد به الامام المعصوم عليه السلام بل لعل المراد كما فهمه بعض الفقهاء

مطلق من يؤتم به فيكون المفهوم من الروايات اشتراط ان يكون جماعة فى مقابل الفرادى .

(فانه يقال) بعض الاخبار بأبى حملة على مطلق من يؤتم به مثل موثقة سماعة عن أبى عبدالله عليه السلام قال لا صلاة فى العيدين الا مع الامام وان صليت وحدك فلا بأس فان حمل الامام فى هذه الرواية على مطلق امام الجماعة ينافى قوله عليه السلام بعد ذلك فان صليت وحدك فلا بأس للزوم التناقض .

(فالننتيجة) ان مقتضى الروايات ان الوجوب العينى لصلاة العيدين مشروط بحضور الامام عليه السلام وبسط يده الشريفة كصلاة الجمعة .

(واما) فى زمان الغيبة فليست بواجبة كما ان صلاة الجمعة ايضاً ليس بواجبة عيناً ولكن رخص فى صلاة العيدين فيه جماعة وفرادى ولا يشترط فيها شرائط الجمعة وان كانت بالجماعة فلا يعتبر فيها العدد من الخمسة او السبعة ولا بعد فرسخ بين الجماعتين ونحو ذلك ومعنى الترخيص فى العيدين هو المشروعية والاستحباب .

(مسئلة - ٦) اذا شك فى التكبيرات والقنوتات بنى على الاقل .
للاصل ما لم يتجاوز المحل والا فلا يعتنى بشكه لقاعدة التجاوز واما عدم بطلان صلاته لو تبين انه كان آتياً بها فلحديث لاتعاد الصلاة .

(مسئلة - ٩) فلاحوط اتيانه .

لا يترك فان شمول الدليل الذى دل على عدم وجوب سجود السهو فى النافلة لمثل هذه الصلاة التى كانت واجبة بالاصالة مشكل .

(مسئلة - ١٠) ليس فى هذه الصلاة اذان ولا اقامة .

بلا خلاف فى ذلك فانه لا اذان لغير الخمس الصلوات اليومية ويدل على ذلك صحيحة اسماعيل بن جابر عن أبى عبدالله عليه السلام قال قلت له ارايت صلاة العيدين هل فيها اذان واقامة قال عليه السلام ليس فيهما اذان ولا اقامة ولكن ينادى الصلاة ثلاث مرات .

(قال فى الحدائق) ظاهر الاصحاب ان النداء بذلك ليعلم الناس

بالخروج الى المصلى لانه اجرى مجرى الأذان الذى يحصل به الاعلام بالوقت ومقتضى ذلك ان يكون قبل القيام للصلاة بل فى اول الخروج اليها .

(ثم) نقل عن ابي الصلاح ان محله بعد القيام الى الصلاة فاذا قال المؤذن ذلك كبر الامام تكبيرة الاحرام ودخل بهم فى الصلاة انتهى ولا يخفى ان ما ذكره ابو الصلاح اوفق بما ينساق الى الذهن من النص وفتاوى الاصحاب حيث ان المنساق منهما اقامة هذا القول مقام الأذان والاقامة التى محلها قبل التلبس بالصلاة لا الأذان الذى شرع للاعلام بدخول الوقت سواء كان هناك صلاة ام لم تكن .

(مسئلة - ١١) اذا اتفق العيد والجمعة .

من حضر العيد كان له الخيار فى حضور الجمعة اذا اجتمعا يوم الجمعة ويدل على ذلك صحيحة الحلبي انه سئل ابا عبد الله عليه السلام عن الفطر والاضحى اذا اجتمعا يوم الجمعة قال اجتمعا فى زمان على عليه السلام فقال من شاء ان يأتى الجمعة فليأت ومن قعد فلا يضره . وليصل الظهر وخطب خطبتين جمع فيهما خطبة العيد وخطبة الجمعة .

(ورواية) سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجتمع عيدان على عهد

امير المؤمنين عليه السلام فخطب الناس فقال هذا يوم اجتمع فيه عيدان فمن احب ان يجمع معنا فليفعل ومن لم يفعل فان له رخصة يعنى من كان متنعها ويستحب للامام ان يعلمهم ذلك فى خطبته كما يدل على ذلك رواية اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان على بن ابي طالب عليه السلام كان يقول اذا اجتمع عيدان للناس فى يوم واحد فانه ينبغى للامام ان يقول للناس فى خطبة الاولى انه قد اجتمع لكم عيدان فانا اصلهما جميعاً فمن كان مكانه قاصياً فاحب ان ينصرف عن الآخر فقد اذنت له فراجع الوسائل باب ١٥ من ابواب صلاة العيد .

(فصل فى صلاة ليلة الدفن)

من المستحبات الأكيدة فى حق الميت صلاة الهدية ليلة الدفن وهى على رواية ركعتان يقرأ فى الأولى الحمد وآية الكرسى وفى الثانية الحمد والقدر عشر مرات ويقول بعد الصلاة اللهم صل على محمد وآل محمد وابعث نوابها إلى قبر فلان .

وذكرها الكفعمى فى مصباحه ثم قال وفى رواية أخرى بعد الحمد التوحيد مرتين فى الركعة الأولى وفى الثانية الحمد والتكبير عشر مرات ثم الدعاء المذكور انتهى .

(وما يستفاد) من مرسل الكفعمى ان الصلاة بعد عدم وجدان ما يتصدق به فالأولى الجمع بين الأمرين مع الامكان .

(والمعروف) بين الناس اعتبار العدد فى صلاة ليلة الدفن وجرت عادتهم على ان يصلّيها اربعون ولكن الروايات الواردة فيها خالية عن ذلك .

(وهتمتضاهها) كفاية صلاة واحدة من شخص واحد واثنان اربعين أولى لكن لا بقصد الورد والخصوصية كما انه يجوز التعدد من شخص واحد: بقصد اهداء الثواب والاحوط قراءة آية الكرسى الى هم فيها خالدون .

(والظاهر) ان وقتها تمام الليل وان كان الأولى اوله بعد العشاء أمّا الأول فلا تطلق دليلها وأمّا اولوية الاثنان بها فى اول الليل فلكونها موجبة لرفع الوحشة والشدة عن الميت فينبغى المسارعة اليه .

(ولونسى) من اخذ الأجرة عليها فتركها او ترك شيئاً منها وجب عليه ردّها الى صاحبها على ما يقتضيه عقد الاجارة حيث انه اذا لم يأت الاجير بما عليه من العمل لم يستحقّ الاجرة فيجب عليه ردّها الى المستأجر .

(وان لم يعرفه) تصدّق بها عن صاحبها اذ كل مال كان مالكم مجهولاً

حكمه التصديق عن صاحبه والادلى الاذن من الحاكم فان كان التصديق باذنه لم يضمن للمالك لو عرف بعد ذلك .

(وان علم) برضاء اتى بالصلاة فى وقت آخر واهدى ثوابها الى الميت لا بقصد الورود فحينئذ يستحق التصرف فيما اخذه من الاجرة .

(واذا نقل الميت) الى مكان آخر كالعقبات او آخر الدفن الى مدة فصلا ليلة الدفن تؤخر الى ليلة الدفن لانها شرعت بعد الدفن على ما دللت عليه ادلة تشريعها على اختلاف كيفياتها .

(مسئلة - ٢٠) فاللازم استيجار اربعين .

لاصالة عدم جواز التصرف فى مال الغير الاعلى نحو ما اذن فيه كمتا وكيفاً ثم لا يلزم فى المقام مع اعطاء الاجرة اجراء صيغة الاجارة بل يكفى اعطاؤها بقصد ان يصلى لكفاية المعاطات فيها كما تأنى الاشارة اليها فى كتاب الاجارة وهى تحصل فى المقام باعطاء الاجرة وقبولها والبناء على العمل والالتزام به .

(مسئلة - ٣) فصلاته صحيحة .

لحديث لاتعاد ولكن لاتجزى عن هذه الصلاة لوقوع الاجارة فى الاثيان بها بتمام الاجزاء فان كان اجيراً وجب عليه الاعادة .

(فصل جميع الصلوات المندوبة يجوز اتيانها جالساً اختياراً)

كل النوافل يجوز ان يصلّيها الانسان قاعداً اختياراً و يدل على ذلك مضافاً الى دعوى الاجماع عليه بل لم ينقل الخلاف فيه الا عن الحلّي فمنعه الا في الوتيرة النصوص منها رواية سهل بن اليسع انه سئل ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يصلّي النافلة قاعداً وليست به علة في سفر او حضر فقال عليه السلام لا بأس به الوسائل باب ٤ من ابواب القيام حديث ٢ .

(ولكن) اتيانها قائماً افضل حتّى الوتيرة و ان كان الاحوط الجلوس فيها وفي جواز اتيانها نائماً مستلقياً او مضطجماً في حال الاختيار اشكال .

(مسئلة - ١) بل يجوز اتيان بعض الركعة جالساً وبعضها قائماً .

لاطلاق الادلة الدالة على جواز الجلوس و القيام في النوافل المشتملة للمركب منكما ايضاً باى نحو كان التركيب الا ان يدل الدليل على الخلاف و هو مفقود بل يجوز التمسك في المقام بالاصل بعد عدم كون القيام شرطاً للصحة فيها ؟

(مسئلة - ٢) يستحب اذا اتى بالنافلة جالساً ان يحتسب كل ركعتين بركة .

واستدل على ذلك بجملة من الروايات منها رواية ابن مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل قال قال لى ابو عبد الله عليه السلام اذا صلى الرجل جالساً وهو يستطيع القيام فليضعف ومنها رواية على بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سئلته عن المريض اذا كان لا يستطيع القيام كيف يصلّي قال يصلّي النافلة وهو جالس ويحتسب كل ركعتين بركة واما الفريضة فيحتسب كل ركعة بركة الى غير ذلك من الاخبار الدالة على احتساب ركعتين بركة في النوافل ؟

(مسئلة - ٥) يجوز له الجلوس فيها .

لا يخلو عن التأمل .

(فصل فى صلاة المسافر)

انها فى الفرائض اليومية الرباعية مقصورة على الر كعتين بلا خلاف فى ذلك فتوى ونصاً كتاباً وسنة فان التقصير فى السفر من حيث انه ملازم للمشقة خصوصاً فى الاسفار القديمة يناسب لتسهيل الامر فى التكاليف العام البلوى كالصلاة والصوم .

(ولعل) هذا التسهيل يكون حكمة للمجعل لا ان يكون علّة تامة للقصر والافطار كما فى سائر علل التكاليف الواردة فى الاخبار .

(فلهذا) لا يفرق فى المسافة الموجبة للقصر بين السير فى الفضاء كراكب الطائرة او فى البر والبحر او فى المركب منها كما لا يفرق فى قطع المسافة الموجبة للقصر بين قطعها فى ساعة واحدة او اقل او اكثر فان الملاك فى القصر والافطار على ما يستفاد من النص هو قطع المسافة الشرعية وهى ثمانية فراسخ وان لم تكن المشقة فيه بل ولو كان قاطعها راحة من كل جهة .

قوله : وان كان الاحوط فى صورة كون الذهاب اقل من اربعة مع كون المجموع ثمانية الجمع .

قد وقع الخلاف فى المسافة التلقيفية هل يشترط فيها كون الذهاب اربعة فراسخ فلا يجرى التلقيق فى الاقل منها او يكفى مطلقا ولو كان الذهاب فرسخاً والاياب سبعة .

(والاقوى) فيها عدم كون الذهاب اقل من اربعة فراسخ وفى الاقل منها مع كون المجموع ثمانية لا يترك الاحتياط بالجمع بين القصر والاتمام .

(مسئلة - ٢) لا يضر اختلاف الازرع المتوسطة فى الجملة .

لاشكال فى ان الذراع الواقع فى تحديد الاميال محمول على المتوسط المتعارف كما انه الحال فى الاصبع الواقع فى تحديد الذراع ولكنّه لاشبهة فى

اختلاف افراد المتوسط زيادة ونقصاناً ولو يسيراً

(قالمدار) على اقل ما يصدق عليه عرفاً لانه اذا صدق تحقق ثمانية فراسخ بملاحظة فرد من افراد الذراع المتوسط فيشملة اطلاق الادلة قهراً لان ثمانية فراسخ في الادلة لم تلحظ بالنسبة الى ذراع خاص فحينئذ مقتضى الاطلاق هو الاكتفاء باقل مصداق وقع من افراد الذراع .

(مسئلة - ٢) تثبت المسافة بالعلم .

يشترط في التقصير العلم بالمسافة فلا يكفي الظن وان حصل من الشيعاء للاصل وما عن بعض الاعلام من احتمال العمل هنا بمطلق الظن القوي لانه مناط العمل في كثير من العبادات فهو مجرد احتمال لم يساعد عليه دليل

(واما البيئنة) فالاقوى قبولها كما في غير المقام من الموضوعات الخارجية التي تثبت بها فان المتتبع فيما دل على اعتبار البيئنة لا يكاد يرتاب في عدم مدخلية خصوصيات الموارد في ذلك .

(واما الشيعاء) فالقول باعتباره مالم يكن مورثاً للوثوق والاطمينان الذي يطلق عليه العلم في العادة لا يخلو عن الاشكال نعم قال شيخنا الانصاري قدس سره الاظهر اعتبار الشيعاء هنا وان احتمل منعه بناء على الاصل .

(واما ثبوتها) بالعدل الواحد فلا يخلو عن الاشكال فلا يترك الاحتياط بالجمع فتحصل ممّا ذكرناه انه لا اشكال في ثبوت المسافة بالعلم سواء حصل بالاختبار او من الشيعاء او غير ذلك من الاسباب وكذا تثبت بالبيئنة فانه وان لم يرد دليل متكفل لحجيتها على سبيل العموم الا انه يعلم ممّا ورد في الشرع ان اعتبارها وكونها كالعلم مفروغ عنه ومنشأ الاشكال في ثبوتها بالعدل الواحد الشك في ثبوت بناء العقلاء على اعتباره في الموضوعات مطلقاً والشك في الثبوت يكفي في عدم الاعتبار .

(مسئلة - ٥) الاقوى عند الشك وجوب الاختبار والسؤال

قال شيخنا الانصاري قدس سره في المسئلة المفروضة هل يجب الفحص ام لا

فيه وجهان من اصالة عدم التي لا يعتبر فيها الفحص عند اجرائها في موضوعات الاحكام ومن تعليق الحكم بالقصر على المسافة النفس الامرية فيجب لتحصيل الواقع عند الشك اما الجمع واما الفحص والاول منتف هنا اجماعا فتعين الثاني انتهى .

(وفيه) ما لا يخفى من ان تعليق الحكم بالقصر على المسافة النفس الامرية لا يوجب عدم جريان الاصل عند الشك في تحقق المسافة وجوب تحصيل الواقع من جهة العلم الاجمالي باحد التكليفين صحيح ولكن جريان اصالة التمام او عدم تحقق المسافة توجب انحلاله هذا مجمل ما اورد على ما استدل به على مختاره

(واما الماتن) قدس سره فقد اختلف كلامه في الشبهات الموضوعية في الكتاب حيث افتى في المقام بوجوب الفحص وقد افتى في ذيل المسئلة الثالثة من زكوة النقدين بعدم وجوبه وفي بعض الموارد من الشبهة الموضوعية التزم بالاحتياط الوجوبي والاستحبابي

(وكيف كان) الاحوط عند الشك في تحقق المسافة وجوب الفحص

بالاختبار او السؤال

(مسئلة-١٣) او اقل

قد تقدم عدم جواز التلفيق في الاقل من الاربعة

(مسئلة-١٤) وعلى القول الاخر

قد تقدم انه الاقوى في المسافة التليفية فيعتبر ان يكون من مبدء السير الى المقصد اربعة مع كون المجموع بقدر المسافة لو كان له مقصد في البين ومن اكتفى في المسافة التليفية بكفاية التلفيق مطلقا ولو كان الذهاب اقل من اربعة فراسخ يقول به في المقام ايضاً كما ذهب اليه الماتن قده

(ثم لا يخفى) انه لو كانت المسافة الدورية حول البلد دون حد الترخص

في تمام الدور او بعضه ممّا لم يكن الباقي قبله او بعده مسافة يتم الصلاة ولو كانت

حول البلد خارج حد الترخص عن محله ففي هذا الفرض صور قد تعرض لها شيخنا الانصارى قدس سره في كتاب الصلاة فراجع اليه حتى تكون على بصيرة في الفروع المتعلقة بالمسافة المستديرة فان البحث عنها يحتاج اشداً لاحتياج الى دقة النظر والتحقيق ليست التعليقة موضع التعرض لها ولحكم كل منها

(مسئلة - ١٥) وآخر المحلة في البلدان الكبار

اذا كانت المحلات منفصلة بحيث تكون كالقرى المتقاربة وامام مع الاتصال ففيه تأمل لا يترك الاحتياط في هذا الفرض بالجمع فيما اذا لم يبلغ المسافة من آخر البلد و كان بمقدارها اذا لوحظ آخر المحلة .

(مسئلة - ١٥) مع ضم العود مسافة .

اذا لم يكن ذلك المقدار اقل من اربعة والأفلا حوط الجمع كما تقدّم .
قوله : وان لم يكن اربعة .
تقدّم اعتبار ذلك .

(مسئلة - ١٧) ويجب الاستخبار .

على الاحوط .

(مسئلة - ١٨) فالظاهر القصر .

بل الظاهر هو الانمام .

(مسئلة - ٢٠) فالظاهر وجوب القصر عليه .

اذا اعتقد التابع ان متبوعه لم يقصد المسافة وفي الاثناء علم انه قاصد لها قال الماتن قدّه وتبعه بعض المحشين الظاهر وجوب القصر عليه وان لم يكن الباقي مسافة لانه قصد ما قصده متبوعه فهو قاصد للمسافة واقعاً كما لو قصد بلداً معيناً واعتقد عدم بلوغه مسافة فبان في الاثناء انه مسافة .

(وفيه نظر) لان مجرد قصد المصاحبة وعدم مفارقة المتبوع مع الاعتقاد

تفصيلاً ان متبوعه لم يقصد المسافة لايوجب القصر بل الظاهر وجوب الاتمام عليه
الاذا كان الباقي مسافة .

وتنظير الماتن قده بمن قصد بلداً معيناً يعتقد انه دون المسافة فبان انه
بمقدارها مع الفارق فان من قصد ذلك فقد قصد مسافة تبلغ ثمانية فراسخ وان
لم يقصد عنوان الثمانية والظاهر من الادلة اعتبار قصد المسافة الواقعية التى تكون
ثمانية فراسخ فى نفس الامر وفى المقام قصد واقعاً السير الى مادون المسافة واقعاً
لاعتقاده بانتهاء سير المتبوع اليه وكذا الكلام فيما لو شك التابع فى مقدار سير
المتبوع مع كونه قاصداً للمتابعة .

قوله : الرابع الا انه يحتمل .

اذا كان الاحتمال بحيث لا ينافى العزم والقصد فلا محذور فيه والا فالاتمام
هو المتعين لما تقدم فى الشرط الثالث .

(مسئلة - ٢٥) لو كان اقل من اربعة .

قد تقدم بيان ما يعتبر فى التلفيق من اعتبار اربعة ذهاباً .

(مسئلة - ٢٦) فى صورة التخلل .

يختص الاشكال بهذه الصورة .

(مسئلة - ٣٢) فلا يبعد وجوب التمام عليه .

بل يبعد وجوب التمام عليه لانه زال عنه وصف المعصية الموجب للاتمام
من دون تفاوت فى ذلك بين التوبة وعدمها فانه فى حال الرجوع مسافر ولا يصدق
انه يسافر بقصد المعصية فيشمله عموم ادلة لزوم القصر فى السفر ولكن الاحتياط
حسن فى كل حال .

(مسئلة - ٣٣) وان لم يكن الذهاب اربعة .

قد تقدم اعتبار الاربعة فى الذهاب فى صورة التلفيق .

(مسئلة - ٣٣) والاحوط الجمع .

هذا فى الصورة الاولى بخلاف الثانية فان الاقوى فيها وجوب الاتمام .

(مسئلة - ٣٠) او اقل .

بل يمتبر كونه مسافة .

(مسئلة - ٣١) يمكن القول بوجوب التمام .

بل يجب عليه التمام مادام فى ذلك المكان سواء تاب اولم يقب وان كان
الاحوط الجمع ويقصر بعد الاخذ فى العود كما تقدمت الاشارة الى ذلك .

(مسئلة - ٣٢) خصوصاً اذا لم يكن الباقي مسافة .

لم يظهر وجه لهذه الخصوصية والاقوى هو الاتمام فى ذلك المقدار مع اشتراك
الفايتين .

(مسئلة - ٣٣) والاحوط قضاؤه ايضا .

لا يترك هذا الاحتياط .

قوله : لامسكن لهم معيناً .

ان الملاك فى اهل البوادي صدق كون بيتهم معهم سواء كان لهم
مسكن او لا .

(نعم) لو سافروا والمقصد آخر من حج او زيارة او نحوهما قصرنا فيما

اذا لم يكن بيتهم معهم لعمومات التقصير مضافا الى ظهور الاجماع .

(واما) ان حجوا او زاروا مع بيوتهم فلا يترك الاحتياط بالجمع ولو سافر

احدهم لاختيار منزل او لطلب محل القطر او العشب و كان مسافة فان كان بيته
معه فيتم والا فلا حوط الجمع .

قوله : فلا يترك الاحتياط بالجمع .

اذا لم يكن بيته معه والا فالظاهر هو التمام .

(مسئلة - ٤٨) يمكن ان يقال بوجوب التمام عليه .

هذا محل اشكال الا ان يصير السفر الى المسافة الشرعية عملاً له لان المنساق من الادلة ان موضوع التمام هو عملية السفر اذا كان بعد المسافة فلا يصير فيما دونه موجباً للتمام .

(مسئلة - ٤٩) ولا فرق في الحكم المزبور بين المكاري والملاح و

الساعي وغيرهم .

والحق ان الإقامة عشرة ايام رافعة لحكم كثرة السفر فيمن شغله السفر مطلقاً من دون فرق بين المكاري وغيره وان كانت الروايات الدالة على وجوب التقصير بعد إقامة العشرة مختصة بالمكاري ونقل في الشرايع قولاً بالاختصاص به وقال في المستند ان بعض الاجلة قواهم اقتصاراً في تخصيص العمومات بمورد النص ثم اختار هذا القول وخصه بخصوص المكاري بمعناه المعروف .

(مسئلة - ٥٥) يقصر .

ان لم يجعل السفر شغلاً .

قوله : الثامن بل الاحوط مراعاة اجتماعهما .

هذا الاحتياط لا يترك .

قوله : وان كان الاحوط تأخير الصلاة .

لا يترك هذا الاحتياط في الثاني .

(مسئلة - ٥٨) المناطق في خفاء الجدران خفاء جدران البيوت .

قد تقدم من شرائط تقصير المسافر بلوغه الى حد خاص يعبر عنه بحد الترخص اذا خرج من وطنه او من محل اقامته .

والروايات الواردة في المقام كلها متفقة الدلالة على ان التقصير يتوقف على بعد خاص من البلد ولا يعارضها بعض الروايات الظاهرة في وجوب القصر بمجرد الخروج من المنزل لعدم مقاومتها للروايات الصحيحة مع انه يمكن

منع دلالتها ايضاً لاحتمال ورودها مورد حكم آخر .

(ثم) ان الروايات الدالة على حد الترخيص ليس فيها لفظ الخفاء والجدران فانهما وقعاً في كلام الفقهاء واكثرها يدل على ان المعتبر في حد الترخيص عدم سماع اذان البلد الا صحيحة محمد بن مسلم فانها تدل على اعتبار التوازي من البيوت وقد عسروا عن هذا المضمون بخفاء جدران البيوت .

(ولكن) ظاهرها جعل المعيار خفاء الشخص عن البيوت لاختفاء البيوت عنه كما ذهب اليه المشهور وبينهما فرق ظاهر اذ توارى الشخص من البيوت اي من اهل البيوت يحصل بمقدار من البعد الذي يخفى عليه الاذان غالباً فان توارى الشخص عن اهل البيوت وخفاء الاذان كل منهما اشارة لامر واحد وهو البعد الخاص من البلد وانما الكلام في المقام هو البحث عن التنافي بين الحد بين ليست التعليقة مورد التعمير له .

(مسئلة - ٦١) الاحوط اعتبار خفاء مطلق الصوت .

لا يخلو من قوة مع تميز كونه اذاناً .

(مسئلة - ٦٥) فيجوز في محل الإقامة ايضاً .

وما اختاره الماتن قده من الحاق محل الإقامة بالوطن في اعتبار حد الترخيص خروجاً ودخولاً هو الاقوى ولكن ينبغي رعاية الاحتياط فيه .

(مسئلة - ٦٧) فلا يترك الاحتياط بالاعادة قصراً ايضاً .

لا يترك الاحتياط في جميع الفروع المذكورة في المسئلة ذهاباً واياباً للعلم الاجمالي بتردد التكليف بين القصر والتمام فلا بد من الاحتياط .

(مسئلة - ٦٨) وجبت الاعادة او القضاء تماماً .

لعدم الاجزاء في الاتيان بالأوامر الاعتقادية مع تبيين الخلاف كما تقرر في محله ولكن وجوب الاعادة بحسب التكليف الفعلي والقضاء على حسب ما فاتته وكذا الحكم في جميع فروع المسئلة .

(فصل فى قواطع السفر موضوعاً او حكماً)

(احدها) الوطن هو بالتحريك مكان الانسان و محلته ومقره و لدبه او لم يولد يقال وطن البلد توطيناً اى اتخذه محلاً ومسكناً يقيم به فان الوطن عرفاً ولغة كما فى القاموس منزل الاقامة كالموطن و اوطن اقام و وطنه ووطنه واستوطنه اتخذه وطناً و اطلاق وطن الانسان ينصرف عرفاً الى منزل اقامته على الاطلاق كما ان اطلاق استوطنه ينصرف الى ما اتخذه دار اقامته كذلك بعدان لم يكن فمادة الوطن شائعة لغة و عرفاً و كتاباً و سنة و لا ينبغى البحث عن معناه اللغوى والعرفى فانه من الامور العرفية فى جميع الملل والاديان وجميع الاماكن والازمان .

(وانما الكلام والاشكال) فى تشخيص الوطن الذى يجب الانتماء فيه فقد اضطربت كلمات الفقهاء فى ذلك وتشتت اقوالهم من جهات على وجه لا يكاد يحصل الوثوق بمراد كثير منهم من عبارهم حتى اشتهر بين المتأخرين ان الوطن له معنيان عرفى و شرعى و ان ما ذكره الاصحاب فى تفسيره انما هو لبيان معناه شرعاً .

(وكيف كان) قيل ان المراد بالوطن المكان الذى اتخذه مسكناً و مقرراً له دائماً بلداً كان او قرية او غيرهما سواء كان مسكناً لايه وامه ومسقط رأسه او غيره ممّا استجدّه والمراد بالوطن المستجدّ فى كلام الفقهاء هو الوطن الانخاضى المقابل بالوطن الاصلى .

(ثم) ان الشهرة بين المتأخرين الحاق كل منزل اقام فيه ستة اشهر مع ثبوت الملك له فيه بالوطن وسمّوه وطناً شرعياً مستندين فى ذلك الى صحيحة ابن بزيع الواردة فى تفسير الاستيطان فانها صارت منشأ النزاع بين الفقهاء حتى انتهت اقوالهم الى ثمانية على ماضبطها فى المستند والحاصل ان كلماتهم فى

هذا الباب مضطربة و منشأ ذلك بحسب الظاهر اختلاف انظارهم فى ما يقتضيه الجمع بين الاخبار :

(والاقوى) ان المراد بالوطن هو المكان الذى اتخذ مسكناً ومقرآله سواء كان مسقط رأسه او غيره مما استجدّه و لا يعتبر فى تحقق موضوع الوطنية قصد الاستيطان الدائم والعزم عليه خصوصاً فى الاصلى ولكن لا يقصد التوقيت فى المستجد من المكان نعم يعتبر فى الوطن الاتخاذى الاقامة فيه بمقدار يصدق عليه عرفاً انه وطنه وقد يتحقق باقامة شهر فلا يشترط الاقامة ستة اشهر وان كان احوط والظاهر ان الصدق المذكور يختلف بحسب الاشخاص و الخصوصيات وان المدار على تحقق مفهوم الاستيطان عرفاً من غير تقييده باقامة ستة اشهر فالوطن الشرعى بالمعنى الذى ذهب اليه المشهور غير ثابت .

(وما فى رواية) ابن بزيع من تحديد الاستيطان بان يكون له منزل يقيم فيه ستة اشهر جار مجرى التمثيل ببيان فرد واضح يرتفع به استبعاد السائل عن ان يكون له وطن آخر غير وطنه الاصلى الذى سافر عنه وليس الامام عليه السلام فى بيان معنى تعبدى للاستيطان فى مقابل ما هو المتعارف فى جميع الامكنة والازمان حتى تكون هذه الرواية مخالفة للروايات الكثيرة الواردة فى مقام البيان عند السؤال عن حكم الوطن كما ان المنزل اعم من الملك لغة و عرفاً فلا وجه لاستفادة الملك منها .

(مسئلة - ٣) مع كونه بالغاً .

الظاهر لامدخلية للبلوغ الشرعى و عدمه فى ذلك بل المدار على صدق التبعية العرفية و عدمه فربما يعد "تابعاً مع البلوغ ولا يعد" مع عدمه وعلى كل حال لا يحتاج الى قصد الولد مع الصدق العرفى .

(مسئلة - ٤) ففى زوال حكمه قبل الخروج والاعراض اشكال .

الاقوى بقاء حكم الوطنية ما لم يتحقق الاعراض و الخروج بلافراق بين

الاصلى والمستجد" بعد تحقق صدق الوطنية عرفاً .

(مسئلة - ٧) الا اذا كان كبيراً .

الاستثناء محل " تأمل " .

(مسئلة - ٨) اذا كان من نيته الخروج نهاراً والرجوع قبل الليل .

تحقق قصد الاقامة اذا كان من نيته الخروج فى تمام النهار مشكل فلا يترك الاحتياط .

(مسئلة - ١٣) لا يبعد كفايته .

الظاهر عدم كفايته فى تحقق الاقامة وكذا فى التابع لرفقائه لان القصد الاجمالى غير كاف فى تحقق الاقامة .

(مسئلة - ١٤) وكان عشرة كفى .

عدم الكفاية مع عدم العلم لا يخلو من قوة .

(مسئلة - ١٥) ولو مع الغفلة .

الظاهر كلمة ولو فى قوله قدم ولو مع الغفلة من سهو القلم اذ مع الالتفات الى الاقامة فى الاماكن الاربعة يتعين عليه التمام ولا موضوع للتخيير حينئذ .

(مسئلة - ٢٤) اذا تحققت الاقامة وتمت العشرة .

لما كانت الصور المذكورة فى المتن مختلفة من حيث الخروج فى بعضها الى ما دون المسافة وفى بعضها الآخر الى المسافة ولو ملفقة فحق التعبير ان يقال اذا تحققت الاقامة اما بتمام العشرة او باتيان فريضة رباعية تامة وبداله الخروج الى ما دون المسافة واليهاد ولو ملفقة فللمسئلة صور فحينئذ تكون العبارة شاملة لجميعها .

(مسئلة - ٢٥) ولو كان ما بقى اقل من اربعة .

قد تقدم ان المعتبر فى المسافة التلغيفية عدم كون الذهاب اقل من اربعة

فراسخ ولكن فى كون هذا الفرع الثانى من المسافة الملتققة تأمل بعد ما فرض من عدم عوده الى محل الإقامة .

(مسئلة - ٢٣) وحكمه وجوب القصر ايضا فى الذهاب .

اذا لم يكن الذهاب اقل من اربعة و الا فلا يترك الاحتياط بالجمع فيه وفى المقصد .

(مسئلة - ٢٤) وان كان الاحوط اتمامها .

لا يترك الاحتياط .

(مسئلة - ٢٧) بين ان يكون محللة او محرمة .

لاطلاق الادلة من غير ما يصلح للتقييد مضافاً الى ظهور الاتفاق فان التقييد بالمحلل انما ورد فى السفر المحكوم بالقصر كما تقدم وكيف كان حكم هذه المسئلة واضح وانما هو مجرد تنبيه من الماتن قده .

(مسئلة - ٢٨) وجب عليه الإقامة مع الامكان .

قد تقدم فى المسئلة التاسعة والثلاثين من شرائط التقصير ما يربط بالمقام فراجع .

(مسئلة - ٣٣) وان كان الاحوط فيه الجمع .

هذا الاحتياط لا يترك .

(مسئلة - ٣٥) فى الاولى يرجع الى التقصير .

بل يبقى على التمام فى الصورة الاولى كما فى الصورة الثانية لتحقيق قصد الإقامة منه فى الجملة وذلك يكفى فى تحقيق قصد الإقامة بلا فرق بين ان يكون القصد مقيداً بقصدهم كما فى الاولى او يكون قصدهم داعياً لقصده كما فى الثانية (نعم) لو كان مراد الماتن قده بالصورة الاولى عدم الاستقلال فى القصد بمعنى قصد ما قصده رفقاءه فحينئذ لا يتحقق قصد الإقامة منه اذا المفروض ان رفقاءه

لم يقصدها ولعل ذلك مراده من الصورة الاولى خصوصاً على ما اختاره قده
في المسئلة الثالثة عشر من كفاية القصد الاجمالي فتكون الصورة الاولى من فروع
تلك المسئلة واخترنا فيها عدم كفاية القصد الاجمالي فراجع .

(مسئلة - ٣٧) لا يخلو عن قوة .

لا يخلو عن اشكال فلا يترك الاحتياط بالجمع في يوم الثلاثين ولا يخفى
ان محل الخلاف بينهم فيما اذا كان التردد في اول الشهر واما اذا كان في
الاثناء فظاهرهم الاتفاق على اعتبار العد بالثلاثين .

(مسئلة - ٣٩) او بعد ذلك اليوم .

فيه تأمل فلا يترك الاحتياط .

(مسئلة - ٤١) كحكم المقيم .

قد تقدّم الكلام فيه .

(فصل في احكام صلاة المسافر)

قوله : وهي التوتيرة .

قد تقدم في البحث عن اعداد الفرائض ونوافلها ان سقوطها محل تأمل والاحوط الاتيان بها برجاء المطلوبة .

(مسئلة - ٢) لا يبعد جواز الاتيان بناقلة الظهر في السفر .

بل يبعد وكذلك ما ذكر بعده والتعليل المذكور في قوله اذا تمت الفريضة صلحت نافلتها ضعيف لان قول ابى عبدالله عليه السلام لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة انما يدل على ان صلاحية النافلة مستلزمة لتمام الفريضة لا العكس وفي قوله عليه السلام مضافاً الى ضعف السند اشارة الى عدم مشروعية النافلة في السفر لانها لو صلحت لمتت الفريضة ايضاً حال السفر فدلالة الرواية على خلاف المطلوب اذ ليس مفادها ان فعل الفريضة تماماً ولو في الحضر مسوغ الاتيان بالنافلة ولو في السفر كما هو واضح وكيف كان ان الاقرب السقوط في الفروض المذكورة والله العالم باحكامه .

(مسئلة - ٣) او ان حكم السفر القصر .

الناسي للمحكم يجب عليه القضاء على الاحوط .

(مسئلة - ٤) حكم الصوم فيما ذكر حكم الصلاة .

الا ان الناسي يجب عليه القضاء على الاحوط .

(مسئلة - ٥) الا في المقيم .

الظاهر عدم معذورية الجاهل هناك عملاً بما يقتضيه الاطلاقات وقاعدة الاشتغال من البطالان فيه ايضاً نعم المستفاد من صحيح ابن حازم عدم الاعادة للمقيم المقصر ولكن اعراض المشهور يوجب الوهن فيه اذ لم يحك الفتوى بمضمونه

الأ عن ابن سعيد وبعض متأخري المتأخرين .

(مسئلة -٧) لانه من باب الداعي والاشتباه في المصداق لا التقييد .

قد تقدم في باب النية في المسئلة الثانية انه يعتبر تعيين كل ما اخذ في متعلق الامر من العناوين القصدية التي يتوقف تمييز العمل المشترك على قصدها ونيتها فعلى هذا لو نوى المسافر بعد علمه بوجود القصر في السفر اربعاً اذ الحاضر كعتين لاشتباه ونحوه كما هو المفروض في هذه الصورة بطلت صلاته ولا يجدى العدول لو تنبه في الاثناء وكان مانعاً فيه اجنبياً عما يكون من الاشتباه في التطبيق .

(مسئلة -٧) لكن الاحوط .

لا يترك الاحتياط .

(مسئلة -٨) فالظاهر صحة صلاته .

بل الظاهر بطلان صلاته في المفروض وفي تاليه ولكن الاحوط الاتمام والاعادة

(مسئلة -١٠) الاحوط مراعاة حال الفوت .

بل الاقوى هو المتعين .

(مسئلة -١١) خصوصاً في الاخيرتين .

لا يترك الاحتياط بالتقصير فيهما فان القدر المتيقن فيهما مسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام لعدم ورود لفظ الكوفة الا في بعض الاخبار القاصر سنداً مضافاً الى انه مقيّد بما ورد في الاخبار من مسجد الكوفة فلا وجه للاخذ باطلاق لفظ الكوفة المخالف للاصل .

(واما) لفظ كربلاء فلم يرد في الروايات الواردة في المقام وانما الوارد

فيها الحائر كما في مرسله الصدوق عن الصادق عليه السلام قال عليه السلام من الامر المذكور اتمام الصلاة في اربعة مواطن مكة والمدينة ومسجد الكوفة وحائر الحسين عليه السلام الوسائل من ابواب صلاة المسافر باب ٢٥ حديث ٢٦ .

(وعبر) في جلّ الروايات بحرم الحسين وفي بعض الروايات بعند قبر الحسين عليه السلام وكيف كان فالمتيقّن من لفظ الحرم والحائر وعند القبر الشريف اطراف الضريح المقدّس والله العالم .

(مسئلة - ١٣) فالظاهر الصحة .

بل الظاهر هو البطلان .

تمت التعليقة على كتاب الصلاة من العروة الوثقى والحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على اشرف خلقه محمد صلى الله عليه وآله الطيبين الطاهرين
واللعن الدائم على اعدائهم اجمعين الى يوم الدين .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الصوم

(انه من جملة) الاركان التى بنيت عليها فروع الاسلام والايمان ويمتاز عن باقى العبادات بانه القاطع للشهوات المضعفة للقوة الحيوانية عن طلب الملاذ المحظورات المقوية للقوة الملكية بتصفية النفس من شوائب الكدورات الكاسر للقوة الشيطانية عن طلب الكبر والرياسات المقرون بخلاء المعدة الذى هو من اعظم الرياضات التى كادت توصل الى العلم بالمغيبات الباعث على اعطاء الصدقات ورقة القلب على الفقراء عند المجاعات المذكرة لجوع الاخرة وعطشها يوم العرض على رب السماوات .

(ومما يدل) على انه من اعظم العبادات خلطه مع الولاية فى بعض الروايات فمن ابى جعفر عليه السلام ان الاسلام بنى على خمسة اشياء الصلاة والزكاة والحج والصوم والولاية

(وما روى) فى عدة روايات ان الصوم جنة من النار وان لكل شىء زكاة وزكاة الابدان الصوم وان خلوف فم الصائم اى رايحته او طعمه عند الله تعالى اطيب من ريح المسك والصائم فى عبادة وان كان على فراشه ما لم يغترب مسلماً .

(فى رواية) غياث بن ابراهيم عن ابى عبدالله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لا تقولوا رمضان ولكن قولوا شهر رمضان فانكم لا تدرون ما رمضان .

(فى المدارك) ص ٢٦٣ قال واختلف فى رمضان ف قيل انه اسم من اسماء

الله تعالى وعلى هذا فمعنى شهر رمضان شهر الله وقد ورد ذلك فى عدة اخبار .
(وقيل) ان رمضان علم للشهر كرجب و شعبان ومنع الصرف للعلمية
والالف والنون .

(واختلف) فى اشتقاقه فمن الخليل انه من الرضى بتسكين الميم وهو
مطرباً أى فى وقت الخريف يطهر وجه الارض من الغبار سمي الشهر بذلك لانه
يطهر الابدان عن الاضرار والادزار .

(وقيل) من الرضى بمعنى شدة الحر من وقع الشمس وقال الزمخشري
فى الكشف الرضا مصدر رضى اذا احترق من الرضاء سمي بذلك اما لارتماضهم
فيه من حر الجوع اولان الذنوب ترمى فيه اى تحترق .

(وقيل) انما سمي بذلك لان اهل الجاهلية كانوا يرمضون اسلحتهم فيه
ليقضوا منها اوطارهم فى شوال قبل دخول الاشهر الحرم وقيل انهم لما نقلوا اسماء
الشهور عن اللغة القديمة سموها بالازمنة التى وقعت فيها فوافق هذا الشهر ايام
رمض الحر فسميت بذلك .

(ومن اهم آدابه) استعمال الجوارح فى الطاعات وعصمتها من المعاصي
فمن النبى ﷺ ان من صام شهر رمضان ايماناً وكف سمعه وبصره ولسانه عن
الناس قبل الله تعالى صومه وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر واعطاء اجر الصابرين
(وعن امير المؤمنين عليه السلام) عليكم فى شهر رمضان بكثرة الاستغفار
والدعاء فان الاستغفار به يغفر ذنوبكم والدعاء يدفع عنكم به البلاء وعن الصادق
عليه السلام يوم الصائم عبادة وصمته تسبيح وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب وعنه عليه السلام قال
قال رسول الله ﷺ من صام يوماً تطوعاً ابتغاء ثواب الله وجبت له المغفرة الى غير
ذلك مما لا يحصى الدال على انه من اعظم العبادات وافضل القربات .

(وكيف كان) ان الصوم فى اللغة الامساك فمن ابى عبدة انه قال كل
ممسك عن طعام او كلام او سير فهو صائم وفى القاموس صام صوماً وصياماً امسك عن

الطعام والشراب والكلام والنكاح وعن ابن دريد كل شىء سكنت حر كنه فقد صام صوماً .

(وهو فى عرف المتشرعة) واطلاقات الشارع الكف حقيقة او حكماً
عن المفطرات مع قصد القرية اى الاشياء التى امر الشارع بالكف عنها من الاكل والشرب وغير ذلك مما استعرفه فتكون المغايرة بين معناه اللغوى ومفهومه العرفى بالعموم والخصوص .

(ووجوبه) فى شهر رمضان على من اجتمع فيه شرائط الوجوب مما
ثبت بالاية الشريفة والاخبار المتواترة بين الطائفتين وعليه اجماع المسلمين فهو من ضروريات الدين ومنكره مرتد يلحقه احكامه من النجاسة وغيرها فيقتل لو كان ارتداده عن فطرة ويستتاب لو كان ملئياً فيقتل مع عدم رجوعه ومحل الحكم فى ذلك تفصيلاً كتاب الحدود .

(واما) اذا افطر فى شهر رمضان عالماً عامداً لامستحلاً وجب تعزيره بلا خلاف فيه للنص والاجماع واما تحديده بالمقدار المذكور فى المتن فلم يثبت الا فى رواية ضعيفة مضافاً الى اختصاصه بالافطار بالجماع مع الحليلة والتعدى منه الى غيره يحتاج الى دليل وهو مفقود .

(ثم) لوعز مرة ثم عاد يعز رثانياً فان عاد ففى قتله فى الثالثة او عدم جوازه الا فى الرابعة لو عاد فيه وجهان بل قولان فالاقوى هو العمل بالاول وان كان الاحوط قتله فى الرابعة اذا احتياط حسن فى كل حال خصوصاً فى باب الدماء والمعلوم من الشريعة المقدسة عدم جواز التهجم على سفكها الا بدليل قاطع ويشهد على ذلك قول امير المؤمنين عليه السلام ادراؤوا الحدود بالشبهات مضافاً الى ان اجراء الحدود مبنى على التخفيف .

(وكذا الكلام) فى سائر الكبائر التى تعزض الفقهاء لحكمها فى باب الحدود فان من فعل محرماً او ترك واجباً الهى عالماً عامداً عززه الحاكم حسب ما يراه

من المصلحة بلا خلاف فى الجملة .

(ولكن) لا يسوغ قتله فى الثالثة او الرابعة على الخلاف الا بعد تخلل التعزير لاصالة حقن الدماء ولما يستفاد من مفهوم النصوص كرواية يونس المنسوب الى رواية الاصحاب فى الذكرى عن ابي الحسن الماضى عليه السلام اصحاب الكبراء كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا فى الثالثة وغير ذلك من الاخبار التى دلّ مفهومها على تخلل التعزير فى جواز قتله .

(وانما) الخلاف بينهم فى مقدار التعزير فالمقدار الثابت عدم بلوغه مقدار الحد فللحاكم التعزير بمقدار ما يراه من المصلحة على ان لا يبلغ مبلغ الحد .

(فصل فى النية)

يجب فى الصوم القصد اليه مع القربة والاخلاص كسائر العبادات .

يكفى فى حصول النية التى اعتبرت فى صحة الصوم العزم اجمالاً على ترك المفطرات وان لم يعرف جميعها تفصيلاً كما لو عزم على الاجتناب عن عدة اشياء يعلم بعدم خروج المفطرات عنها **(بل يكفى)** عزمه على الصوم الصحيح المشروع الذى تصوره اجمالاً وان لم يعرف القىء او الاحتقان او الجنابة مما ينافيه فلم يعزم على ترك مثل هذه الاشياء ولكنه نوى اجمالاً الخروج عن عهدة التكليف بالصوم كأن زعم مثلاً ان الصوم الواجب عليه فى شهر رمضان عبارة عن الامساك عن الاكل والشرب لا غير فنوى الخروج عن عهدة هذا التكليف بتركهما فتركهما بهذا العزم وترك ساير المنافيات ايضاً من باب الاتفاق صح صومه لان عزمه على الصوم المشروع يجعل مثل هذه التروك ملحقة بالترك مع العزم .

(و كيف كان) فلا دليل على اعتبار ازيد من مثل هذا القصد فى صحة الصوم اذ لو لا كفايته للزم بطلان صوم اغلب العوام الذين لا يعلمون بمفطرية بعض المفطرات وهو مما لا يمكن الالتزام به كما لا يخفى على من تدبر فى النصوص والفتاوى المتكفلة لبيان حكمها .

(ولا يعتبر) فى الصوم ان يكون التروك المعتبرة فيه صادرة عن عزمه كما قد يتوهم قياساً على العبادات التى تعلق التكليف فيها بالفعل فان عزمه فى الليل على ان لا يأكل فى الغد كاف فى حصول مقتضاه وهو ترك الاكل فى الغد ما لم ينقضه بنية خلافه فلو نام عقيب هذه النية او غفل عن الاكل الى ان ينقضى اليوم صح صومه .

قوله : بل قصد الصوم فى الغد مثلاً

الظاهر هو الصحة فى هذه الصورة لانه عالم بكون الغد من شهر رمضان والمفروض

انه قصد صوم الغد فينطبق صومه قهراً على رمضان .

(مسئلة - ١) لا يشترط التعرض للاداء والقضاء والالوجوب والندب

بل يشترط التعرض لهما ولكل ما اخذ فى متعلق الامر من العناوين القصديّة التى يتوقف تمييز العمل المشترك على قصدها ونيّتها نعم لا يشترط التعرض لخصوصيات الامر .

(قيل) فى وجه عدم التعرض لما ذكر ان الذى يعتبر فى صحة الصوم وغيره من العبادات انما هو فعله بقصد الاطاعة والتقرب الى الله تعالى ولا يتوقف ذلك الا على تشخيص ماهية المأمور به وتمييزها عمّا يشار كها فى الجنس حتى يتأتى القصد الى ايجادها بداعى الاطاعة والتقرب فلا يجب معرفة وجه الفعل الذى تعلق به الطلب من كونه واجباً او مندوباً او اداء او قضاء او غير ذلك من سائر الاوصاف الشخصية انتهى فتأمل .

(مسئلة - ٢) وكذا اذا قصد قضاء رمضان السنة الحالية

الحكم بالصحة فى هذا الفرض مشكل الا اذا قصد القضاء الذى فى ذمته واخطأ فى التطبيق .

(مسئلة - ٣) فان ارتكبه فى ذلك اليوم بطل صومه

وجه البطلان فى صورة الارتكاب اتيانه بالمفطر الواقعى وامّا فى صورة عدم ارتكاب المفطر فالظاهر هو الصحة مع قصده الامساك عن غيره من المفطرات لعدم الاخلال بصومه لا بارتكاب المفطر ولا بالاخلال بالنيّة .

(مسئلة - ٧) ولو نوى غيره

يعنى لو نوى غير المنذور فى اليوم الذى يجب عليه صومه بالنذر مع الغفلة عن النذر صح ما نواه لصلاحية ذات الزمان لمطلق الصوم والامر بالنذر انما يكون مانعاً مع فعليّته ولا يكون فعليّاً مع الغفلة ولو نوى غير المنذور مع العلم والعمد

ففى صحته اشكال .

(مسئلة - ٨) لايجب عليه تعيين انه من اى منهما

عدم وجوب التعيين فى النية فى الفروع المذكورة يصح اذا لم يكن اختلاف اثرى فى البين والافلا بد من وجوب التعيين كما اذا كان عليه قضاء الصوم من السنة الماضية ومن السنة الحاضرة مع ضيق وقت الحاضرة فانه يجب تقديمه وهو لا يحصل الا بالنية وكالكفارين المختلفتين من جهة اشتراط التتابع بان كان عليه كفارتان احديهما يجب فيها التتابع فى الصوم والاخرى لايجب فانه لا بد حينئذ من تعيين احديهما .

(والضابط) فى الجميع هو اتحاد الافراد ففى كل ما لا يختلف فيه لآثار يكون الحكم هو الجواز وعدم وجوب التعيين فى النية واما مع الاختلاف فى الآثار فيجب التعيين كالمثالين المتقدمين .

(مسئلة - ٩) ويسقط النذران

اذا نذر صوم يوم خميس معين كالخميس من هذا الاسبوع مثلاً وصوم يوم معين من شهر معين كيوم النصف من شعبان واتفق مطابقته مع الخميس المعين ففى انعقاد النذرين معاً وسقوطهما بصوم ذلك اليوم وانعقاد المتقدم منهما ولو بغيره الآخر وجهان بل قولان مبنيان على كون العنوان مأخوذاً فى كل من النذرين مأخوذاً على وجه الموضوعية او على وجه المرآتية للزمان المعين .

(فعلى الاول) ينعقد النذران ويسقطان بصوم ذلك اليوم ويكون الافطار

فيه موجباً لحثين .

(وعلى الثانى) ينعقد المتقدم منهما ويلغو الآخر لعدم الاختلاف فى

متعلق النذرين .

(والا قوى) من الوجهين المذكورين هو الاول فحينئذ يصح النذران

معاً ويترتب على انعقادهما ما يترتب على النذر من المثوبة فى الوفاء به والعقوبة فى مخالفته ويكفى صومه لسقوط كلا النذرين كما يكفى صوم شهر رمضان اذا نذر صومه فى سقوط كلا الامرين ويتوقف ترتب الثواب عليهما على قصد امتثالهما معاً فان قصدهما ائيب عليهما وان قصد احدهما ائيب عليه وسقط عنه الآخر والله العالم

(مسئلة - ١٢) آخر وقت النية فى الواجب المعين رمضان كان او غيره عند طلوع الفجر الصادق .

ان مقتضى القاعدة اشتراط صحة الصوم ودقوعه عبادة بكونه مسبوقاً بالنية من غير فرق فى ذلك بين صوم رمضان وغيره ولا بين العامد والسهى ويؤيده قوله عليه السلام فى النبوى المشهور فى كتب الفتاوى لاصيام لمن لم يميّت الصيام من الليل (ولكن) ورد اخبار معتبرة مستفيضة بخلاف ما يقتضيه هذا الاصل ومن

هنا وقع الكلام فى تحديد آخر وقتها فالكلام حينئذ يقع فى مواضع .

(الاول) فى صوم شهر رمضان وشبهه من الواجب المعين بنذر وشبهه بالنسبة الى العامد اى العالم الملتفت الى الحكم وموضوعه فلا يجوز له تأخير النية من اول الفجر اختياراً ويجوز له تقديمها فى اى جزء من اجزاء ليلة اليوم الذى يريد صومه مع بقائها الى الفجر .

(الثانى) فى الناسى والجاهل يجوز لكل منهما تجديد النية فى الواجب المعين حالة الذكر على الفور الى ما قبل الزوال اذا لم يتناول المفطر واجزأه عن ذلك اليوم ولا يجزيه اذا تذكر بعد الزوال ولكن لا يترك الاحتياط باتمامه مع النية رجاء ثم يقضيه .

(الثالث) فى الواجب الغير المعين ولا اشكال فى امتداد وقت النية فيه اختياراً من اول الليل الى الزوال دون ما بعده على الاصح ولا فرق فى ذلك بين سبق التردد او العزم على عدم .

(مسئلة - ١٣) صح على الاقوى .

فى الواجب الغير المعين الذى يمتد وقت النية فيه الى الزوال وامساك نوى الصيام ثم افسده بالرياء و نحوه ثم اراد تجديد النية و الاخلاص قبل الزوال فالاحوط ان لم يكن اقوى هو البطلان لكون الرياء فى العمل من مبطلات العبادة وليس حكمه حكم نية الافطار .

(مسئلة - ١٥) ويقوى الاجتزاء بنية واحدة للشهر كله .

ربما تكلف بعض فى توجيه هذا القول بان صوم الشهر كله بمنزلة عبادة واحدة ذى اجزاء فالنية الحاصلة فى اول الشهر المتعلقة بالمجموع بمنزلة نية الصلاة المتعلقة باجزائها .

(ولا يخفى) ما فيه من انه لامجال لهذا التوجيه لتعدد الثواب والعقاب والكفارة وامكان التفكيك بين الايام فى الطاعة والمعصية فان ذلك كله من لوازم تعدد العبادة فلو عزم فى اول ليلة من رمضان على صيام الشهر كله لم يكفه الجمع بقاء العزم فى كل يوم كما انه لو لم ينو صوم الشهر فى اول ليلة منه ولكنه عزم عليه بحيث كان عند طلوع الفجر من كل يوم عازماً على الصوم غير مردد فيه صح صومه لحصول النية .

(مسئلة - ١٧) ان يصومه بنية القربة المطلقة بقصد ما فى الذمة .

اذا لم يكن عليه واجب آخر كفاه نية صوم الغد مع التقرب من دون حاجة الى قصد ما فى الذمة واذا كان عليه واجب آخر فالفرض الرابع لا يخلو عن التامل .

(مسئلة - ٢٢) لو نوى القطع او القاطع فى الصوم الواجب المعين

بطل صومه .

والمشهور بين الاصحاب عدم البطلان بنية القطع او القاطع وانه لو رجع

وجدت النية صح صومه واستدلوا له بوجوه لا تخلو من الوهن ليست التعليقة موضع نقلها والجواب عنها .

(والاقوى) هو بطلان الصوم بنية القطع او القاطع او التريد لكونها منافية لاستمرار النية فى الصوم فيحصل البطلان من جهة فقدانها ولو فى قطعة من الزمان فمتى نوى الافطار فى جزء من النهار فقد ابطل حكم النية السابقة ووقع ذلك الجزء بلائية فيفسد ذلك الجزء وبفساده يفسد الصوم فانه لا يتبع بعض (ولا فرق) فى البطلان بنية القطع او القاطع او التردد بين ان يرجع الى نية الصوم قبل الزوال ام لا فان تجديد النية لا ينفع فيما صار باطلا .

(ثم الفرق) بين نية القطع او القاطع فان الاول عبارة عن انشاء رفع اليد عما تلبس به من الصوم من غير قصد فعل مفطر خاص من المفطرات .

(و الثانى) عبارة عن العزم على ارتكاب احدى المفطرات وكل منهما كما تقدمت الاشارة مناف لاستمرار النية وبقائها فما فى الجواهر من التفصيل بين نية القطع وبين نية القاطع فجزم بالبطلان فى الاول والصحة فى الثانى لا يخلو عن الاشكال .

(ثم لا يخفى) انه يبطل الصوم بنية القطع او القاطع او التريد اذا كان كل منها منافياً لاستمرار النية فى الصوم ولو فرض عدم منافاتها لاستمرارها فلم يبطل الصوم وذلك فى مواضع ليس هذا المختصر موضع نقلها .

(مسئلة - ٢٣) لا يجب معرفة كون الصوم هو ترك المفطرات مع النية او كف النفس عنها معها .

قد وقع الخلاف فى تعريف الصوم وحدد بحدود لا يسلم شىء منها عن المناقشات طرداً او عكساً فعن كثير ان الصوم هو ترك المفطرات مع النية . (وعن بعض) انه عبارة عن الكف عن المفطرات لان الترك امر عدى

خارج عن قدرة المكلف ومتعلق الامر لابد ان يكون امراً مقدوراً .
(وكيف كان) انه لا يجب على المكلف معرفة كون الصوم هو ترك
 المفطرات مع النية او الكف عنها معها لان اختلاف التعبير بما ذكر ليس فيه
 ثمرة عملية بعد الاتفاق على صحة صوم النائم و الغافل اذا تحققت النية منهما
 اجمالاً فالمكلف ينوى بالصوم ما هو المأمور به واقعاً و يكفى عزمه على الصوم
 الصحيح المشروع الذى تصوّره اجمالاً وان لم يعرف عنوان المأمور به بالتفصيل
 والله العالم .

(مسئلة - ٢٢) بل من جهة ان وقتها موسع .

التعليل عليل فتامل .

(فصل فيما يجب الامساك عنه في الصوم)

(مسئلة - ٣) لابس بابتلاع ما يخرج من الصدر من الخلط و ما ينزل من الرأس ما لم يصل الى فضاء الفم .

فى هذه المسئلة اقوال ثلاثة احدها جواز الابتلاع فيما يخرج من الصدر وما ينزل من الرأس وعدم بطلان الصوم به مطلقا ولو كان واصلا الى فضاء الفم .
(وثانيها) هو الجواز فيهما ما لم يصل الى فضاء الفم والمنع عنهما بعد الوصول اليه .

(وثالثها) التفصيل بين الخارج من الصدر والنازل من الرأس بالجواز فى الاول اذا لم يصل الى فضاء الفم والمنع فى الثانى .

(والا قوى) هو القول الثانى لعدم صدق الاكل فيهما قبل الوصول الى الفم واما المنع بعده فلصدق الاكل على ابتلاعهما حينئذ .

(مسئلة - ٤) فلا يضر مجرد الوصول الى الجوف اذا لم يصدق الاكل والشرب .

الاحوط الاجتناب من تلقيح مواد الادوية والاغذية التى كانت تأثيرها فى البدن اقوى بمراتب من الاكل والشرب .

(مسئلة - ٥) وكذا لو كان الموطوء بهيمة .

على الاحوط وجوباً ان لم ينزل ولا يخفى ان الافتاء بالبطلان فيه وفيما بعده مبنى على الافتاء بتحقيق الجنابة فيهما ولو لم ينزل ولكن الماتن قدس سره ترد فى تحقيق الجنابة فى وطىء البهيمة فى مبحث الغسل فليزمه التردد فى بطلان الصوم هنا ايضاً .

(مسئلة - ٥) لم يبطل .

فى عدم البطلان تأمل فلا يترك الاحتياط .

(مسئلة - ٩) بحيث خرج عن اختياره.

لا يبطل الصوم لو جامع مكرها بغير اختيار او في حال النوم والاعماء كما لا يضر اذا كان عن سهو من الصوم لكن الاكراه لا بد من ان يكون على وجه موجب لسلب القدرة والاختيار عنه .

(وكيف كان) يدل على عدم بطلان الصوم فيما ذكر مضافاً الى الاجماع اعتبار العمد والاختيار في مفطرة المفطرات وبعض النصوص المعتمدة .

(مسئلة - ١٨) وان كان الاحوط القضاء.

لا يترك هذا الاحتياط خصوصاً في مثل الملاعبة والاملاسة والتقبيل مما ورد فيه النص .

قوله : الخامس تعتمد الكذب على الله تعالى او رسوله او الائمة صلوات الله عليهم .

لارب في حرمة الكذب في حد ذاته بضرورة العقول والاديان مضافاً الى الادلة الاربعة الدالة على حرمة من غير فرق في ذلك بين الصائم وغيره وان كانت حرمة على الصائم اشد ولا ريب ايضاً في ان حرمة على الله سبحانه او رسوله او الائمة صلوات الله عليهم من اقبح انواع الكذب حيث انه افتراء على الله سبحانه وعلى خلفائه عليهم السلام .

(و انما الكلام) في انه هل يفسد الصوم بذلك فيكون كالاكل والشرب وغيرهما مما يكون الامساك عنه مأخوذاً في قوام ماهية الصوم او لا قد وقع الخلاف فيه قيل نعم وقيل لا والاقوى هو القول الاول فيفسد الصوم بهذا الكذب .

(ثم هل) يختص بطلان الصوم بالكذب في حكم شرعي بان نسب الى الله تعالى اورسوله او الائمة عليهم السلام قولاً او فعلاً او تقريراً يستفاد منه حكم شرعي او اعم

من ذلك فيعمم" مالو اخبر كذباً مثلاً بان الحسين عليه السلام قال في يوم الطف كذا او فعل كذا وجهان بل قولان والقول بالاطلاق هو الاقوى لاطلاق النصوص والفتاوى.

(مسئلة - ٢٠) فالظاهر عدم البطلان .

فيه اشكال فلا يترك الاحتياط بالقضاء .

(مسئلة - ٢٣) اذا اخبر كاذباً ثم رجع عنه بلا فصل لم يرتفع عنه الاثر فيكون صومه باطلا .

بطلان الصوم بتعمد الكذب على الله تعالى اورسوله او الائمة عليهم السلام كبطلانه بارتكاب سائر المفطرات التي لا يرتفع اثرها بعد الارتكاب بالرجوع او بالتوبة لان التوبة لا تؤثر في رفع الاحكام الوضعية كالقضاء والكفارة واداء الديون الخلقية والخالقية فكذلك الكذب لا يرتفع اثره و هو البطلان بالرجوع او بالتوبة عنه .

(مسئلة - ٢٦) لا يبطل صومه به .

فيه تأمل ويأتى البحث عن هذه المسئلة في الفصل التالى.

(مسئلة - ٢٩) اذا اخبر هزلابان لم يقصد المعنى اصلاً لم يبطل صومه .

وجه عدم بطلان الصوم بالكذب هزلعدم كونه اخباراً حتى يتصف بالكذب او الصدق لتقو" مهما بالقصد الجدى الاستعمالى فالمراد بالهزل هنا القاء اللفظ على المخاطب لاعلى وجه الاستعمال الجدى وقصد اقاء المعنى بل النظر على القاء اللفظ من حيث هو لفظ بنحو الموضوعية لا الطريقية .

قوله : السادس ايصال الغبار الغليظ الى حلقه .

اختلف الاصحاب فى ايصال الغبار الى الحلق فذهب جماعة منهم الى ان ايصال الغبار الغليظ الى الحلق متممداً موجب للقضاء والكفارة .

وذهب جمع منهم الى وجوب القضاء خاصة متى كان متممداً وذهب جمع

من متأخرى المتأخرين الى عدم الافساد و عدم وجوب شيء من قضاء او كفارة بناء على ذهابهم الى اختصاص المفطر من الاكل والشرب الى المعتاد منهما والغبار من غير المعتاد و قال في الجواهر انه لم اجد خلافاً بين القائلين بعموم المفطر للمعتاد وغيره الا المحقق في المعتبر حيث انه مع ذهابه الى عموم المفطر ترد في فساد الصوم بايصال الغبار الى الحلق .

(وكيف كان) فالاقوى في الغبار الغليظ التحريم وفساد الصوم به ووجوب القضاء والكفارة بل وغير الغليظ على الاحوط والاقوى الحاق البخار الغليظ ودخان التنباك ونحوه ولا بأس بما يدخل في الحلق غفلة او نسياناً او قهراً او مع ترك التحفظ بظن عدم الوصول ونحو ذلك للاصل ولما يأتي في الفصل التالي من ان المفطرات ماعدا البقاء على الجنابة اذا وقعت على وجه العمدة والاختيار توجب بطلان الصوم اما مع السهو وعدم القصد فلا توجبه .

قوله : السابع الارتماس في الماء .

وقع الاختلاف بين الاصحاب في حكم الارتماس على الصائم تكليفاً فذهب جماعة الى الحرمة وذهب بعض الفقهاء الى الكراهة وعن ابن ابي عقيل جوازه من دون كراهة .

(ثم) ان القائلين بالحرمة اختلفوا على اقوال منهم من ذهب الى انه حكم تكليفي محض لا يترتب عليه .فساد الصوم و عن جملة منهم انه موجب للقضاء والكفارة و حكى عن بعض انه اوجب القضاء خاصة .

(و كيف كان) ان الاقوى هو القول بحرمة الارتماس على الصائم للنصوص الكثيرة الواردة في النهي عنه وانه يوجب فساد الصوم .

(مسئلة-٣٠) وان كان الاحوط الاجتناب .

لا يترك هذا الاحتياط في الماء المضاف .

(مسئلة - ٣٣) في ذى الرأسين اذا تميز الاصلى منهما فالمدار عليه .

في هذه المسئلة صور

(الاولى) فيما يعلم ان كلا الرأسين اصليان والحكم في هذا الفرض هو حكم ذى الرأس الواحد فيحرم ارتماس كل واحد منهما ويبطل به الصوم كما يحرم ويبطل الصوم بارتماسهما معاً ويدل على الحكم في هذا الفرع اطلاق دليل الارتماس المشتمل على ذى الرأسين وذى الرأس الواحد .

(الثانية) فيما يعلم ان احدهما زائد مع تميزه عن الاصلى والحكم في هذا الفرض واضح كما قال الماتن قدح ان المدار في الفرض على الاصلى .

(الثالثة) فيما يعلم ان احدهما زائد مع عدم تميزه عن الاصلى فالاقوى وجوب الاجتناب عن رمس كل منهما كما لا اشكال في حرمة الارتماس بهما معاً لكون المورد من موارد العلم الاجمالى فحينئذ يجب الاجتناب عن كل واحد منهما لاجل وجوب الموافقة القطعية في اطراف المعلوم بالاجمال ويحرم المخالفة القطعية بارتكاب جميع اطرافه و لو تدريجاً ولكن لا يحكم ببطلان الصوم في الفرض الا برمسهما ولو متعاقباً والله سبحانه اعلم .

(مسئلة - ٣٤) لم يبطل صومه .

ان المراد من التخييل في العبارة هو اعتقاد عدم الرمس بمعنى الاطمينان بعدم الرمس والا فمع عدمه يشكل الحكم بالصحة .

(مسئلة - ٣٥) لم يجب الاجتناب عنه .

فيما اذا ترد الماء بين الماء وسائر المايعات واما مع تردده بين الماء المطلق والمضاف فالاحوط الاجتناب كما تقدم .

(مسئلة - ٣٦) والابطل صومه .

لان البقاء بعد التذكر او ارتفاع القهر ارتماس عمدي مع تمكنه من الخروج

فوراً ودعوى الانصراف الى الحدوث دون البقاء موهونة .

واما عدم البطلان بالارتماس السهوى والقهرى فلعدم الاختيار مع اعتباره في جميع اقسام المفطرات .

(مسئلة - ٣٠) لم يصح صومه .

لان الارتماس يصدر من المكروه بالفتح بارادة منه ناشئة من ايعاد المكروه بالكسر بخلاف ما اذا كان مقهوراً فان الارتماس يصدر منه لا بالاختيار ومن دون ارادة منه كما اذا اخذ والقي في الماء .

(مسئلة-٣٥) لو ارتمس الصائم في الماء المغصوب فان كان ناسياً للصوم وللغصب صح صومه وغسله .

اما صحة صومه فلان مفطرة الارتماس مختصة بحال العمد والاختيار دون النسيان فمع نسيان الصوم لا يكون الارتماس مبطلا .

(واما صحة) غسله فللمجهول بالغصبية .

(وان كان) عالماً بالصوم والغصب بطلامعاً اما الصوم فلتحقق الارتماس العمدي واما الغسل فللنهي عنه من جهة التصرف في الماء المغصوب والنهي في العبادة يوجب البطلان .

(مسئلة - ٣٥) وكذا ان كان متذكراً للصوم

هذا اذا كان الصوم واجب الانتمام والاصح الغسل وبطل الصوم .

قوله : الثامن البقاء على الجنابة خصوصاً في الصيام الواجب لا يترك الاحتياط فيه موسعاً كان او مضيقاً .

قوله : واما الاصباح جنباً من غير تعمد فلا يوجب البطلان

الاصباح جنباً من غير تعمد تارة يكون بنسيان الجنابة ويأتي حكمه .

في المسئلة الخمسين واخرى يكون للمجهول وهذا هو المراد به في هذا المقام والحكم

في هذا الفرض انه لا يوجب البطلان في شهر رمضان الا في قضاء شهر رمضان على الاقوى .

قوله : وان كان الاحوط الحاق مطلق الواجب

لا يترك هذا الاحتياط .

قوله : بلا الحاق مطلق الواجب .

لا يترك الاحتياط فيه .

(مسئلة - ٤٩) لم يبطل صومها .

لعدم الموضوع للغسل النهاري في الفرض المذكور ومقتضى الاصل عدم اعتبار الغسل الليلي .

(مسئلة - ٤٩) وان كان هو الاحوط

نسب الى بعض الفقهاء انه يجب تقديم غسل المتوسط والكثيرة على الفجر في صحة صومهما ولا يخفى ما فيه من انه مناف للاصل وان الاستفادة من النص اعتبار الغسل للصلاة او بعد دخول وقتها في صحة الصوم .

(فالاقوى) عدم وجوب تقديم غسل المتوسط والكثيرة على الفجر ولكن

الاحوط الاتيان بغسل قبل الفجر لاجل غاية من الغايات ثم الاتيان بغسل آخر لصلاة الغداة بعد الفجر والله سبحانه اعلم .

(مسئلة - ٥١) حتى ضاق الوقت

يبطل صومه اذا لم يتمم

(مسئلة - ٥٢) وان كان الاحوط البقاء

لا يترك هذا الاحتياط .

(مسئلة - ٥٥) جازله النوم

مع الاطمينان باليقظة واعتيادها

(مسئلة - ٥٦) نوم الجنب في شهر رمضان في الليل مع احتمال الاستيقاظ او العلم به اذا اتفق استمراره الى طلوع الفجر على اقسام في هذه المسئلة فروع : الاول اذا نام الجنب في الليل في شهر رمضان مع العزم على ترك الغسل مع استمرار نومه الى طلوع الفجر فيلحقه حكم تعمد البقاء جنباً سواء كان مع العلم بعدم اليقظة او مع العلم بها او مع احتمالها وانفق استمرار النوم الى طلوع الفجر ويدل على حكم هذا الفرض كلما دل على حكم تعمد البقاء جنباً الى طلوع الفجر من الاجماع والاخبار الدالة على حكم تعمد البقاء جنباً .

(الثاني) اذا نام الجنب في الليل مع التردد في الغسل وعدمه واستمر نومه الى طلوع الفجر ففي بطلان الصوم به ووجوب القضاء عليه وعدمه وجهان بل قولان .

(والاقوى) هو الاول اذ لم يتحقق في هذا الفرض نية الصوم لان النية والقصد الجزم بالشيء ولا ريب في منافات التردد مع التوجه الى المانع والمفطرية فيبطل الصوم من هذه الجهة كما تقدم في المسئلة الثانية والعشرين في اول كتاب الصوم .

(الثالث) اذا نام الجنب في الليل مع الذهول والغفلة عن الغسل فهل يلحقه حكم المتردد في الغسل او حكم من بنى على الاغتسال حين الاستيقاظ فيه وجهان بل قولان ظاهر غير واحد من الفقهاء هو الاول .

(ولكن الاقوى) هو الثاني كما قواه في المتن وذلك لان شمول الادلة التي استدلت بها على فساد الصوم مع التردد في الغسل لهذا الفرض الثالث لا يخلو عن التامل ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط كما في المتن .

(الرابع) اذا بنى على الاغتسال حين الاستيقاظ مع الاطمينان به واعتياده واستمر نومه الى طلوع الفجر فان كان في النومة الاولى بعد العلم بالجنابة

فلا شيء عليه من القضاء والكفارة وصح صومه .

(وان كان في النوم الثانية) بان نام بعد العلم بالجنابة ثم انتبه

ونام ثانياً مع احتمال الانتباه الى مع الاطمينان به واعتياده فانفق الاستمرار وجب عليه القضاء فقط دون الكفارة على الاقوى .

(وان كان في النوم الثالثة) وهي التي تقع بعد النومين الاولين

فذهب المشهور الى وجوب القضاء والكفارة معاً ولكن الاقوى وجوب القضاء فقط دون الكفارة كما في النوم الثانية وان كان الاحوط ما هو المشهور من وجوب الكفارة ايضاً في هذه الصورة بل الاحوط وجوبها في النوم الثانية ايضاً بل وكذا في النوم الاولى ايضاً اذا لم يكن معتاد الانتباه والله سبحانه اعلم .

(مسئلة - ٦٢) فيصح صومه مع الجنابة .

اذا كان واجباً معيناً للاجماع على ان الطهارة شرط اختياري للصوم بمعنى انها شرط لصحته عند القدرة على استعمال الطهور فيسقط شرطيتها بالنسبة اليه عند فقد الطهورين بخلاف الصلاة بناء على سقوطها عن فاقد الطهورين كما ذهب اليه المشهور خلافاً لمن قال بوجوب قضائها او القائل بوجوب الذكر عليه في وقت الصلاة واما صحة الصوم في الفرض المذكور في الواجب الغير المعين فلا يخلو عن الاشكال .

(مسئلة - ٦٣) ولكن وسع للتيمم .

قد تقدم في اول البحث عن حكم بقاء الجنابة ان الصوم صحيح في وقت لايسع للاغتسال ولكن يسع للتيمم .

(ولا يخفى) ان الحكم بالحرمة تكليفاً بعد البناء على صحة الصوم

لا يخلو عن التأمل وان كان ظاهر عبارة الفقهاء التسالم على الحرمة وعليك بالتأمل في وجهه .

(مسئلة - ٧٠) فسد صومه .

وان لم يتقيئاً اذ مع توجهه الى وجوب اخراج ما يجب عليه قيؤه في النهار مع انحصار الاخراج بالقيء لم يحصل من الصائم قصد الصوم .
(نعم) لو غفل عن ذلك ونوى الصوم تحصل منه النية والقصد فحينئذ يصح الصوم من هذه الجهة وانما يبطل بتحقيق القيء خارجاً .

(مسئلة - ٧٥) وجب اخراجه وصح صومه .

امّا وجوب الاخراج فلان ايصاله الى الجوف اكل يوجب بطلان الصوم لان الاكل عبارة عن ايصال شيء الى الجوف من ناحية الحلق وبالاىصال بعد التذكر كذلك يكون من الاكل العمدى فيوجب البطلان .

(واما صحة صومه) فلان اخراجه من الحلق ولو من منتهاه لا يصدق

عليه القيء فلا موجب لبطلانه .

(واما) اذا تذكر بعد الوصول الى الجوف بتجاوزه عن منتهى الحلق

ودخوله في الجوف فلا يجب اخراجه لتحقق الاكل سهواً فلا موجب لـ اخراجه بل لا يجوز اذا صدق عليه القيء .

(واما) لو شك في وصوله الى الجوف فالظاهر وجوب اخراجه ايضاً مع

امكانه لاصالة عدم وصوله الى الجوف فيترتب عليها حرمة ابتلاعه و وجوب اخراجه ولكن قد اورد على هذا الاصل بانه من الاصل المثبت الذي لا يعمول عليه .

(مسئلة - ٧٦) ولو في ضيق وقت الصلاة .

هذا اذا تمكن من البذل الاضطرارى للصلاة واما ان لم يتمكن منه اصلاً

فيتعين اتمام الصلاة لاهميتها فانها احدى الدعائم التي بنى الاسلام عليها .

(مسئلة - ٧٦) تقديماً لجانب الصلاة لاهميتها .

هذا اذا دار الامر بين ابطال الصوم وترك اصل الصلاة في الوقت ولو بالبدل

الاضطرارى منها واما اذا دار الامر بين ابطال الصوم و اتيان الصلاة بالبدل
الاضطرارى فحينئذ ثبوت الاهمية في جانب الامساك .

(مسئلة - ٧٦) وجب اخراجه بقطع الصلاة وابطالها على اشكال .

ورود الاشكال على اطلاقه ضعيف بل لابد في هذا الفرض من التفصيل فاذا
وصل الى الحد فمع كونه ممّا يحرم بلعه فلا اشكال في وجوب اخراجه بقطع
الصلاة وابطالها في سعة الوقت .

(و اما) في ضيق الوقت بحيث يؤدي القطع الى ترك اصل الصلاة ولو
بالبدل الاضطرارى فلا يجوز قطعها لاهميتها كما تقدم في بيان حكم ما لم يصل
الى الحد من الحلق والله العالم .

(مسئلة - ٧٧) وهو مشكل .

لاوجه للاشكال بل الاقوى هو الجواز ولا يخفى ان عبارة المتن لا يخلو عن
الاضطراب من جهة مرجع الضمير المنصوب في قوله ويخرجه وانه هل هو الاصبع
او ما دخل في الحلق الذي ذكره في المسئلة المتقدمة والاقرب هو الاخير فتدبر في
المتن وفي الحواشي المتعلقة عليه .

(مسئلة - ٧٨) بل لا بأس بتعمد التجشّي ما لم يعلم .

قد تقدم حكم هذه المسئلة في المسئلة الرابعة والسبعين فراجع ؟

فصل فى اعتبار العمد والاختيار فى المفطرات

قوله : بين الجاهل بقسميه والعالم .

وقع الخلاف بين الفقهاء فى فساد الصوم بارتكاب احدى مفطراته جهلا بحكمها ومفطريتها وعدمه على اقوال والاقوى عدم الفرق فى البطلان مع العمد بين الجاهل بقسميه والعالم ولا بين المكروه وغيره .

(مسئلة - ٢) اذا افطر تقية من ظالم بطل صومه .

وما اختاره الماتن قدمه هو المختار فى نظرى القاصر لان الافطار تقية من الظالم كالا فطار بالا كراه فيكون حكمه حكمه ولا فرق فى الافطار بالتقية من كافر او مخالف .

(ولكن) لابس بالاشارة الى وقوع الخلاف فى المسئلة وادلتها اجمالا حسب ما يناسب شأن التعليقة .

(قيل) ان الافطار بالتقية من الظالم كالا فطار بالا كراه فيكون موجبا للقضاء كما اشرنا الى ذلك وقلنا ان حكمه حكم الاكراه وتقدم ما يتعلق بالا كراه فى المسئلة الاربعين .

(وقيل) ان الافطار بالتقية لا يوجب البطلان واستدل له بالاخبار الواردة فى التقية الدالة على الاجتزاء بما اتى به تقية بل الظاهر منها انقلاب الحكم الواقعى الاول الى الحكم الواقعى الثانوى فما يأتى به فى حال التقية مع المخالفين هو حكمه الواقعى ومقتضى هذا القول انه لو ترك التقية فى مورد اعمالها واتى بالحكم الواقعى الاول فصحته لا تخلو عن الاشكال .

(خلاصة هذا الاستدلال) ان المستفاد من الاخبار الدالة على التقية هو اجزاء متابعتهم عن الحكم الواقعى بل يحتمل ان يسقط الواقع فى موردها ولا محذور عقلا او نقلا فى ان يسقط الشارع الواقع فى مورد التقية ويجعل موردها

منزلة الواقع .

(قد يقال) بالتفصيل بين ما لو تناول المفطر بعنوان المفطر وترك الصوم كما اذا افطر في يوم يرويه عيداً وبين ما لو تناوله لابذاك العنوان كالا فطار عند استئثار القرص مثلاً فقالوا بالبطلان في الاول وبالصححة في الثاني واستدل على البطلان في الاول بانصراف الاخبار الدالة على جواز التقية عمماً تكون التقية في موافقتهم في الموضوع الخارجي كالمثال المتقدم واستدل للصححة بملك الاخبار الدالة على كون التقية من الدين وان من لا تقية له لادين له وغير ذلك من الاخبار فتدبر في المتن وفي الحواشي المعلقة عليه حتى ظهر لك حقيقة الحال والله سبحانه اعلم

(مسئلة - ٤) لم يبطل صومه .

لان دخول ما ذكر في المتن في حلقه من دون الاختيار لا يوجب البطلان لعدم تحقق العمد والاختيار كما ان وجوب اخراجه في صورة الامكان واضح بعد كون بلمه حراماً ولو بعد وصوله الى مخرج الخاء ولا يكون من القبيء ولو توقف اخراج ما ذكر على القبيء سقط وجوب الاخراج وصح صومه .

(مسئلة - ٥) يجوز له ان يشرب الماء .

بل يجب لاجل وجوب حفظ النفس عن الهلاك وكذا يجوز شربه لو كان في تركه حرج او ضرر مما لا يتحمل عادة للدالة الدالة على نفى الحرج والضرر ويجب عليه الاقتصار على مقدار الضرورة وهو ما يرفع به الهلاكة او ما يرفع به الحرج او الضرر .

(مسئلة - ٦) ولو كان بنحو الايجار .

(اما) عدم جواز ذهابه الى المكان الذي يعلم اضطرابه فيه الى الافطار بالاكرام فلا اشكال فيه حيث ان سببه بالاختيار وهو لا ينافي الاختيار فلو ذهب وصار مضطراً الى الافطار بالاكرام يبطل صومه لانه افطار عمدي .

(واما ذهابه) الى المكان الذى يعلم اضطرااره فىه الى الافطار باىجار
الغذاء فى حلقه فرمما ىتخيل المنع عن حرمة بهءوى ان العمء الىه لىس عمءا
الى المفطر حتى ىكون حراما بل هو كالعء الى النوم الذى يعلم اءءلامه فىه
(ولكن الاقوى) بطلان الصوم بذهابه الىه اذ بذهابه اءءيارا الى
ما ىنتهى الى الاىجار ىصير حراما كما ان التماسه فى اىقاعه فى الماء ىكون اءماسا
بالاخذىار فلو ذهب وصار مضطرا الى الافطار بنحو الاىجار بطل صومه
(واما) بطلان الصوم بمءرء القصد الى ذلك ولو مع عءم الذهاب فىه
وءهان ولكن لا ىبعد بطلانه لما ءءقم من ان قصد المفطر مفطر للاءلال بالنىة
المعءبرة فى الصوم

(فصل فيما يوجب الكفارات)

ان المفطرات المذكورة فيما تقدم موجبة للكفارة بارتكاب المفطر اذا كان ارتكابها بالعمد والاختيار من دون كره ولا اجبار وامّا ارتكابها بالسهو والنسيان فلا يوجب القضاء فضلاً عن الكفارة كما تقدم .

قوله: حتى الارتماس والكذب على الله تعالى ورسوله (ص) بل والحقنة والقيء .

وقع الخلاف في كون الاربعة المذكورة في المتن موجبة للكفارة ولكن الاقوى وجوبها فيها اذا قلنا بمفطريتها و كونها موجبة لفساد الصوم اذا وقعت عن عمد واختيار لدخولها تحت العمومات من الاخبار الدالة على وجوب الكفارة بالعمد في الافطار فحينئذ الاستدلال على عدم وجوب الكفارة بالاصل و خلوه النصوص عن ذكر الكفارة في بعض الامور الاربعة لا يخلو عن الاشكال والله العالم .

قوله : الاقوى عدم وجوبها في النوم الثاني .

تقدم التفصيل في نوم الجنب والتعرض لاقسامه في المسئلة السادسة والخمسين فراجع .

قوله : والجاهل المقصر .

لا يترك الاحتياط في المقصر خصوصاً الملتفت منه بل الاقوى وجوب الكفارة في الملتفت .

قوله : فالظاهر لحوقه بالعالم .

فيه تأمل بل الظاهر عدم الفرق بين هذا الفرض والفرض السابق عليه في شمول الروايات لهما اذا العلم بالحرمة اعم من تعمّد المفطرية والله العالم .

(مسئلة-١) ويجب الجمع.

على الاحوط ثم على القول بكفارة الجمع في الافطار على محرّم تخصيصها بالجماع المحرّم بالذات او الافطار على حرام ذاتي كالخمر والمغصوب متجنّبه وفي التعدى عنهما الى الحرام بالعرض كوطي الزوجة في حال الحيض واكل ما يضرّ بالبدن اشكال ومقتضى النص هو التعدى اليه الا ان يدعى انصرافه الى المحرّم بالذات والله العالم.

(مسئلة-١) وانظاها انها لاجل الاعتكاف للصوم.

يعنى اذا كان صومه لاجل الاعتكاف واما اذا كان صوماً واجباً آخر كصوم شهر رمضان او قضاؤه او النذر المعين ففيه كفارته .
(وما ذكرناه) هو المستفاد من رواية عبد الاعلى فيترتب على ذلك وجوب الكفارة بالجماع ليلا وتعدّدها بالجماع نهائياً في شهر رمضان او في صوم واجب عيّن فيه الكفارة كالنذر المعين او قضاء رمضان اذا افسده بعد الزوال .

(مسئلة -٢) بل الاقوى تكريرها.

بل الاحوط تكريرها ولا يخفى ان الافتاء بتكرار الكفارة في المسئلة بطريق الجزم مشكل اضعف ما استدل به على تكرارها بالجماع ولا يسع هذا المختصر بنقله والجواب عنه ولكن لا بأس بالاحتياط في المسئلة ووجهه لا يخفى على صاحب الفن والبصيرة .

(مسئلة -٣) او عارضية.

قد تقدم في المسئلة الاولى ان القول بتعدى الحكم الى الحرام بالعرض لا يخلو عن الاشكال.

(مسئلة -٤) لكنه مشكل .

وجه الاشكال يتوقّف على تفسير معنى النخامة موضوعاً وحكماً .

(اما الاول) ففي مجمع البحرين النخامة بالضم النخاعة يقال تنخّم

الرجل اذا تنخّج والنخاعة ما يخرج من الانسان من حلقه من مخرج النخاء وكذلك في الصحاح حيث قال النخامة النخاعة وبالعكس وفي القاموس النخمة والنخامة بالضم النخاعة ونخم كفرح نخماً وعن المغرب انها ما يخرج من الخيشوم عند التنخّج **(وعن بعض الفقهاء)** ان النخامة مطلق ما يخرج من الصدر والخيشوم وعن بعض ان النخامة ما ينزل من الرأس ويخرج من الخيشوم والنخاعة ما يخرج من الصدر .

(وقد وقع الخلاف) بينهم في بطلان الصوم ببلعها على ثلاثة اقوال

تقدّمّت الاشارة اليها في المسئلة الثالثة في الفصل المعقود في وجوب الامساك من المفطرات واخترنا منها ان الاقوى هو الجواز قبل الوصول الى الفم لعدم صدق الاكل والمنع بعده لصدق الاكل على ابتلاعها حينئذ .

(واما الثاني) فر بما يقال بحرمة بلعها لدخولها في الخبائث التي تستقذرها

النفوس وفيه انه يبعد دخولها في الخبائث بالنسبة الى نخامة نفسه فان المتعارف بين الناس ابتلاعها من غير كراهة واستقذار هذا مضافاً الى ان الشك في حرمة بلعها يوجب جوازه لاصالة البرائة وكيف كان انه يترتب على حرمة بلعها كفارة الجمع على الاحوط .

(مسئلة - ٥) وجب عليه الباقي .

بلاشكال لان وجوب كفارة الجمع في محل ثبوتها استقلالاً لا ارتباطاً على ما يستفاد من الروايات الدالة عليه بمعنى اذا امتثل بالاتيان ببعضها وترك بعضها الاخر عصياناً مثلاً اعتق رقبة وترك الاطعام والصيام فالعصيان بتركهما لا يضر بصحة العتق نظير اداء بعض الديون حيث ان الباقي منه لا يضر ببرائة ذمته عمّا اداءه ويؤيد ما ذكرناه قاعدة الميسور المركّز في الازهان في نظائر المقام **(فظهر مما ذكرناه)** انه لا يرد الاشكال في وجوب الباقي كما تعرض

له بعض الاعلام محتجاً بان الوجوب في كفارة الجمع ارتباطاً بالاستقلال

(مسئلة - ٦) كفارات بعددها .

على الاحوط وان كان الجماع على الوجه المحرم تعددت كفارة الجمع
بعده على الاحوط .

(مسئلة - ٩) يكفيه التكفير مرة .

الظاهر عدم الكفاية لان المستفاد من الرواية سببية الجماع للكفارة ولولم
يتعدد .

(مسئلة - ٩) تكفيه كماراة الجمع .

اذا افطر اولا بالحرام ثم افطر بالحلال تكفيه كفارة الجمع اما لو انعكس
الفرض كما في المتن ففي وجوب الجمع تأمل لعدم تحقق الافطار بالحرام لفرض
بطلان الصوم اولا بالحلال ومع تأخره لا يكون الافطار بالحرام بل الافطار تحقق
بالاول منهما وهو الحلال .

(مسئلة - ١٠) لم تجب عليه .

يعنى لم تجب الكفارة عليه وذلك للعلم التفصيلي بوجوب القضاء في الفرض
المذكور والشك البدوي في وجوب الكفارة ومقتضاه هو البرائة .

(مسئلة - ١٠) يجوز الاقتصار على القدر المعلوم .

ظاهر عبارة المتن مشتمل للقضاء والكفارة بمعنى جواز الاقتصار على القدر
المعلوم في كليهما اذا كان الافطار مما يوجب الكفارة .

(ولكن في المستمسك) فسرها بجواز الاقتصار في الكفارة ولعل ان

يكون اعتماده في المقام على بيان احكامها والافالاملاك في القضاء والكفارة واحد
من جهة الاقتصار على القدر المتيقن منهما لان المسئلة من مصاديق الاقل والاكثر
ومقتضى الاصل العقلي والنقلي فيه عدم وجوب الاكثر كما ثبت في محله

(مسئلة-١٠) كفاه احدى الخصال

لان اشتغال ذمة المفطر على احدى الخصال هو المتيقن وكان شكه في الزائد منها ومقتضاء اصالة البرائة منه

(مسئلة-١٠) بل له الاكتفاء

لا يخلو من اشكال .

(مسئلة-١١) احوطهما الثاني

بل اقواهما الثاني اذا ظاهر ان موضوع الكفارة هو نقص المحكم الظاهري بوجوب الصوم لا كون الصوم واجداً للشرائط الى الغروب في علم الله تعالى فعلى هذا لافرق بين السفر والعارض القهرية لتحقق الوجوب الظاهري فيهما واليهتك في كل منهما والله العالم .

(مسئلة-١٣) ان كان مستحلاً فهو مرتد

وجوب صوم رمضان على المكلف الذي اجتمع فيه شرائط الوجوب مما ثبت بالكتاب الكريم والاخبار المتواترة بين الطائفتين فهو من ضروريات الدين ومنكره مرتد يلحقه احكامه من النجاسة وغيرها

(ولكن) مع الالتفات الى كونه ضرورياً بحيث يرجع انكاره الى انكار الرسالة والاحوط الاجتناب عن منكر الضروري مطلقاً وان لم يكن ملتفتاً الى كونه ضرورياً .

(مسئلة-١٣) عزربخمسة وعشرين سوطاً

قد تقدم ان تمزير المفطر اذا كان عالماً عامداً لامستحلاً لاخلاف فيه وانما الكلام في مقداره والمقدار المذكور في المتن لو ثبت فيختص بالجماع مع الحليلة والتعدي منه الى غيره يحتاج الى دليل وهو مفقود

(مسئلة-١٤) وان كان الاحوط كفارة منها

بل الاقوى في الفرض المذكور وجوب كفارتين على الرجل لا كراهه اياها في الابتداء فيكون مشمولاً لاطلاق النص "الدال على وجوبهما باكراهه اياها الشامل لما استمر" الاكراه الى الفراغ او صارت مطاوعة في الاثناء واعتبار استمرار الاكراه الى الفراغ مما لا شاهد له .

(ووجوب) كفارة واحدة على المرأة اذا كانت مجبورة مطلوبة الاختيار بحيث لا يضر بصحة صومها ثم صارت مطاوعة في الاثناء مبطله صومها بذلك والافعليها كفارة واحدة ايضاً على الاحوط والله العالم

(مسئلة-١٨) وهل يجوز له مقاربتها وهي نائمة اشكال

ابتنى سيدنا الحكيم في المستمسك الاشكال على ثبوت الحق وعدمه في المقام نظير ما تقدم في الاكراه

(ولكن) يرد على هذا الابتناء ان عدم ثبوت الحق للزوج في حال كون الزوجة صائمة مسلم اذا كانت في حال اليقظة .

(واما) اذا كانت الزوجة الصائمة نائمة فلا تكليف لها بالمنع عن مقاربة الزوج فحينئذ لا يبطل صومها بها لعدم ارادتها بها والمفروض حليتها للزوج لعدم كونه صائماً فالنتيجة جواز المقاربة في حال النوم ولكن الاحتياط ممّا لا ينبغي تركه والله سبحانه اعلم باحكامه .

(مسئلة - ١٩) او يتصدق.

على الاحوط ولولم يكن اقوى .

(مسئلة-١٩) اتى بالممكن منهما .

في العبارة اضطراب فعليك تفسيرها كما تعرّض بعض الاعلام لتوضيحها وكيف كان ان لم يقدر على شيء من الصيام والتصدق استغفر الله تعالى ولو مرة

بدلاً عن الكفارة وان تمكن بعد ذلك منها انى بها على الاحوط.

(مسئلة - ٢٣) مصرف كفارة الاطعام الفقراء.

ورد فى الآيه الشريفه و نصوص الكفارة كلمه المسكين و لم يرد التعبير باطعام الفقير ولكن لافرق بينهما عند الفقهاء فى باب الكفارة الاجماع منهم على ان الفقير والمسكين يراد كل منهما من الآخر عند الانفراد .

(وقد شاع) ان الفقير والمسكين كالجار والمجرور اذا اجتماعا افترقا واذا افترقا اجتماعا بمعنى عند اجتماعهما كما فى آيه الزكوة يراد من كل منهما معنى غير معنى الآخر وعند انفرادهما كما فى الكفارة التى عبّر فيها بالمسكين يراد منه المعنى الاعم الشامل للفقير .

(وكيف كان) انه قد وقع الخلاف بين اهل اللغة والفقهاء فى تغاير معناهما واتحادهما فلا بأس بالاشارة الى بعض الاقوال من اللغويين والفقهاء لتكون على بصيرة فى تفسيرهما وعن ابن السكيت الفقير الذى له بلغة من العيش والمسكين الذى لاشىء له وقال الاصمعى المسكين احسن حالامن الفقير وقال يونس بالعكس من ذلك قال قلت لاعرابى افقير انت قال لا والله بل مسكين وقال ابن الاعرابى الفقير الذى لاشىء له والمسكين مثله فى المجمع الى غير ذلك من المعانى التى تعرض لها اللغويون .

(واما الخلاف) الواقع بين الفقهاء فذهب الاكثر منهم الى تغاير اللفظين ومنهم قال بان الفقير هو المتعفف الذى لا يستل والمسكين هو الذى يستل وهو المنقول عن ابن عباس والمرود فى اخبار اهل البيت عليهم السلام .

(وقيل) بالعكس قال الشيخ ابو على الطبرسى ره وقد جاء فى الحديث ما يدل على ذلك فقد روى عن النبى ﷺ انه قال ليس المسكين الذى ترد الاكلة والاكلىتان والتمر والتمران ولكن المسكين الذى لا يجد غنى فيغنيه ولا يستل الناس شيئاً .

(قيل) الفقير هو الزمن المحتاج والمسكين هو الصحيح المحتاج وهو اختيار ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه .

(وقيل) ان الفقير الذي لاشيء له والمسكين الذي له بلغة من العيش وهو اختيار الشيخ في المبسوط وقيل بالعكس وهو اختيار الشيخ في النهاية .

(ولكن) الاظهر الاشهر بل المشهور نصاً وفتوى ان المسكين اسوء حالا من الفقير ولا يخفى منشأ الاختلاف بين الفقهاء اختلاف كلام اهل اللغة فقد تمت الاشارة الى بعضه ومائسب الى جمع من الفقهاء واللغويين من ان الفقير اسوء من المسكين لا دليل لهم يصح الاعتماد عليه في مقابل الرواية الصحيحة الدالة على ان المسكين اسوء حالا من الفقير .

(مسئلة - ٢٢) ولا يكفي في كفارة واحدة اشباع شخص واحد .

هذا اذا تمكن من الستين واما مع التعذر بان لا يوجد الستين ولا يرجو تحققهم ولا يتمكن من صرف الطعام في بلد آخر فلا اشكال في جواز الاقتصار على الممكن .

(ثم) مصرف كفارة الاطعام الفقراء اما باشباعهم واما بالتسليم اليهم كل واحد مداً والا حوط مداً ان فلا يجزى في هذه الكفارة اخراج قيمة الطعام لاشتغال الذمة بعين الخصال لا بقيمتها والاجتزاء بالقيمة في الزكوة ونحوها خرج بالنص .
(نعم) يجوز اعطاء القيمة الى المستحق وتوكيله في شراء الطعام ثم احتسابه من الكفارة مع الاطمينان بذلك .

(ثم) تسليم الطعام الى المستحق على فرض اختياره تملك له كسائر الصدقات فله التصرف فيه بما شاء ولا يتعين عليه الصرف في الاكل فله ان يملكه غيره ببيع او صلح او هبة ونحوها وجاز للمعطي ان يملك منه باحدى موجباته على كراهة فيه فيترتب على ذلك تأدي الواجب بمد واحد بشرائه عن المستحق بعد احتسابه عليه ثم دفعه الى غيره وهكذا الى آخر العدد .

(فصل يجب القضاء دون الكفارة فى موارد)

قوله : خصوصاً الثالث .

قد تقدم التفصيل فى المسئلة السادسة والخمسين فى المفطرات فراجع .

قوله : الثالث اذا نسي غسل الجنابة .

قد تقدم حكم هذه المسئلة فى المسئلة الخمسين من فصل المفطرات وتقدم فيها ان الاقوى عدم الحاق غسل الحيض والنفاس لو نسيتهما بالجنابة فى ذلك وان كان احوط فراجع .

قوله حتى مع اعتقاد بقاء الليل

الاقوى فى هذا الفرض عدم وجوب القضاء مع مراعاة الفجر .

قوله حتى مع المراعاة .

محل اشكال فى الواجب المعين فالاحوط فيه الاتمام ثم القضاء ان كان مما فيه القضاء .

قوله : الثامن الافطار لظلمة قطع بحصول الليل منها .

لاشكال فى هذا الفرض فى انتفاء الائتم لكون المفطر متعبداً بعلمه فلا كفارة عليه و لكن فى وجوب القضاء عليه و عدمه قولان واستدل الاول بانتفاء حقيقة الصوم عرفاً و شرعاً بترك الامساك فى جزء من النهار الموجب لبطلان الصوم المستلزم وجوب قضائه فيما فيه القضاء و عموم مادل على وجوب القضاء بتناول المفطر و يشمل اطلاقه لما اذا كان التناول مع القطع بدخول الليل مع عدم دخوله واقعاً .

(وكيف كان) ان الاقوى عدم وجوب القضاء ويدل على ذلك النص الصحيح

مؤيداً بالاولوية عن عدم القضاء فى صورة الظن بالدخول وتقييد اطلاق مادل على وجوب القضاء به ولكن الاحتياط مما لا ينبغي تركه والله العالم .

قوله : وان كان الاحوط اعطاها .

قد تقدم فى الفصل السابق انه لا يترك الاحتياط فى المقصر خصوصاً الملتفت منه

قوله : الا فى صورة ظن دخول الليل .

مع المراعات ولكن لا يترك الاحتياط بالاقتصار على الغيم لوروده فى النص والحق الغبار والبخار به لا يخلو عن اشكال .

(مسئلة ٢) وفى الطلوع استحبابى .

بل فيه ايضاً الزامى ولا اثر لاستصحاب بقاء الليل مع قيام الامارة على خلافه على تقدير اعتبار قول العدل الواحد مع الاطمينان باخباره .

(مسئلة ٣) على الاقوى .

القوة فيما اذا كان الوضوء لصلاة فريضة من دون فرق بين اليومية وغيرها ولا فى اليومية بين الاداء والقضاء على ما يستفاد من النص .

(واما) اذا كان الوضوء لصلاة نافلة او غيرها من الغايات فلا يترك الاحتياط وان كان ظاهر كثير من الاصحاب تعميم الحكم بعدم القضاء بالوضوء للمنافلة ايضاً والله العالم .

(مسئلة ٥) الاقوى عدم وجوب القضاء .

قد تقدم حكم هذه المسئلة فى المسئلة الثمانية عشر فى المفطرات .

(فصل في شرائط صحة الصوم)

قوله : وإن سبقت منه النية .

إذا سبقت النية من السكران ومن المغمى عليه ففي صحة صومهما وعدمها قولان ولكن لا يترك الاحتياط فيهما بالانتماء ثم القضاء .

(وأما) مع عدم سبق النية منهما في الليل قبل طروء السكر والاعماء وعدم تجديدها بعد زوالهما في أثناء النهار في الصوم الذي يصح تجديدها النية فيه فلا إشكال في بطلانه .

قوله : والأفضل اتيانها في الاربعاء والخميس والجمعة .

ان المستفاد من الرواية هو الاختصاص بهذه الايام الثلاثة فلا وجه للافضلية ولكن الفقهاء ذكروا الاستحباب مطلقا القائلين بانه في الايام الثلاثة المذكورة افضل ولعلهم اعتمدوا في ذلك على ان القيود في المندوبات من باب تعدد المطلوب غالباً خصوصاً في هذا الفرع المذكور .

قوله : السادس بل او الاحتمال .

ان كان الاحتمال معتدأ به عند العقلاء كما هو المناط في جميع الموارد التي يوجب الخوف فيها سقوط التكليف او تبديله الى غيره كخوف الصحيح من حدوث المرض .

(فصل فى شرائط وجوب الصوم)

قوله : الاتمام والقضاء

الظاهر اجزاء الاتمام فلاوجه للقضاء معه نعم لو لم يتم فالاحتياط فى القضاء
(مسئلة - ٣) وجوب الكفارة .

قد تقدم وجوبها فى المسئلة الحادية عشر من فصل الكفارة فراجع .

(مسئلة - ٤) يجوز السفر اختياراً فى شهر رمضان .

قد تقدم فى المسئلة الخامسة والعشرين من فصل الكفارة جواز السفر فى شهر
رمضان لالذرو حاجة بل ولو كان للفرار من الصوم لكنه مكروه الى ان يمضى
من الشهر ثلاثة عشر ون يوماً نعم حكى عن ابي الصلاح عدم جواز السفر فى شهر رمضان
لاجل الفرار من الصوم ولكن ما ذكرناه هو المعمول لالاصل ولجملة من الاخبار الصحاح
(مسئلة - ٥) فالاقوى عدم جوازه .

امّا جواز السفر اختياراً فى شهر رمضان ولو للفرار من الصوم فقد تقدم انه
لا اشكال فيه .

(واما) فى غير شهر رمضان من الواجب المعين بالاصل كقضاء شهر رمضان اذا
صار مضيئاً او بالعارض كالنذر المعين ونحو ذلك ففى جواز السفر وعدمه لو كان
حاضراً ووجوب الاقامة لانيانه مع امكانها اذا كان مسافراً وجهان بل قولان مبتنيان
على ان الحضر من شرائط وجوب الصوم او من شرائط وجوده بحيث يجب ابقائه لو كان
موجوداً وايجاده لو كان معدوماً فعلى المبنى الاول لا يجب ابقائه لو كان موجوداً
ولا ايجاده لو كان معدوماً بخلاف المبنى الثانى .

(توضيح) الاستدلال للقولين زيادة عن ذلك ليست التعليقة مورده وكيف

كان ان ما قواه المانن قدس سره من عدم جواز السفر من الواجب المعين فى غير
رمضان هو المختار والله سبحانه اعلم .

(فصل وردت الرخصة في افطار شهر رمضان لاشخاص)

(قوله :) بل في صورة التعذر ايضاً التكفير .

لاشكال في ورود الرخصة في افطار شهر رمضان للشيخ والشيخة اذا تعذر عليهما الصوم او كان حرجاً ومشقة بل قد يجب الافطار اذا ترتب على صومهما ضرر لا يتحمل عادة .

(انما الكلام) في وجوب الفدية عليهما فذهب المشهور الى وجوبها سواء كان الافطار منهما للمعجز عن الصوم رأساً او لكونه شاقاً عليهما مشقة شديدة .
(والاظهر) اختصاص الفدية بصورة المشقة واما وجوبها في صورة التعذر فلا يخلو عن اشكال .

(اما القضاء) عليهما فلا اشكال في سقوطه عنهما مع عدم تمكنهما من الاتيان به ومع تمكنهما منه ففي وجوبه عليهما وعدمه قولان المصرح به في الشرايع هو الاول وعليه الماتن قدس سره ونسبه في المستند الى المشهور .
(والاقوى) عدم وجوب القضاء والدليل عليه تام سنداً ودلالة وان كان الاحتياط ممّا لا ينبغي تركه .

قوله : فتفطر وتتصدق من مالها .

لاشكال في جواز افطار الحامل المقرب التي يضرها الصوم على نفسها او على ولدها و يدل على ذلك مضافاً الى الاجماع وقاعدة نفى العسر والحرج وقاعدة نفى الضرر وما ورد في سهولة الشريعة و انه تعالى اراد اليسر من عباده النص الصحيح .

(ثم) مقتضى اطلاق النص وجوب الفدية عليها من دون فرق في الضرر الذي يأتي من ناحية الصوم بين ان يكون على نفسها او ولدها .

وتتصدق من مالها لامال زوجها لو كانت لها الزوج لظهور الامر الوارد في النص بها في ذلك وليست الفدية ولما يجب عليها من سائر الكفارات والضمانات

من النفقات الواجبة لعدم كونها من المؤنة و يشهد على ذلك وجوب الكفارة بالجماع عليها اذا كانت مطاوعة له ووجوب كفارتها على زوجها في صورة الاكراه

قوله : الخامس المرضعة القليلة اللبن .

حكمها حكم الحامل في جواز الافطار اذا اضر الصوم بها او اضر بالولد ويجب عليها التصديق بالمد او المدين ايضا من مالها والقضاء بعد ذلك من دون فرق بين ان يكون الولد لها ادمتبرعة برضاعه او مستأجرة لما دل عليه بعض الروايات اطلاقاً وصراحة .

(ثم) هل الرخصة في الافطار تختص بما لم تتمكن من حفظ الولد بغير ارضاعها من ارضاع امرأة اخرى متبرعة او باجرة من ابيه او منها او من متبرع او يجوز لها الافطار مطلقا ولو مع التمكن بالوجوه المذكورة ففيه قولان و ما قواه المان قدس سره هو المختار .

(فصل فى طرق ثبوت هلال رمضان وشوال)

قوله : الخامس البينة الشرعية .

فى الشرايع قيل لانقبل وقيل تقبل مع العلة وقيل تقبل مطلقا انتهى لا يعنى بالاول والثانى والاخوى هو القول الاخير .

(ويدل) على ذلك مضافاً الى ما دل على اعتبار البينة على نحو الاطلاق مثل رواية مسعدة بن صدقة ونحوها وما دل على جواز التعويل بها فيما هو اعظم من ثبوت الهلال كالدعاء والنفوس والاموال والفروج الاخبار الواردة الدالة على اعتبار البينة فى ثبوت الهلال بالخصوص .

(نعم) يشترط توافق الشاهدين فى الاوصاف اى فى صفة الهلال فلو اختلفا فيها بالاستقامة والانحراف ونحوهما مما يوجب الاختلاف فى المشهود به بطلت شهادتهما لعدم تحقق البينة التى هى عبارة عن شهادة الشاهدين على المشهود به الواحد وكذلك لو اختلفا فى موضع الهلال كما اذا قال احدهما ان الهلال كان فى طرف الجنوب وقال الآخر بكونه فى طرف الشمال مثلاً لاختلف المشهود به (ولا كذلك) لو اختلفا فى زمان الرؤية مع توافقهما على الرؤية مع اتحاد الليلة كما اذا شهد احدهما برؤية الهلال فى اول الليل وشهد الآخر برؤيته بعد انقضاء مقدار من الليل فان المشهود به فى شهادتهما شىء واحد .

قوله : السادس حكم الحاكم .

من جملة الطرق التى يثبت بها هلال رمضان وشوال للصوم والافطار حكم الحاكم الجامع لشرائط الفتوى المأمون على الدين والدنيا وفى الحقائق هذا ظاهر الاصحاب ومال اليه صاحب الجواهر حيث قال فى جواهره فى اواخر كتاب الصوم يمكن تحصيل الاجماع عليه .

(واستدلوا عليه) بالاخبار الدالة بعمومها او اطلاقها على وجوب الرجوع

الى حكم الفقيه المعادل .

(وبقوله) **عليه السلام** فى مقبولة ابن حنظلة فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما استخف بحكم الله وعلينا رده .

(و بالتوقيع) واما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواه احاديثنا وبخصوص صحيحة محمد بن قيس عن ابي جعفر **عليه السلام** .

(اورد) على الاول بان كلها واردة فيما يتعلق بالدعاوى والقضاء بين الخصوم والفتوى فى الاحكام الشرعية ووجوب القبول فيها مما لانزاع فيه .

(و كذا) المقبولة مع ان صدق قوله اذا حكم بحكمنا على مثل ثبوت الهلال ورؤيته محل الكلام لانها ظاهرة فى نفوذ حكمه فى الشبهة الحكمية (وعلى التوقيع) بانه لا يخلو من اجمال فى المراد هذا مضافاً الى انه مخدوش سنداً باسحاق بن يعقوب فانه لم يذكر فى كتب الرجال بوثاقة .

(وقد اشرنا) الى ذلك تفصيلاً فى كتابنا المسمى بالارشاد الى ولاية الفقيه واما الصحيحة فهى واردة فى الامام الظاهر فى امام الاصل المفترض طاعته بنص الآية الشريفة فانها اجنبية عن محل الكلام فلا يستفاد منها نفوذ حكم الحاكم فتدبر (و فى كشف الغطاء) يثبت الهلال بحكم الفقيه المجتهد المأمون بالنسبة الى مقلديه سواء حكم برؤية او بينة او غيرهما ولو شهد من غير حكم كان كغيره من الشهود .

(ثم قال ر) اذا ثبت الحكم فى مكان بثبوت الهلال تمشتى منه الى الاماكن القريبة فاذا ثبت فى مكة او المشهد الرضوى او بغداد او بلاد الشام او بلاد اصفهان ثبت فى نواحيها وجميع البلدان المقاربة لها فالبصرة تتبع بغداد والمدينة مكة وبعلبك الشام وهكذا ولايسرى الى البلاد النائية فلا يلحق العراق بمكة ولا بغداد باصفهان وهكذا انتهى .

(ومن الغريب) منه قدس سره حيث خص نفوذ حكم الحاكم فى ثبوت الهلال بمقلديه والحال ان لزوم اتباع حكمه فى مورد نفوذه هلالاً كان او غيره

لا يختص بمقلده بل هو نافذ بالنسبة الى الحاكم الاخر ايضا اذا لم يثبت عنده خلافة لاطلاق دليل اعتباره ودلالة مقبولة عمر بن حنظلة على اعتباره في الشبهات الحكمية التي يكون حكم الحاكم فيها مخالفاً مع رأى احد المتنازعين او رأى مجتهد قطعاً مع ازوم اتباعه عليهما وكون رده حراماً عليهما .

(و كيف كان) ان الاظهر عدم ثبوت الهلال بحكمه للاصل والاخبار المتعلقة للصوم والافطار على الرؤية او مضي ثلاثين يوماً من شعبان باجماع المسلمين بل قيل انه من ضروريات الدين وفي بعض الاخبار تصريح به .

(و كذا) يثبت بالتواتر وبالشيع المفيد للعلم وبشهادة عدلين مطلقاً سواء كانا من خارج البلد او داخله وسواء كانت في الصحو او في الغيم ونحو ذلك .
(مسئلة - ٣) اذا ثبت رؤيته في بلد آخر ولم يثبت في بلده فان كانا متقاربين كفى والا فلا .

(لا اشكال) في انه اذا رأى الهلال في احد البلاد المتقاربة وثبت رؤيته فيه ولم ير في الباقي وجب الصوم على جميع من في تلك البلاد ان في الفرض المذكور حكم بلد بالنسبة الى بلد آخر كحكم محلّة من بلد بالنسبة الى محلّة اخرى من ذاك البلد .

(والمراد) من البلاد المتقاربة هي البلاد التي لم تختلف مطالعها بحيث تكون رؤية القمر في بلد منها موجبة لامكان رؤيته في بلد آخر منها لولا عروض الموانع من الاختلاف في الاوضاع الهوائية او الارضية كالغيم والصحو ونحوهما **(ويدل)** على الحكم المذكور فيها مضافاً الى الاجماع وسيرة المتشرعة خلفاً عن سلف صحيحة هشام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في من صام تسعة وعشرين قال ان كانت له بينة عادلة على اهل مصر انهم صاموا ثلاثين على رؤيته قضى يوماً الوسائل باب ٥ حديث ١٣ وغيرها واطلاق الروايات الدالة على الاكتفاء بشهادة عدلين بالرؤية .

(واما البلاد المتباعدة) وهى ما علم اختلاف مطالعها فى كل بلد منها حكم نفسها فما يرى فيها الهلال يجب على اهلها الصوم او الافطار دون ما لا يرى **(ومنشأ)** هذا الحكم عند الفقهاء اختلاف المطالع و منشأ اختلافها كروية الارض فحينئذ يمكن ان يكون زمان معين من شهر رمضان فى بلد ومن شعبان او شوال فى بلد آخر ولاغرو فيه كما يكون زمان معين ليلا فى بلد ونهاراً فى بلد آخر باعتبار اختلافهما فى كون الشمس فوق الافق فى بلد وتحتة فى بلد آخر اختلافاً ناشئاً عن اختلاف المطالع ايضا .

(قال المحقق الشيخ فخر الدين) فى شرح القواعد و مبنى هذه المسئلة على ان الارض هل هى كروية او مسطحة .

(والاقرب) الاول لان الكواكب تطلع فى المساكن الشرقية قبل طلوعها فى المساكن الغربية وكذا فى الغروب وكل بلد غربى بعد عن الشرقى بالف ميل يتأخر غروبه عن غروب الشرقى ساعة واحدة .

(وانما عرفنا) ذلك بارصاد الكسوفات القمرية حيث ابتدأت فى ساعات اقل من ساعات بلدنا فى المساكن الغربية واكثر من ساعات بلدنا فى المساكن الشرقية فعرفنا ان غروب الشمس فى المساكن الشرقية قبل غروبها فى بلدنا وغروبها فى المساكن الغربية بعد غروبها فى بلدنا ولو كانت الارض مسطحة لكان الغروب والطلوع فى جميع المواضع فى وقت واحد ولان السائر على خط من خطوط نصف النهار على الجانب الشمالى يزداد عليه ارتفاع الشمالى وانخفاض الجنوبى وبالعكس انتهى **(ويتفرع)** عليه وعلى ما ذكرناه فى البلاد المتباعدة ان المكلف بالصوم لورأى الهلال فى بلد وسافر الى آخر يخالفه فى حكمه انتقل حكمه اليه فلو رأى الهلال فى بلد ليلة الجمعة مثلاً ثم سافر الى بلدة بعيدة شرقية قد رأى فيها ليلة السبت او بالعكس صام فى الاول احدى وثلاثين ويفطر فى الثانى على ثمانية وعشرين الى غير ذلك من الفروع المتفرعة .

(ثم ان المستفاد) من كلام الفخر ان هذه المسئلة المبحوث عنها

مبتنية على ان الارض كروية او مسطحة وهو الحق اذ ليس في الروايات مع كونها بعبارات مختلفة اثر من اعتبار اتحاد الافق و اختلافه في البلاد فالمسئلة مسكوت عنها في كلمات اكثر المتقدمين وانما كانت معر كة للاراء بين المتأخرين والمعروف بينهم القول باعتبار اتحاد الافق في كفاية الرؤية في بلد واحد بالنسبة الى بلدة اخرى .

(نعم) حكى العلامة في المنتهى عن الشيخ ره اعتبار اتحاد الافق قال الشيخ ان كانت البلاد متقاربة لاختلف في المطالع كبغداد والبصرة كان حكمها واحداً وان تباعدت كبغداد ومصر كان لكل بلد حكم نفسه انتهى .

(ولكن قد خالف) جماعة من الفقهاء فاخثاروا عدم اعتبار الاتحاد وقالوا بكفاية الرؤية في بلد واحد لثبوته في غيره من البلدان ولو مع اختلاف الافق بينها ولا بأس بنقل عبارة بعضها لتكون على بصيرة في المسئلة .

(قد حكى العلامة ره) في التذكرة قولاً عن بعض علمائنا بان حكم البلاد كلها واحد فمتى رأى الهلال في بلد وحكم بانه اول الشهر كان ذلك الحكم ماضياً في جميع اقطار الارض سواء تباعدت البلاد او تقاربت اختلفت مطالعها ولا (ثم اختاره ره) هذا القول في المنتهى فقال فيه اذارأى الهلال اهل بلد وجب الصوم على جميع الناس سواء تباعدت البلاد او تقاربت ثم استدل عليه بانه يوم من شهر رمضان في بعض البلاد للرؤية وفي الباقي بالشهادة فيجب صومه لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه الى ان قال وبان البينة العادلة شهدت بالهلال فيجب الصوم كما لو تقاربت البلاد ولانه شهد برؤيته من يقبل قوله فيجب القضاء لو فات .

(لما رواه) الشيخ عن ابن مسكان والعلبي جميعاً عن ابي عبدالله عليه السلام الا ان يشهد لك بينة عدول فان شهدوا انهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم (وفي رواية) منصور عنه عليه السلام فامّا ان شهد عندك شاهد ان مريضاً

بانهما راياه فاقضه .

(وفى الحسن) عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام انه سئل عن اليوم الذى يقضى من شهر رمضان فقال لا تقضه الا ان يثبت شاهدان عدلان من جميع اهل الصلاة متى كان رأس الشهر وقال لاتصم ذلك اليوم الذى يقضى الا ان يقضى اهل الامصار فان فعلوا فصمه .

(قال قده) علق عليه السلام وجوب القضاء بشهادة العدلين من جميع المسلمين وهو نص فى التعميم قرباً وبعداً ثم عقبه بمساوئه بغيره من اهل الامصار ولم يعتبر عليه السلام القرب فى ذلك .

(وفى الصحيح) عن هشام بن الحكم عن ابى عبدالله عليه السلام قال فمن صام تسعاً وعشرين قال ان كان له بينة عادلة على اهل مصر انهم صاموا ثلاثين على رؤية قضى يوماً .

(علق) عليه السلام قضاء اليوم على الشهادة على اهل مصر وهو يعنى كلمة مصر نكرة شائعة يتناول الجميع على البدل فلا تخصيص فى الصلاحية لبعض الامصار الابدليل والاحاديث كثيرة فى وجوب القضاء اذا شهدت البينة بالرؤية ولم يعتبروا قرب البلاد وبعدها الى ان قال .

(و بالجملة) ان علم طلوعه فى بعض الاصقاع وعدم طلوعه فى بعضها المتباعد عنه لكروية الارض لم يتساو حكمهما اما بدون ذلك فالتساوى هو الحق انتهى كلامه ره .

(لا يخفى ما فى كلامه ره) حيث استظهر فى اول كلامه من الروايات تساوى البلاد المختلفة فى المطالع فى الحكم ثم اختار فى آخر كلامه عدم التساوى فى الحكم فى البلاد التى علم اختلافها فى المطالع مبتنياً ذلك الى كروية الارض فتأمل جيداً .

(ثم اختار) هذا القول المحدث الكاشانى فى الوافى ومال اليه صاحب

الجواهر فى جواهره والنراقى فى المستند حيث قال صاحب المستند فيه بعد تبين الشقوق وتحققها فى المسئلة ثم الحق الذى لامحيص عنه عند الخبير كفاية الرؤية فى احد البلدين للبلد الاخر مطلقا سواء كان البلدان متقاربين او متباعدين كثيراً فراجع عبارته .

(وكيف كان) قد استدل لمختارهم بوجوه منها دعوى القطع بعدم تأثير بعد البلدان فى ذلك وهذا كما ترى لا يخلو من التعسف .

(ومنها) المنع عن اختلاف المطالع والمغارب فى الربع المسكون اما لعدم كروية الارض واما لكونه قدراً يسيراً لا اعتداد باختلافه بالنسبة الى علو السماء **(واورد)** عليه بعض الاعلام من اهل الفن بان هذا لا يخلو من الوهن فان هذا الاستدلال كاشف عن قلّة اطلاع قائله على العلوم الطبيعية والرياضية انتهى **(وفى المحكى)** عن الحدائق انه ره كان مصرأ على انكار كروية الارض وهذا كما ترى فان اختلاف البلاد الشرقية والغربية فى المطالع والمغارب امر وجدائى غير قابل للانكار .

(فالحق) كما تقدم من الفخر فى الايضاح ان المسئلة المبحوث عنها مبتنية على ان الارض كروية او مسطحة مع ترجيحه الاول .

(ومما ذكرناه) يعلم حال الاستشهاد لمختارهم ببعض المؤيدات التى تعرض لها بعض الاعلام من دعاء قنوت الفطر والاضحى اى بحق هذا اليوم الذى جعلته للمسلمين عيداً والاية الكريمة الدالة على ان ليلة القدر واحدة والعبارة الواردة فى دعاء السمات من قوله وجعلت رؤيتها لجميع الناس مرءأ واحداً .

(ثم نختم البحث) عن المسئلة المبحوث عنها بنقل الرّوايات الواردة فيها حيث استدل المخالفون لما اختاروا فيها من عدم اعتبار الاتحاد فى الافق بالرّوايات كما تقدم الاستدلال بها من العلامة قدس سره فى المنتهى فنقول انها على اقسام ثلاثة :

(الاول) المطلقات منها رواية منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام انه

قال صم لرؤية الهلال و أفطر لرؤيته و ان شهد عندك شاهدان مرضيان بانهما رأياه فاقضه .

(ورواية) سماعة صيام شهر رمضان بالرؤية وليس بالظن الحديث .

(ورواية) الفضل بن عثمان عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال ليس على اهل

القبلة الا الرؤية وليس على المسلمين الا الرؤية .

(ورواية) محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام

اذا رأيتم الهلال فأفطروا الى غير ذلك من الروايات فراجع الوسائل باب ٣ من ابواب احكام شهر رمضان .

(القسم الثاني) من الروايات المستفيضة الدالة على انه ان صام تسعة

وعشرين يوماً ثم شهد بيّنة عدول انهم رأوا الهلال قبل ذلك انه يقضى ذلك اليوم كرواية زبد الشحام عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الاهلّة فقال هي اهله الشهور فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيت فافطر قلت ادأبت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوماً اقضى ذلك اليوم فقال لا الا ان يشهد لك بيّنة عدول فان شهدوا انهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم .

(ومنها) صحيحة هشام بن الحكم عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال فيمن صام

تسعة وعشرين قال اذا كانت له بيّنة عادلة على اهل مصر انهم صاموا ثلاثين على رؤيته قضى يوماً

(ومنها) رواية عبدالله بن سنان قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الاهلّة فقال

هي اهله الشهور فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيت فافطر قلت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوماً اقضى ذلك اليوم قال لا الا ان تشهد لك بيّنة عدول فان شهدوا انهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم .

(ومنها) صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبدالله قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن هلال

رمضان يغمّ علينا فى تسع وعشرين من شعبان فقال ولا تصمه الا ان تراه فان شهد اهل بلد آخر انهم رأوه فاقضه .

(ومنها) صحيحة ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام انه سئل عن اليوم الذى يقضى من شهر رمضان فقال لا تقضه الا ان يثبت شاهدان عادلان من جميع اهل الصلاة متى كان رأس الشهر وقال لا تصم ذلك اليوم الذى يقضى الا ان يقضى اهل الامصار فان فعلوا فصمه الى غير ذلك فراجع الوسائل باب ٥ و ١٢ من ابواب احكام شهر رمضان .

(القسم الثالث) من الروايات المستفيضة الدالة على ان شهر رمضان كسائر

الشهور يصيبه ما يصيبها من الزيادة والنقصان (منها) رواية محمد بن الفضيل قال سئلت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن اليوم الذى يشك فيه ولا يدري أهو من شهر رمضان او من شعبان فقال شهر رمضان شهر من الشهور يصيبه ما يصيبه الشهور من التمام والنقصان فصوموا للرؤية وأفطروا للرؤية ولا يعجبني ان يتقدمه احد بصيام يوم .

(ومنها) رواية عبيد بن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام قال شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من الزيادة والنقصان .

(واما ما دل) على ان شهر رمضان تام ابدأ كرواية حذيفة بن منصور عن ابى عبد الله عليه السلام قال شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص ابدأ و كرواية معاذ بن كثير عن ابى عبد الله عليه السلام قال شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص والله ابدأ فلا يعتنى به بضعف السند فى الرايتين هذا مضافا الى اعراض الاصحاب عن الالتزام بمضمونهما فراجع الوسائل باب ٥ من ابواب احكام شهر رمضان .

(هذه نبذة) من الروايات الواردة فى المسئلة المبحوث عنها وليس فيها اثر من اعتبار اتحاد الافق واختلافه فى البلاد فائبات القول بعدم اعتبار الاتحاد من طريق الروايات مشكل .

(فالنتيجة) من هذا البحث بطوله هو اعتبار اتحاد الافق فى كفاية الرؤية فى بلد واحد بالنسبة الى بلدة اخرى وعدم كفايتها مع اختلاف الافق والله سبحانه اعلم باحكامه .

(مسئلة - ٨) ان لا يصوم

لا يخلو من الاشكال فتأخير الصوم الى تحقق القضاء خلاف الاحتياط .

(مسئلة - ٨) والاحوط اجراء احكام شهر رمضان على ماظه .

صرح غير واحد من الاصحاب باجراء احكام شهر رمضان على ماظنه من الكفارة على افطاره والمتابعة والفطرة وحرمة صومه مادام الاشتباه باقيا والاثيان بكلمة يؤتى فى شهر رمضان فى ايامه ولياليه وفى العيد و ليلته من المستحبات (ولكن نوقش) فى هذه الكلية بانه لادليل عليها وانما المستفاد من النص هو الاكتفاء بالظن فى الامتثال بعد تعذر العلم به ومقتضاه وجوب صومه و وجوب الكفارة والمتابعة واما ترتيب جميع آثار شهر رمضان عليه مشكل لعدم دلالة النص على هذه الكلية .

(وكيف كان) لا يترك الاحتياط باجراء احكام شهر رمضان على ماظنه

من الكفارة والمتابعة والفطرة وصلاة العيد وحرمة صومه مادام الاشتباه باقيا وان بان الخلاف عمل بمقتضاه .

(مسئلة - ٩) فالاحوط صوم الجميع .

مقتضى القاعدة فى صورة اشتباه شهر بين شهرين او ثلاثة اشهر وجوب الاحتياط لكون المورد من موارد العلم الاجمالى فى الشبهة الموضوعية الوجوبية من دون فرق بين الشهر المشتبه بين شهرين او ثلاثة من رمضان او من الصوم المنذور المشتبه بين شهرين او ثلاثة .

(ولكن رواية) عبدالرحمن بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام يدلنا

على جواز العمل بالظن ولومع التمكن من الاحتياط اذا كان الشهر المشتبه من رمضان نعم موردها الاسير فالتعدى منه الى المحبوس لعل لتحقيق المناط المشترك بينهما .

(فالنتيجة) كان الحكم فى غير مورد الرواية هو العمل على طبق العلم

الاجمالى والاحتياط التام الذى به يحصل الموافقة القطعية مالم يستلزم الحرج
والأفيلزم العمل بالموافقة الاحتمالية وترك المخالفة القطعية والله العالم باحكامه
(مسئلة - ١٠) فلا يبعد كون المدار فى صومه و صلاته على البلدان
المتعارفة المتوسطة .

لا يخفى انه لا وجه لكون المدار فى وجوب الصوم والصلاة على البلدان
المتوسطة مضافاً الى انه كيف يصح الاثيان بالصلوات اليومية والصوم فى غير
اوقات المتعينة لها من الزوال والغروب والفجر فى الصلاة ونهار شهر رمضان
فى الصوم .

(واما احتمال) سقوط التكليف بالصوم والصلاة فى الفرض المذكور
لفقد شرط وجوبهما فبعيد كل البعيد كاحتمال سقوط الصوم وكون الواجب
صلاة يوم واحد وليلة واحدة واما كون المدار ببلده الذى كان متوطناً فيه فلا يخفى
مافيه من السخافة .

(وكيف كان) لو فرض صحة الفرض المذكور فى الخارج بمعنى وجد
مكان يكون نهاره ستة اشهر وليله ستة اشهر وجبت الهجرة الى بلدة يتمكن فيها
من الصلاة والصيام

(فصل فى احكام القضاء)

قوله : فلا يجب قضاؤه وان كان الاحوط .

لوبلغ الصبى بعد الفجر فى اثناء النهار ولو بعد آن من الطلوع بحيث ورد فى الصبح صبياً ففى وجوب القضاء عليه وعدمه وجهان بل قولان مبتنيان على وجوب الصوم على الصبى لوبلغ فى اثناء النهار قبل الزوال مع عدم ارتكابه بالمفطر وعدمه فعلى القول بوجوبه عليه يجب عليه القضاء لو كان البلوغ قبل الزوال ان لم يأت بالمفطر قبله .

(ولكن الاقوى) عدم وجوب الصوم عليه فى الفرض المذكور اذ لا بد

فى وجوب الصوم من اعتبار النية من حين الفجر والمفروض عدمها ولو كان قد ائى بالمفطر فى الفرض فلا ريب فى عدم وجوب الصوم اذ لا يشرع صوم البعض بحيث يكون واجباً فى آن وغير واجب فى آن آخر الا اذا قام الدليل عليه بالخصوص كما فى المسافر ونحوه .

ولعل وجه الاحتياط كفاية اصل الملاك فى الجملة ولو لم يصل الى حد الوجوب والمخرج عن المخالفة لبعض الاعلام حيث اختار وجوب الصوم على الصبى فى الفرض المذكور وقد حكى ذلك عن الوسيلة وقواه فى المعتمد ومال اليه فى المدارك .

(مسئلة - ٥) بان كان نائماً قبل الفجر الى الغروب .

قد تقدم فى شرائط صحة الصوم ان النائم اذا لم تسبق منه واستمر نومه الى الزوال بطل صومه ووجب عليه القضاء .

واما اذا كان الانتباه فى وقت يصح تجديد النية كما قبل الزوال فنوى و صح صومه فلا رجه لاطلاق قوله قده الى الغروب .

(مسئلة - ٦) خصوصاً اذا كان الفوت لمانع .

لا يترك الاحتياط فى هذه الصورة ووجه الخصوصية فى المثال المذكور

جریان الاستصحاب فى بقاء السفر الى اليوم الخامس فتأمل جيداً .

(مسئلة - ١٢) اذا فاته شهر رمضان او بعضه بمرض او حيض او نفاس

لا اشكال فى عدم وجوب القضاء اذا فاته شهر رمضان او بعضه بمرض او حيض او نفاس ومات فيه للاجماع والنصوص المستفيضة .

(واما) اذا فاته شىء من شهر رمضان بالسفر فى الحاقه بما ذكر او عدمه قولان والمحكى عن جماعة عدم وجوب القضاء كما ذهب اليه المشهور .

ولكن الاقوى وجوب القضاء وان كان الاحوط الجمع بينه وبين المد^د والله العالم .

(مسئلة - ١٣) ولكن يستحب النيابة عنه .

قال فى المنتهى ص ٦٠٣ قال اصحابنا انه يستحب القضاء عنه و هو حسن لانها طاعة تفعل عن الميت فوصل اليه ثوابها انتهى ولكن استحباب النيابة لا يخلو عن المناقشة اذ لم يثبت مشروعية القضاء فى المفروض حتى يكون طاعة يوصل الى الميت ثوابه الا ان يكون بقصد اهداء الثواب كما فى المتن بمعنى ان الحى يصوم و يهدى ثواب صومه الى الميت و هذا ليس قضاء عن الميت .

(وفى المحكى) عن بعض الاعلام مشروعية القضاء للاطلاقات الدالة على مشروعية اصل القضاء والنيابة فلا يحتاج الى الحمل على اهداء الثواب خصوصاً مع ملاحظة ما يحكى من عادة بعض السلف من اصحاب الائمة على ان يودى الحى^د منهم عن الميت الصلاة والصوم فمن الواضح عدم كون ذلك من اهداء الثواب (ويورد عليه) ان الاطلاقات الدالة على مشروعية القضاء عن الميت لا يثبت

مشروعيته فيما لم يثبت مشروعيته عنه و لم يثبت من اصحاب الائمة اداء الحى منهم عن الميت الصوم والصلاة فيما لم يجب القضاء على الميت فى حال حياته و لعل^د نيابتهم عن الميت فيما يجب عليه قطعاً او فيما يحتمل اشتغال ذمته به احتياطاً فائبات المشروعية كما افاده بعض الاعلام فى غاية الاشكال فالاولى كما

ذكره الماتن قده ان يكون بقصد اهداء الثواب .

(مسئلة - ١٣) خصوصاً فى الثانية .

لا ينبغي ترك الاحتياط فى جميع صور المسئلة الا الاولى ووجه الخصوصية فى الثانية يعنى ما اشار اليه بقوله او المكس هو دلالة ذيل صحيح ابن سنان فراجع

(مسئلة - ١٤) فلا يبعد كفاية القضاء .

لا يترك الاحتياط بالجمع بين القضاء والكفارة فى هذه الصورة .

(مسئلة - ١٨) وان كان لادليل على حرمة .

الادلة التى استدل بها على حرمة التأخير كلها مخدوشة لاتسع التعليقة بنقلها والجواب عنها فالجزم بالحرمة مشكل جداً وطريق الاحتياط كما اختاره الماتن قدس سره واضح .

(مسئلة - ١٩) قضاء جميع ما عليه .

لا يترك .

(مسئلة - ١٩) على الاقوى .

بل على الاحوط .

(مسئلة - ١٩) فى الاول الصدقة .

هذا الاحتياط لا يترك .

(مسئلة - ٢٥) فالظاهر عدم الوجوب .

بل الظاهر الوجوب لجريان الاستصحاب الى يقين الولي وشكه ايضا كما تمسك به قدس سره فى مسئلة ١٠٥ من كتاب الحج و مسئلة ١ من فصل الوصية بالحج والظاهر ان هذا الفرع معهما متحد مدر كاً واستظهاراً من الدليل فراجع وتأمل .

(في صوم الكفارة)

قوله: فإنه تجب فيهما الخصال الثلاث .

أما الجمع بين الخصال الثلاث في قتل العمد فلا ريب فيه إجماعاً ونصاً وأما الجمع بينها في افطار شهر رمضان بالمحرّم الذاتي فعلى الاحوط خلافاً للمشهور حيث ذهبوا الى كفاية الاثيان باحدى الخصال كما في الافطار بالمحلّل مستدلين لذلك بالاصل والمطلقات الدالة على كفاية الاثيان باحدى الخصال على وجه التخيير او الترتيب وعدم ما يوجب تقييدها بالافطار بالمحلّل والضعف ما يدل على وجوب الجمع في الافطار بالمحرّم .

قوله : وكفارة اليمين .

بدل على ذلك مضافاً الى الاجماع والنصوص الكثيرة قوله تعالى في سورة المائدة «ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم»

قوله : كفارة صيد النعامة وكفارة صيد البقر الوحشي وكفارة صيد

الغزال .

الكفارة فيها بما ذكره الماتن قدمه من كونها مترتبة هو المعروف بين الاصحاب خلافاً لبعض الفقهاء فذهب الى التخيير نظراً الى ظاهر الآية الشريفة وتردد المحقق في الشرايع وبأبى التفصيل والمختار في هذه الكفارة في كتاب الحج انشاء الله تعالى .

(مسئلة - ١) يجب المتتابع في الثمانية عشر .

على الاحوط .

(مسئلة - ١) بل هو الاحوط .

بل الظاهر في كفارة اليمين وجوب المتتابع .

(مسئلة - ٣) وان كان الاحوط عدم الاجزاء.

لا يترك بل الظاهر عدم الاجزاء مع الالتفات والتردد .

(مسئلة - ٨) فهي صحيحة و ان لم تكن امثالاً للامر الوجوبى ولا

الندبى .

اما عدم كون الايام السابقة امثالاً للامر الوجوبى فلعدم الاثبات بها على وجهه لكونها فاقدة للتتابع فحينئذ لا وجه للامتنال واما عدم كونها امثالاً للامر الندبى فلعدم قصد الامر الندبى الخاص نعم ذات الصوم من حيث هو محبوب فى حد نفسه من حيث انه صوم .

(وانما الكلام) فى تعبير الماتن قده بالصحة فى المسئلة فانه لا يخلو من

المسامحة لان صوم الايام السابقة لعدم التتابع فيها لا يكون مأموراً به بامر وجوبى ولا ندبى بل يجب استيناف صومها ومعنى الصحة عند الفقهاء اجزاء الماتى به عن المأمور به بحيث كان مستقلاً للاعادة والقضاء والمفروض فى المسئلة ليس كذلك فالمحبوبة الذاتية فى العمل لا تكون تعليلاً للصحة بالتفسير المذكور.

(فصل)

اقسام الصوم اربعة واجب وندب ومكروه كراهة عبادة ومحذور.

لما اعتبر الرجحان الذاتى فى العبادة عقلاً وشرعاً وهو لا يجتمع مع كراهتها وحرمتها ففسر الفقهاء الكراهة فيها بمعنى كونها اقل ثواباً فهذا لا ينافى الرجحان الذاتى المعتبر فى العبادة.

(واما) فى المواضع التى كانت العبادة فيها محرمة فليس فيها رجحان ذاتى اصلاً فلا بد من القول بان الحرمة فيها لا تكون الا تشريعية فالتسمية بالعبادة فيها تعليلية اقتضائية لا الفعلية بمعنى لو لا النهى عنها كان فيها الرجحان والا فلا وجه لها هذا بناء على القول بالصحيح فتأمل.

(وينبغى) البحث زيادة عن ذلك فى التوجيه المذكور لانه قد اورد عليه بايرادات لانسع التعليقة بنقلها والجواب عنها.

قوله : وصوم اليوم الثالث .

وما وجب على ولى الميت كما تقدم .

قوله : الصوم لى وانا اجزى به .

فى رواية فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ قال الله عز وجل " الصوم لى وانا اجزى به .

(وفى رواية) الكنائى المروية فى الكافى عن الصادق عليه السلام الله تعالى يقول الصوم لى وانا اجزى عليه .

(قال فى الوافى) انما خص الصوم بالله من بين سائر العبادات وبانه جاز به مع اشتراك العبادات فى ذلك لكونه خالصاً له و جزائه من عنده خاصاً من غير مشاركة احد فيه لكونه مستوراً عن عين الناس مصوناً عن تنائمهم عليه انتهى (وفى المروى) عن الخصال عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال الله

عز وجل "كل عمل ابن آدم له الا الصيام فهو لى وانا اجزى به و غير ذلك من الاخبار .

(ان الصوم) عمل يوجب صفاء العقل وسقوط الشهوات الحيوانية ولانه امر خفى لا يعلمه الا الله تعالى قد ورد فى فضل صوم شهر رمضان ما ابتهر منه المقول وقد روى عن النبى ﷺ حيث سئل ﷺ عن حزاء من صام فى رمضان فقال النبى ﷺ ما من مؤمن يصوم شهر رمضان احتساباً الا اوجب الله تبارك و تعالى له سبع خصال .

(اولها) يذوب المحرام فى جسده والثانية يقرب من رحمة الله عز وجل والثالثة يكون قد كفر خطيئة آدم ابيه والرابعة يهون الله عليه سكرات الموت والخامسة امان من الجوع والعطش يوم القيامة و السادسة يعطيه الله براءة من النار والسابعة يطعمه الله من طيبات الجنة ورواه فى العلل وفى المحاسن وكذا فى الخصال .

ولا يخفى ان الموجود فى الروايات لفظ اجزى به او اجزى عليه وما عثرت فيها على العبارة الواقعة فى المتن فراجع .

قوله : ومنها ايام البيض وهى الثالث عشر و الرابع عشر و الخامس عشر على الاصح .

وما ذهب اليه المشهور من انها الثالث عشر الى الخامس عشر هو الحق وانه يستحب صومها وليس استحبابه فيها منسوخاً كما نسب الى الصدوق حيث قال انها منسوخة بصوم الاربعاء بين الخميسين .

(ويدل) على ما ذهب اليه المشهور مضافاً الى الاجماع كما عن الغنية والمختلف واتفق كافة العلماء عليه كما عن المنتهى جملة من النصوص .

قوله : ومنها صوم يوم مولد النبى صلى الله عليه وآله .

ان المشهور بين الفرقة الناجية ان ولادة سيدنا سيد المرسلين ﷺ كان

فى السابع عشر من شهر ربيع الاول عام الفيل فى اول الفجر الثانى من يوم الجمعة (وما نسب) الى الكلينى من انها فى الثانية عشر من ربيع الاول مع انه موافق للجمهور فلعله صدر ذلك منه ره تقية و كيف كان يدل على ما ذهب اليه الفرقة الناجية من ان مولد النبى ﷺ هو السابع عشر و انه يستحب الصوم فيه غير واحد من الاخبار .

(منها) رواية اسحاق بن عبدالله عن ابى الحسن على بن محمد عليه السلام فى حديث ان الايام التى تصام فيهن اربع منها يوم مولد النبى ﷺ يوم السابع عشر من شهر ربيع الاول .

(ومنها) رواية اسحاق بن عبدالله العلوى العريضى المروى فى كتاب الخرائج والجرائح لسعيد بن هبة الله الراوندى فراجع الوسائل باب ١٩ من ابواب الصوم المندوب .

(وفى المصباح) قال وروى عنهم عليه السلام انهم قالوا من صام يوم سابع عشر من شهر ربيع الاول كتب الله له صيام سنة .

(وقال فى المتقنة) قد ورد الخبر عن الصادقين عليه السلام بفضل صيام اربعة ايام فى السنة الى ان قال يوم السابع عشر من ربيع الاول وهو اليوم الذى ولد فيه رسول الله ﷺ فمن صامه كتب الله له صيام ستين سنة الحديث .

(وفى كتاب) روضة الواعظين روى ان يوم السابع عشر من ربيع الاول هو يوم مولد النبى ﷺ فمن صامه كتب الله له صيام ستين سنة الى غير ذلك من الروايات .

(والانصاف) ان الروايات المذكورة مضافاً الى الشهرة القطعية بل اتفق العلماء قديماً و حديثاً توجب الاطمينان على الامرين اى استحباب صوم مولد النبى ﷺ و انه هو اليوم السابع عشر من ربيع الاول والله العاصم من الزلل .

(مسئلة - ١٠) لا يجب اتمام صوم التطوع بالشروع فيه.

ان الصوم المندوب لا يصير واجباً بالشروع فيه الا اليوم الثالث من صوم الاعتكاف فيجوز له الافطار في الصوم المندوب الى الغروب وان كان يكره بعد الزوال.

(ويدل) على الاول مضافاً الى الاجماع بقسميه صحيح جميل بن دراج عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال في الذي يقضى شهر رمضان انه بالخيار الى زوال الشمس فان كان تطوعاً فانه الى الليل بالخيار.

(وصحيح) عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال صوم النافلة لك ان تفطر ما بينك وبين الليل متى ماشئت وصوم قضاء الفريضة لك ان تفطر الى زوال الشمس فاذا زالت الشمس فليس لك ان تفطر.

(ويدل) على الثاني رواية مسعدة بن صدقة عن ابي عبدالله عليه السلام عن ابيه ان علياً عليه السلام قال الصائم تطوعاً بالخيار ما بينه وبين نصف النهار فاذا انتصف النهار فقد وجب الصوم بناء على حملها على الكراهة بعد الزوال جمعاً بينها وبين الروايات الدالة على جواز الافطار الى الغروب.

(مسئلة - ٢) يستحب للصائم تطوعاً قطع الصوم.

المشهور بين الاصحاب استحباب قطع الصوم للصائم تطوعاً اذا دعاه اخوه المؤمن الى الطعام وقيل انه مما لا يوجد فيه الخلاف بل عن المعتمد دعوى الاتفاق عليه للنصوص الكثيرة الدالة عليه.

(منها) رواية اسحق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال افطارك لاختيك المؤمن افضل من صيامك تطوعاً.

(ومنها) رواية داود الرقي قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول لا فطارك في منزل اخيك المسلم افضل من صيامك سبعين ضعفاً او تسعين ضعفاً.

(ومنها) رواية السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال فطرك لاختيك المسلم وادخالك السرور عليه اعظم اجراً من صيامك.

(ومنها) رواية اسماعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يدعونى الرجل من اصحابنا وهو يوم صومى فقال اجبه وأفطر.

(ومنها) رواية الخنعمى قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينوى الصوم فيلقاه اخوه الذى هو على امره أي فطر قال ان كان تطوعاً اجزأه وحسب له وان كان قضاء فريضة قضاء .

(ومنها) رواية جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايما رجل مؤمن دخل على اخيه وهو صائم فسئله الاكل فلم يخبره بصيامه فيمن عليه بافطاره كتب الله جل ثناؤه له بذلك اليوم صيام سنة الى غير ذلك من الروايات .

(والمستفاد) من ظاهر الروايات عدم الفرق فى استحباب قطع الصوم بين الصوم المستحب وبين الواجب الموسع فى زمان يجوز قطعه كقضاء شهر رمضان قبل الزوال مثلاً .

(ثم) لا فرق فى استحباب قطع الصوم بين ما اذا دعى الى طعام او دخل على منزل اخيه من غير دعوة لاطلاق غير واحد من الروايات او تصريح بعضها بدخول الصائم على اخيه الظاهر فى كونه من غير دعوته اليه خلافاً لما حكى عن صاحب الحقائق من قوله باختصاص الاستحباب بما اذا كان الدخول على الاخ عن دعوة استناداً ببعض الاخبار ولا يخفى ان ظاهر الروايات هو استحباب القطع مطلقاً ولا خصوصية لدعوته ايّاه مع ان القاعدة فى المستحبات عدم جريان حمل المطلق على المقيد اذا كانا مثبتين فلا وجه لحمل اطلاق الروايات الواردة فى المسئلة على العقيد منها بتخصيص الاستحباب بما اذا كان عن دعوة والله سبحانه اعلم باحكامه .

قوله : بمعنى قلة الثواب .

لاشكال فى تفسير الكراهة فى العبادات بقلة الثواب ولكن لا ينبغي انحصار التفسير بها بل يمكن القول بسائر ما قيل فى توجيه العبادات المكروهة كالمزاحمة بما هو افضل منه ونحوها .

قوله : منها صوم عاشوراء .

وقع الخلاف بين الفقهاء فى حرمة صوم يوم عاشوراء واستجاباه وكراهته ومنشأه اختلاف الروايات الواردة فى صومه فورد فى بعضها الامر بصومه وانه كفارة سنة وورد فى بعض آخر النهى عنه وان من صام كان حفظه من ذلك اليوم حظ ابن مرجانة وآل زياد وهو النار .

(و جمع الشيخ) فى الاستبصار بان من صام يوم عاشوراء على طريق الحزن بمصاب آل محمد عليه السلام والجزع لما حل بعترته فقد اصاب ومن صامه على ما يعتقد فيه مخالفا من الفضل فى صومه والتبرك به والاعتقاد لبر كته وسعادته فقد اثم واخطأ ونقل هذا الجمع عن شيخه المفيد انه انتهى .

(ولا يخفى) ان الجمع المذكور جيد اذ لا اشكال فى حرمة الصوم الذى وقع على وجه التبرك والاعتقاد لبر كته مثل ما وقع عن بنى امية واتباعهم وفى الشرايع يستحب صوم عاشوراء على وجه الحزن لمصاب سيد شباب اهل الجنة عليه السلام وما جرى عليه فى ذلك اليوم مما ينبغى لوليه ان يمنع نفسه عن الطعام والشرب طول عمره فضلا عن ذلك اليوم لان يكون على جهة التبرك والشكر كما يصنعه بنو امية واتباعهم انتهى .

(وكيف كان) يدل على كراهة الصوم فى يوم عاشوراء جملة من الروايات (منها) رواية عبد الله بن سنان التى رواها الشيخ مرسل فى المصباح قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام يوم عاشوراء فالحقته كاسف اللون ظاهر الحزن ودموعه ينحدر من عينيه كاللؤلؤ المتساقط فقلت مم بكائك لا بكى الله عينيك فقال لى افى غفلة انت اما علمت ان الحسين بن على عليه السلام اصيب فى مثل هذا اليوم فقلت ياسيدى فما قولك فى صومه فقال لى صمه من غير تبصير وأفطره من غير تسميت ولا تجعله يوم صوم كملا وليكن افطارك بعد صلاة العصر بساعة على شربة من ماء فانه فى مثل ذلك الوقت من ذلك اليوم تجلست الهيجاء عن آل الرسول عليه السلام الحديث .

(ومنها) رواية جعفر بن عيسى قال سئلت الرضا عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء وما يقول الناس فيه فقال عليه السلام عن صوم ابن مرجانة تسئلنى ذلك يوم صامه الادعياء من آل زياد لقتل الحسين عليه السلام وهو يوم يتشأم به آل محمد عليه السلام ويتشأم اهل الاسلام واليوم الذى يتشأم به اهل الاسلام لا يصام ولا يتبرك به الحديث .

(ومنها) رواية زيد النرسى قال سمعت عبيد بن زرارة يسئل ابا عبد الله عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء فقال من صامه كان حفظه من صيام ذلك اليوم حفظ ابن مرجانة وآل زياد قال قلت وما كان حفظهم من ذلك اليوم قال النار اذا نال الله من النار ورواه المفيد فى المقنعة مرسل نحووه الى غير ذلك من الروايات الدالة على كراهة الصوم فى يوم عاشوراء بمعنى قلّة الثواب .

ومنها صوم الضيف بدون اذن مضيفه .

اختلف الاصحاب فى صوم الضيف تطوعاً من دون اذن مضيفه وفى الشرايع يكره صوم الضيف نافلة من غير اذن مضيفه والظاهر انه لا ينعقد مع النهى وقال فى المعبر والنافع انه غير صحيح .

(والاقوى) هو كراهة الصوم تطوعاً مطلقاً ولو مع نهى المضيف عنه لجملة من الروايات الظاهرة فى الكراهة مع قصور سندها عن اثبات التحريم ولم نقف للقائلين بالحرمة على حجة يعتد بها .

(ومنها) صوم الولد بدون اذن والده .

لا اشكال فى حرمة صوم الولد تطوعاً اذا كان فيه ايداء لوالده من حيث شفقتة عليه وكذا لا اشكال فى حرمة صومه اذا كان موجباً لايداء والدته لحرمة ايدائها كايذاء والده فيحرم الصوم الذى كان سبباً لايدائهما وهذا الفرض خارج عن محل البحث .

(واما فى غير هذه الصورة) فذهب جماعة من الفقهاء الى حرمة صوم الولد بدون اذن والده بل الاحوط تركه خصوصاً مع النهى مستدلين لذلك بان

النهى ظاهر في التحريم وبدلالة بعض الروايات على ان صومه من دون اذن والده كان موجبا لكونه عاقباً .

(ولكن الاقوى) هو الكراهة لان الرواية التي استدلوا بها على الحرمة قاصرة من حيث السند فلا تنهض حجة في اثباتها فالرواية لا تدل على ازيد من الكراهة فلا تقاوم مع ما دل على استحباب الصوم على الاطلاق ومنع كون الصوم بدون اذن والده عقوباً على اطلاقه والله العالم .

(كتاب الاعتكاف)

الاعتكاف لغة الاحتباس قال الجوهري عكفه أى حبسه ومنه قوله تعالى والهدى معكوفاً ومنه الاعتكاف فى المسجد وهو الاحتباس وقال ابن الأثير فى نهايته الاعتكاف والعكوف هو الإقامة على الشئ بالمكان قال العلامة فى المنتهى الاعتكاف فى اللغة هو اللبث الطويل ولزوم الشئ وحبس النفس عليه وهو فى الشرع عبارة عن لبث مخصوص للمعبادة وقد اتفق المسلمون على مشروعيته وأنه سنة قال الله تعالى وطهر بيئتى للطائفين والعاكفين وقال الله تعالى ولا نبأشركن وإنتم عاكفون فى المساجد وفى الشرايع أنه اللبث المتطول للمعبادة وعرفه الشهيد فى الدروس بأنه لبث فى مسجد جامع ثلاثة أيام فصاعداً صائماً للمعبادة .

(وفى المدارك) والاجود فى تعريفه أنه لبث فى مسجد جامع مشروط بالصوم ابتداء الى غير ذلك من التعاريف التى تعرفها لها الفقهاء ولا يسلم شئ منها عن المناقشة فى طردها وعكسها ولعل المراد منها التعاريف اللفظية التى يبينوها ليمتضح المراد منه فى الجملة .

(وكيف كان) أنه وقع الخلاف بين الفقهاء فى حقيقة الاعتكاف فذهب بعضهم الى أنه مجرد اللبث فى المسجد من دون اعتبار ضم عبادة اخرى خارجة عنه اليه فيكون الاعتكاف عنده مثل الزيارة فكما أنها مجرد الحضور عند المزور فيكون السلام والثناء خارجان عن حقيقتها فالمقام ايضا كذلك .

(ولكن الظاهر) أنه اللبث فى المسجد بقصد العبادة يعنى بقصد عبادة خارجة عن اللبث ويصح فى كل وقت يصح فيه الصوم وافضل اوقاته شهر رمضان وافضله العشر الاواخر منه ففى خبر السكونى عن رسول الله ﷺ اعتكاف عشر فى شهر رمضان يعدل حجتين وعمرتين وخبر ابي العباس المروى فى الفقيه عن الصادق عليه السلام قال اعتكف رسول الله ﷺ فى شهر رمضان فى العشر الاول ثم اعتكف فى

الثانية فى العشر الوسطى ثم اعتكف فى الثالثة فى العشر الاواخر ثم لم يزل عليه السلام يعتكف فى العشر الاواخر ويستفاد من ذلك ان افضل اوقات الاعتكاف العشر الاواخر من شهر رمضان .

(ويجوز الاتيان به) عن نفسه وعن غيره الميت وفى جوازه نيابة عن الحي قولان ولا يبعد عدم الجواز فان مقتضى الاصل عدم جواز الاستنابة عن الحي الاما ثبت بالدليل نعم لا بأس بالاتيان بالاعتكاف عن الحي رجاءاً .

قوله : ويشترط فى صحته امور الاول الايمان .

(يشترط) فى صحة الاعتكاف الاسلام فلا يصح كسائر العبادات من الكافر مطلقاً اصلياً كان او مرتداً لانه عبادة وهى لا تنصح من الكافر لاعتبار قصد القرية فى صحتها والكافر لا يتمشى منه قصد القرية ان كان كفره بانكار الله سبحانه نعوذ بالله تعالى من انكار الوهيته وان كان كفره بغيره فلا يمكن ان يحصل له القرب لعدم اهليته فلا يصح منه الاعتكاف كما لا يصح منه الصوم ولا غيره من العبادات مضافاً الى انه يشترط فى صحته اللبث فى المسجد ولبثه فيه حرام بناء على كون الكافر مكلفاً بالفروع كالاصول كما هو الحق فالحرمة مانعة من صحة التعبد **(ويشترط)** فى صحته الايمان بالمعنى الاخص كسائر العبادات فلا يصح من غيره الاجماع والنصوص ولم يتعرض المان قدس سره لاشتراط الاسلام فى صحة الاعتكاف لاستغنائه بذلك اشتراط الايمان لانه اخص من الاسلام واشترط الاخص كاف عن الاشتراط الاعم .

قوله : وان كان على وجه الاطلاق لا يبعد صحته .

ان لم نقل باعتبار التوالى فى اتمام الاعتكاف واما على القول باعتباره فلا يصح الا ان يكون الثانى اعتكافاً مستقلاً فحينئذ يصح مع تحقق سائر الشروط قوله : فلا يشترط ادخال الليلة الاولى والارابعة .

ان المراد باليوم لغة وعرفاً من طلوع الفجر الصادق الى ذهاب الحمرة المشرقية عن سمت الرأس فلا يشترط دخول الليلة الاولى فى الثلاثة فضلاً عن الرابعة

ويعتبر دخول الليلتين المتوسطتين .

(وفى المقام) دعويان احديهما عدم دخول الليلة الاولى والارابعة وهذه الدعوى مبتنية على ان المراد باليوم هنا هو يوم الصوم واستدل له بانه المعروف من اليوم عند الاطلاق لغة واستعمالا واما الدعوى الثانية فهى دخول الليلتين المتوسطتين فى الاعتكاف .

قوله : وفى كفاية الثلاثة التلفيقية اشكال

قد وقع الخلاف بين الفقهاء فى كفايتها فذهب بعضهم الى اجزاء التلفيق فى صدق الثلاثة مع الاتصال ومنهم العلامة فى المختلف وعليه جماعة اخرى منهم صاحب الجواهر وهذه المسئلة سيالة فى ايام الحيض والعادة والاقامة وزمان الخيار وغيرها .

(وذهب) بعضهم الى عدم الاجزاء ومنهم الشيخ فى المبسوط وجماعة اخرى وهذا القول الثانى هو الاقوى .

قوله : يعتبر اذن المستأجر بالنسبة الى اجيره الخاص .

هذا اذا آجر نفسه فى كلثما له من المنافع بحيث يصير جميع منافعه ملكاً للمستأجر فحينئذ الفعل الصادر منه يكون ملكاً لمستأجره بعقد الاجارة فلا يصح تصرف الاجير فيه الا باذنه فهو حينئذ كالعبد .

(واما) لو لم يكن كذلك فان كان الاعتكاف منافياً لحق المستأجر فوجوب الاستيذان مبنى على ان الامر بالشىء هل يقتضى النهى عن الضد الخاص اولا وقد ثبت فى محلته عدمه وان لم يكن منافياً لحق المستأجر فلا وجه لاعتبار اذنه اصلا كما اذا آجر نفسه لكتابة كتاب فى زمان معين فاعتكف فى المسجد واشتغل بما يجب عليه بعقد الاجارة .

قوله : او مكرهاً فلا يبطل .

الأمع طول الزمان بحيث يخرج من كونه معتكفاً .

قوله : ولا يجب الاغتسال فى المسجد .

بل لا يجوز للمحدث بالا كبر الغسل فى المسجدين مطلقا و فى غيرهما اذا توقف على المكث وقد تقدم فى البحث عن ما يحرم على الجنب بعض ما يرتبط بالمقام فراجع .

(مسئلة - ١) بل مطلقا على الاحوط .

بل الافوى بطلان الاعتكاف ولو كان الارتداد فى الليل بناء على دخول الليلتين المتوسطتين فى الاعتكاف لان الاسلام شرط فيه فيبطل بالارتداد .
(ثم) ان المانن قدس سره قدافى فى الشرط الخامس بدخول الليلتين المتوسطتين فى الاعتكاف فمقتضاه الجزم بالبطلان هنا ايضا وسأئى فى المسئلة الاولى فى احكام الاعتكاف انه لافرق فى حرمة المحرمات الاعتكافية على المعتكف بين الليل والنهار فكذلك ما يفسده ايضا نعم المحرمات من حيث الصوم كالأكل والشرب والارتماس ونحوها مختصة بالنهار .

(مسئلة - ٩) بطل .

فى اطلاقه تأمل فانه اذا نذر الاعتكاف يوم قدومه من اول الفجر الى آخر يوم الثالث و كان يصوم فى ذلك اليوم صح ووجب عليه تميمه ثلاثة ايام .

(مسئلة - ١٠) لم ينعقد .

يعنى اذا كان المنذور هو الايام الثلاثة مقيدة بعدم كونها مع الليلتين المتوسطتين لم ينعقد لعدم مشروعية المنذور مع خلوه عنهما .

(مسئلة - ١٢) وان كان ناقصا .

لكن يجب تميمه بيوم آخر على القول بوجوب كل ثالث من ثلاثة نعم لو كان مراده مقدار شهر و جب ثلاثون يوماً لظهور الاطلاق فى الكامل عند ارادة المقدار من الشهر .

(مسئلة - ١٣) لو نذر اعتكاف شهر وجب التتابع واما لو نذر مقدار الشهر جازله التفريق .

الفرق بين نذر اعتكاف الشهر وبين مقدار الشهر وجوب التتابع في الاول دون الثاني وبعبارة اخرى ان التتابع شرط في نذر الشهر معنى بخلاف الثاني فانه ليس فيه ما يدل على اخذ التتابع فيه لالفاظاً ولا معنى فالنتيجة وجوب التتابع في الاول سواء كان الشهر معيناً او غير معين بخلاف الثاني فانه يجوز فيه التفريق ثلاثة ثلاثة الى ان يكمل ثلاثون يوماً وفي جواز التفريق فيه يوماً فيوماً ويضم الى كل واحد يومين آخرين فيه وجهان بل قولان والا قرب هو الجواز والله العالم .

(مسئلة - ١٧) عمل بالظن .

في المحكى عن الشهيد انه لو غمّت عليه الشهور ولم يعلم بالشهر الذي نذره في الاعتكاف تعييناً يعمل بما ظنّ واورد عليه بانه لادليل على اعتبار الظن في المقام (ولكن) الظاهر في مفروض المسئلة هو العمل بالاحتياط مالم يستلزم الحرج ومعه يعمل بالظن ومع عدمه فالاحوط ان يختار المحتمل الاخير فيصوم مردداً بين الاداء والقضاء .

(مسئلة - ٢١) وكان قصده لغواً .

الا ان يرجع الى التقييد في الامتثال فحينئذ يبطل اللبس في غيره للاخلال بالنية فلو نذر الاعتكاف في مكان مخصوص من المسجد لفضيلة فيه كما في مقام ابراهيم عليه السلام من المسجد الحرام ينمقد ويتعبد لاجل النذر فلو تخلف واعتكف في غيره يلزم الحنث ويصح اعتكافه في غيره قال صاحب الجواهر في نجات العباد ص ١٨٨ نعم لو خصصه الولي الشرعي كحاكم الشرع لمصلحة من المصالح امكن حينئذ اعتباره فتأمل في كلامه ره .

(مسئلة - ٢٢) والظاهر كفاية حكم الحاكم الشرعى .

والاقوى عدم كفايته الا ان يكون حكمه فى مورد الخصومة و كان الحكم لرفعها .

(مسئلة - ٣٠) اول حضور الجماعة .

لم يرد نص على جواز الخروج من المسجد الذى اعتكف فيه لحضور الجماعة بل لعل " الفتوى والنص " على خلافه نعم لا بأس بذلك فى مكّة لخبر عبدالله بن سنان المروى فى الفقيه عن الصادق عليه السلام وفيه لا يصلى المعتكف فى بيت غير المسجد الذى اعتكف فيه الا بمكة فانه يعتكف بمكة حيث شاء لانها كلها حرم الله .

(ثم) لا اشكال فى جواز الخروج من المسجد لصلاة الجمعة على ما دلت عليه رواية عبدالله بن سنان المروية فى الكافى عن الصادق عليه السلام قال ليس للمعتكف ان يخرج من المسجد الا الى الجمعة الحديث .

(مسئلة - ٣١) ولم يمكن الاغتسال فيه .

قد تقدم فى الشرط الثامن انه لا يجوز للمعتكف الاغتسال فى المسجد وان امكن من دون تلويث .

(مسئلة - ٣٢) فالاقوى بطلان اعتكافه .

جريان حكم الغصب من جهة بطلان العبادة فى الامكنة التى من المشتركات محل تامل فلا يترك الاحتياط .

(مسئلة - ٣٣) ناسياً او جاهلاً .

على التفصيل الذى قد تقدم فى كتاب الصلاة من الفصل المنعقد فى شرائط لباس المصلى فراجع .

(مسئلة - ٣٨) فلا يبعد التخيير .

اذا طلقت المرأة المعتكفة فى اثناء اعتكافها وكان اعتكافها واجباً معيناً فهل يجب بقائها فى المسجد الى آخر اعتكافها او تمخير بين البقاء والرجوع الى منزلها الى آخر ايام عدتها او يتعين عليها الرجوع الى منزلها فى المسئلة اقوال (واختار) الشهيد الثانى فى المسالك وجوب اعتدادها فى المسجد مستنداً لذلك بان دين الله احق ان يقضى واستحسنه فى المدارك .

(واحتمل) الماتن قدس سره التخيير حيث قال ان المقام من باب تزاحم الواجبين وهما وجوب الكون فى المسجد لاجل الاعتكاف وجوب الكون فى المنزل لاجل الاعتداد مع عدم ثبوت الاهمية بينهما .

(واختار) جماعة من الفقهاء تعيين الخروج الى المنزل واختاره صاحب الجواهر فى نجاة العباد واستدل لذلك بقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الآية وبان الاعتداد فى بيتها واجب فىلزمها الخروج اليه كالجمعة فى حق الرجل وقد يقال باندراجه تحت دعوى اجماع التذكرة عليه حيث قال فى التذكرة انه مذهب علمائنا اجمع واطلاق هذه العبارة يقتضى عدم الفرق فى الاعتكاف بين الواجب المعين وغيره ولا بين ان يشترط المعتكف الخروج عند العارض وعدمه هذا ملخص الكلام فى حكم هذه المسئلة من الاقوال .

(ولكن) لا يترك الاحتياط بانتمام الاعتكاف فى المسجد هذا كله فيما اذا كان الطلاق رجعياً واما البائن منه فلا اشكال فى وجوب اتمام الاعتكاف لعدم وجوب كونها فى منزلها فى ايام العدة والله سبحانه اعلم .

(فى احكام الاعتكاف)

يحرم على المعتكف امور : احدها مباشرة النساء بالجماع بالاجماع على حرمة بكلا قسميه محصلا و منقولا و يدل على ذلك من الكتاب قوله تعالى ولا تبشروهن و انتم عا كفون فى المساجد بناء على ان المراد من قوله تعالى عا كفون هو ذاك الاعتكاف المعهود لامطلاق الكون فى المساجد .

(ومن الاخبار) موقوف ابن الجهم المروى فى الكافى عن ابى الحسن عليه السلام عن المعتكف يأتى اهله فقال عليه السلام لا يأتى امرأته ليلا ولا نهاراً وهو معتكف الى غير ذلك من الاخبار المستفيضة بل المتواترة الدالة على حرمة الجماع فى القبل والدبر لصدق الجماع عليهما و دعوى انصراف الجماع الى القبل موهونة بكون الانصراف بدوياً ناشئاً من غلبة وجود الجماع فى القبل وهو غير مضر فى التمسك بالاطلاق وفى نجات العباد ص ١٩١ بل يقوى البطلان بالجماع مطلقاً من غير فرق بين الذكر و الانثى و غيرهما .

(واما) اللبس و التقبيل بغير شهوة فلا بأس بهما وان كانا مع شهوة فلا يترك الاحتياط بتركهما .

قوله : الثالث شمس الطيب مع التلذذ .

قد ذهب المشهور الى حرمة شمس الطيب على المعتكف و عن الخلاف الاجماع على حرمة و يدل عليها صحيحة ابى عبيدة عن ابى جعفر عليه السلام المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يمارى ولا يشتري ولا يبيع .

(والمستفاد) منها حرمة شمس الطيب مطلقاً و الريحان مع التلذذ الا ان يقال ان المناسق من اطلاق شمس الطيب استعماله للتلذذ وان كان خلاف الجمود على ظاهر الاطلاق .

(وعلله) لاذك ترك قيد التلذذ فى الطيب دون الريحان لاستعماله فى الاكل

وغيره كثيراً فقيّد الریحان بالتلذذ فی الحکم بحرمتہ فی حال الاعتکاف دون الطیب (ولافرق) بین اقسام الطیب ولابین کونه فی طعام او لباس او غیرهما للإطلاق .

(واما) مع عدم التلذذ كما اذا كان فاقداً لحاسة الشم فلا بأس به بائتقاء موضوعه فلا يشملہ الدلیل .

قوله : الرابع البيع والشراء بل مطلق التجارة .

اما البيع والشراء فلورود النهی عنه فی صحیحة ابی عبيدة المتقدمة الدالة علی حرمتها فی حال الاعتکاف .

(واما) مطلق التجارة فلا دلیل علیه بالخصوص الا الحاقها بالبيع والشراء واستدل العلامة فی المنتهى له بأنه مقتضى مفهوم النهی عن البيع والشراء .

(والتجارة) اعم من البيع والشراء وهی انتقال شیء مملوك من شخص الى آخر بعوض مقدّر علی جهة التراضی كالاجارة والصلح بناء علی كونه عقداً مستقلاً ونحوهما وكيف كان فالاحوط لو ام یكن اقوی ترك التجارة فی حال الاعتکاف مع عدم الضرورة .

(ولابأس) بالاشتغال بالامور الدنیویة من اصناف المعایش حتی الخیاطة والنساجة ونحوهما وان كان الاحوط الترك الا مع الاضرار اليها بل لابأس بالبيع والشراء اذا مست الحاجة اليهما للاكل والشرب مع تعذر التوكيل او النقل بغير البيع .

قوله : الخامس الممارسة .

لا خلاف فی حرمتها فی حال الاعتکاف كما لا خلاف فیها فی حال الاحرام ويدل علی حرمتہ فی الاعتکاف صحیح ابی عبيدة المتقدم ولعل التعرض لحرمتها فی حال الاعتکاف لشدتها فيه مع كونها حراماً فی غیره ایضا كتحریمها فی حال الاحرام وتحریم الكذب علی الله تعالى ورسوله ﷺ فی حال الصیام .

(و كيف كان) فالمحرّم من المجادلة فيما اذا كانت لاثبات الغلبة و اظهار الفضيلة كما قد يتفق لبعض اهل العلم و اما لو كان الغرض منها مجرد اظهار الحق وردّ الخصم عن الخطاء فلا اشكال فيها بل هى من افضل الطاعات .
وفى المنتهى ص ٦٣٩ يستحب دراسة العلم و المناظرة فيه و تعليمه و تعلمه فى الاعتكاف بل هو افضل من الصلاة المندوبة انتهى .

(و الممارسة) المجادلة وفى المجمع الجدل مقابلة الحجة بالحجة و المجادلة المخاصمة و المدافعة و المراد به فى الخبر الجدل على الباطل و طلب المغالبة اما المجادلة باظهار الحق فان ذلك محمود لقوله تعالى و جادلهم بالتى هى احسن فالجدال منه قبيح و حسن و احسن انتهى .

(قيل) فى الفرق بين المراء و المجادلة ان الاول لا يكون الا اعتراضاً و الثانى يكون ابتداء و اعتراضاً فهو اعم من المراء و فى المحكى عن مرآت العقول ان اكثر ما يستعمل المراء و الجدل فى المسائل العلمية و لفظه المخاصمة فى الامور الدنيوية ثم قال وقد يخصص المراء بما اذا كان الغرض اظهار الفضل و الكمال و الجدل بما اذا كان الغرض تعجيز الخصم و ذلته انتهى .

(و كيف كان) فان المدار كما فى المتن على القصد و النية فلكل امرء ما نوى من خير او شرّ و الاقوى عدم وجوب اجتناب ما يحرم على المحرم من الصيد و ازالة الشعر و لبس المخيط و نحو ذلك و ان كان احوط والله العالم نعوذ به تعالى من الارتكاب بكل المعاصى خصوصاً الممارسة و المجادلة و المخاصمة وفى الحديث عن على عليه السلام اترك المراء و او كنت محققاً وفى رواية مسعدة بن صدقة عن الصادق عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اياكم و المراء و الخصومة فانهما يمرضان القلوب على الاخوان و ينبت عليهما النفاق الى غير ذلك من الروايات الدالة على شدة الحرمة فيها .

(مسئلة - ٣) كلما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف .

ان الامور المحرمة على المعتكف التي تقدم ذكرها في اول الفصل كان التعرض لها من جهة الحكم التكليفي .

(واما) بالنسبة الى حكمها الوضعي اعني من حيث فساد الاعتكاف بها فلا اشكال في بطلانه بما يبطل به الصوم اذ اوقع في النهار من حيث اشتراط الصوم في الاعتكاف فينتفي المشروط بانتفاء شرطه الا مع الدليل على الخلاف وهو مفقود .
(واما) ما يحرم فيه من حيث كونه اعتكافاً فلا اشكال في فساده بالجماع الواقع في الليل وان عليه الكفارة لو وقع في الليل و كفارتين لو وقع في نهار شهر رمضان احديهما للاعتكاف والثانية للافطار في نهار رمضان .

(واما) اللمس والتقبيل بشهوة فيوجبان الفساد على الاحوط فيهما

(مسئلة - ٩) وكفارة ككفارة شهر رمضان على الاقوى وان كان الاحوط كونها مرتبة ككفارة الظهار .

قد وقع الخلاف بين الفقهاء في ان كفارة الجماع في الاعتكاف هل هي ككفارة الانطار في شهر رمضان وهي الاثنيان باحدى الخصال تخيراً او هي ككفارة الظهار وهي الاثنيان باحدى الخصال مرتبة وهي العتق مع التمكن منه وصيام شهرين متتابعين مع عدم التمكن من العتق واطعام ستين مسكيناً مع عدم التمكن من الصيام .
(والمعروف) بينهم هو الاول .

وذلك لموثقة سماعة عن الصادق عليه السلام عن معتكف واقع اهله قال عليه السلام هو بمنزلة من افطر يوماً من شهر رمضان وموثقة اخرى لسماعة المروية في الفقيه عن الصادق عليه السلام عن معتكف واقع اهله قال عليه السلام ما على الذي افطر من شهر رمضان متعمداً عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكيناً .

(وفي المحكي) عن المسالك والمدارك انها كفارة ظهار و يشهد لمختارهما صحيح زرارة عن المعتكف يجامع اهله قال ابو جعفر عليه السلام اذا فعل

فعلية ما على المظاهر ونحوه صحيح ابي ولاد قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن امرئة كان زوجها غائباً فقدم وهي معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الى بيتها فتهيأت لزوجها حتى واقمها فقال ان كانت خرجت من المسجد قبل ان تقضى ثلاثة ايام ولم تكن اشترطت في اعتكافها فان عليها ما على المظاهر **(والاقوى)** هو القول الاول وان كان الاحوط كونها مرتبة ككفارة الظاهر فتحمل رواية زرارة وابي ولاد على بيان الكمية لا الكيفية كما صرح بذلك العلامة ره في المنتهى وبه صرح في الوسائل ايضاً او على الاستحباب جمعاً عرفياً .

(مسئلة - ١٠) اذا كان الاعتكاف واجباً وكان في شهر رمضان وافسده بالجماع في النهار فعليه كفارتان .

(في هذه المسئلة) فروع الاول اذا افسد الاعتكاف الواجب بالجماع في نهار شهر رمضان تجب عليه كفارتان احديهما للاعتكاف والاخرى للافطار في شهر رمضان .

(يدل) على ذلك مضافاً الى تصريح غير واحد من الاصحاب بالاجماع عليه واصالة عدم التداخل بعدسببية كل منهما للكفارة بعض النصوص المطابق لمقتضى اصالة عدم التداخل .

(ومما ذكرناه) يظهر حكم الجماع بعدالزوال في الاعتكاف في قضاء شهر رمضان فان مقتضى سببية كل منهما للكفارة واصالة عدم التداخل هو التعدد **(الثاني)** اذا نذر الاعتكاف في شهر رمضان نذراً معيناً وافسده بالجماع في النهار وجب عليه ثلاث كفارات احديها للاعتكاف والثانية لخلف النذر والثالثة للافطار في شهر رمضان فان الملاك في هذا الفرع ايضاً تعدد السبب واصالة عدم التداخل .

(الثالث) اذا جامع امرئته المعتكفة وهو معتكف في نهار شهر رمضان باكراهه اياها على الجماع فالاحوط اربع كفارات على ما ذهب اليه المشهور وفي

المحكى عن الدروس لانعلم مخالفاً في ذلك وفي المختلف لم يظهر له مخالف وهذا القول مبني على تحمل كفارة الاعتكاف ولكنه خلاف الاصل ويحتاج الى دليل وهو مفقود واذا قال المانن قدس سره وان كان لايبعد كفاية الثلاث .

(وهذا) هو الاقوى لعدم الدليل على وجوب تحمل الزوج كفارة الاعتكاف عن الزوجة وما دل على وجوب تحمله كفارة الصوم عنها لا يدل على تحمله كفارة الاعتكاف ايضاً ومع الشك في ذلك فالمرجع هو البرائة ولكن لاينبغي ترك الاحتياط لدعوى الاجماع على وجوب التحمل هذا اذا اكرهها على الجماع في النهار .

(واما) لو طاعته في ذلك فعلى كل منهما كفارتان ان كان في النهار وكفارة واحدة ان كان في الليل .

تمت التعليقة على كتاب الصوم والاعتكاف من العروة الوثقى والحمد لله
اولاً وآخراً وصلى الله على اشرف خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين واللعنة
على اعدائهم اجمعين الى قيام يوم الدين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(كتاب الزكاة)

هى فى الاصل بمعنى النمو* والزيادة والطهارة وسميت بذلك لانها تنمى المال او تطهره او تطهر دافعها من المعاصى وفى عرف اهل الشرع اسم للحق المعروف عندهم المعلوم ثبوته لديهم بنص الكتاب والسنة المتواترة .

(وقد عرفها) الفقهاء بتعريفات لا تخلو من الانتقال طرداً وعكساً ولكن الامر فيها هين بعد وضوح المعرف وظهوره عند المتشعبة والاشتغال بتفنيحها وتصحيحها حينئذ قليل الفائدة .

(وكيف كان) انها احد الاركان الخمسة ويخرج منكرها مع العلم بوجوبها عن ربة المسلمين وليس فى المال حق واجب باصل الشرع ابتداء سوى الزكوة والخمس وانها قرين الصلاة فى القرآن الكريم فى ما يقرب من ثلاثين آية والنصوص فى فضلها وعقاب تاركها متواترة وكتب الفقه والحديث بها مشحونة .

(والحكمة) فى وجوبها على ما استفاد من الروايات هو الاختبار للاغنياء وحثهم على المواساة وتذكير لهم فقر الآخرة اعادنا الله والمسلمين من عقوبات تارك الزكاة .

(وفى رواية) اخرى عن الصادق عليه السلام ان الله تعالى جعل فى اموال الاغنياء ما يكفى الفقراء وفى بعض الروايات ان من اسبابها نمو المال وحصول البركة فيه الى غير ذلك من الحكم التى ذكرت فى وجوب الزكاة .

قوله : بل فى جملة من الاخبار ان مانع الزكاة كافر .

فى رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال من منع قيراطاً من الزكاة فليمت ان شاء يهودياً او نصرانياً .

(وفى رواية) اخرى عن الصادق عليه السلام فى وصية النبى صلى الله عليه وآله وسلم لعلى عليه السلام يا على كفر بالله العظيم من هذه الامة عشرة وعد منهم مانع الزكاة ثم قال يا على ثمانية لا يقبل الله منهم الصلاة وعد منهم مانع الزكاة ونحوهما غيرهما الوسائل من ابواب ما تجب فيه الزكاة باب ٤ ح ٥ و ٧ .

(ولكن) لابد من حمل هذه الروايات اما على الجحود والاستحلال او على بعض مراتب الكفر مثل قوله عليه السلام اما الرشاء فى الحكم فهو الكفر بالله العظيم مع ان الكفر المطلق لا يناسب جملة مما ذكر فى رواية الوصية او غير ذلك من المحامل الممكنة فراجع رواية الوصية فى الوسائل من ابواب وجوب الحج باب ٧ حديث ٣ .

قوله : لا يضر لصدق كونه عاقلاً .

وما ذهب اليه الماتن قد هو الاظهر اذ الظاهر عدم الالتفات الى الجنون الذى كان زمانه قليلاً جداً بحيث لا يحكم بخروج ماله عن يده وعن كونه فيما عنده عرفاً كمن جن طول الحول ساعة ثم افيق لصحة صدق العاقل فى الحول بحسب الانظار العرفية فى الفرض المذكور .

قوله : او قبل القبض .

لا تجب الزكاة على المتهب قبل تحقق الملكية كالموهوب قبل القبض بناء على عدم حصول الملك قبله وان القبض معتبر فى حصوله .

(وكذا) فى القرض لا تجب الزكاة على المقرض الا بعد القبض وكيف

كان توقف الملكية فى الهبة والقرض على القبض مما لا اشكال فيه .

(واما) فى الوصية فلا تجب فى المال الموصى به قبل القبول لتوقف حصول الملكية فى الوصية التمليلية على القبول وامان وقفه على القبض فغير معتبر بلا اشكال فذكره يحتاج الى التوجيه ارحمله على سهو القلم وبأنى التفصيل فى باب الوصية انشاء الله تعالى .

(مسئلة - ١) يستحب للولى الشرعى اخراج الزكاة .

فى استحباب اخراج الزكاة اشكال والاحوط الترك من غير فرق بين الغلات والمواشى وان كان الاشكال فى الثانى اشد لعدم الدليل على استحباب اخراج الزكاة فيه الادعوى اجماع المركب على مساوات حكم مواشى غير البالغ مع غلاته وهى ممنوعة جداً .

(مسئلة - ٥) ولكن الاحوط الاخراج .

مراعاة هذا الاحتياط غير لازم .

(مسئلة - ٦) ثبوت الخيار للبائع ونحوه لا يمنع من تعلق الزكاة .

على المبيع المنتقل الى المشتري بالعقد بناء على ما هو التحقيق من ان الملكية تحصل بمجرد العقد ولزمه يتوقف على انقضاء الخيار وانه يجوز لمن له الخيار التصرف فى مورد الخيار فالمقتضى لتعلق الزكاة وهو الملكية موجود والمانع عنه وهو عدم التمكن من التصرف مفقود فتجب لامحالة .

(نعم) لو كانت بين البائع والمشتري قرينة معتبرة على الالتزام بعدم التصرف فحينئذ لا تجب لعدم التمكن التام من التصرف .

(مسئلة - ٨) ولا تجب فى نماء الوقف العام .

لا تجب الزكاة فى نمائه قبل القبض لعدم تحقق الملكية فى الوقف العام لفرد معين الا بالقبض نعم تجب فيه بعد القبض اذا بلغ المقبوض بقدر النصاب ولعل هذا هو مراد الماتن قدّمه من الاطلاق اعنى اطلاق قوله ولا تجب فى نماء الوقف العام .

(واما) نماء الوقف الخاص فتجب الزكاة فيه اذا بلغ نصيب الموقوف عليه النصاب لان نماء الوقف ليس بوقف بل هو ملك طلق للموقوف عليه فيجرى عليه احكامه .

(نعم) لو كان الوقف وقف انتفاع فلازكوة لعدم الملكية لافى العين ولا فى المنفعة من غير فرق بين الوقف العام او الخاص وانما يكون للموقوف عليهم حق الانتفاع فقط فلا موضوع لوجوب الزكاة اصلا .

(مسئلة - ٩) فالاحوط اخراج زكاتها .

لاوجه للترديد بل يجب اذا لم يكن فى التخليص عذر شرعاً او عرفاً والا لم يجب .

(مسئلة - ٩) او تمكن من اخذه سرقة .

اذا لم يكن فى الاخذ بالسرقه مشقة ولا مهانة .

(مسئلة - ٩) لو امكن تخليصه ببعضه .

عدم الوجوب فى هذا الفرض لا يخلو من قوة .

(مسئلة - ١١) ان يؤدى عنه صح .

ولكن لا تبرء ذممة المقرض عن الزكاة بمجرد الشرط بل تبرء ذمته باداء المقرض لها .

(مسئلة - ١٢) لم تجب الزكاة فيها .

لانّه اذا نذر للتصدق بالعين الزكوية ثبت الحكم التكليفى بوجوب الوفاء بالنذر للدالة الدالة على وجوب الوفاء به ومقتضى النذر ثبوت حق الله تعالى وجهة اختصاص الله سبحانه للمنذور وحق فى الجملة للمنذور له فهذا الحق وذاك الحكم التكليفى يقتضيان عدم اتلاف المنذور وحفظه عن التلف .

(فالنتيجة) ان الناذر للتصدق بالعين الزكوية ليس متمكناً من التصرف

ففى وان لم تخرج عن ملكه بذلك فلم تجب الزكاة فيها فى الفرض المذكور .

(مسئلة - ١٢) وجب اخراجها اولاً ثم الوفاء بالنذر .

اذا كان النذر متعلقاً بغير مقدار الزكاة والّا فمقتضى الجمع بين الحقين هو الوفاء بالنذر من العين واعطاء الزكاة من القيمة لما يأتى من جوازه ولومع التمكن من الاداء من العين .

(مسئلة - ١٢) لانقطاع الحول بالعصيان .

بل بنفس النذر لعدم التمكن من التصرف من جهة وجوب الوفاء بالنذر .

(مسئلة - ١٢) وان حصل بعده وجبت .

والظاهر عدم وجوب الزكاة .

(مسئلة - ١٢) ففيه اشكال ووجوه .

ان حصل المعلق عليه مقارناً لتمام الحول ففيه وجوه .

(احدها) وجوب الزكاة وعدم وجوب الوفاء بالنذر .

(وثانيها) وجوب العمل بالنذر وسقوط الزكاة عكس الاول .

(وثالثها) التخيير بين تقديم ايتهما شاء .

(ورابعها) القرعة .

(وخامسها) وجوب الوفاء بالنذر من العين واداء الزكاة من غيرها .

(والا قوى) بين الوجوه المذكورة هو العمل بالنذر وسقوط الزكاة مع

عدم بقاء النصاب وذلك لعدم تمكنه من التصرف حينئذ قبل تحقيق الشرط من

ابتداء انشاء النذر فينقطع الحول به .

(مسئلة - ١٣) وجب الحج .

هذا اذا كان المصروف فى الحج النصاب او بعضه كما هو المفروض اذ بعد

صرفهما فى الحج لا يبقى موضوع للزكاة حتى تجب فتسقط لامحالة وان عصي

ولم يحجج وجبت الزكاة بعد تمام الحول واستقر الحج في ذمته بمعيانته وان ذهبت استطاعته باخراج الزكاة .

(مسئلة - ١٦) نعم للامام عليه السلام او نائبه اخذها منه قهراً .

اذا قلنا بعدم صحة الزكاة من الكافر فهل للامام او نائبه اخذ الزكاة منه قهراً ام لانيه وجهان قديقال بعدم الاخذ مستدلا عليه بان الزكاة عبادة لا تصح من الكافر وما لا يصح منه لا يصح اجباره عليه لان الاجبار على الشيء انما يصح فيما اذا تمكن المكلف من اتيانه بنفسه ثم امتنع عنه .

(واما) مع عدم تمكن المكلف على اصل الفعل وعدم قدرته عليه فلا يصح الاجبار والكافر حال كفره لا تصح منه الزكاة ومع اسلامه تسقط عنه فلا معنى لجبره عليها .

(ولكن) الاقوى هو الاول لان الزكاة حق للمفقراء متعلق بالعين فللامام ^{عليه السلام} او نائبه اخذ حقوق الفقراء عن استولى عليها ولهما الولاية على اخذ حقوقهم ودفعها اليهم وهذا من اهم الامور الحسابية التي يجب القيام بها وياتي في المسائل الآتية بعض ما يناسب المقام .

(ثم) انه لو أنلف الكافر الزكاة او تلف عنده فهل هو ضامن لها ام لا ضمان له ففيه ايضا وجهان بل قولان ظاهر كثير من الاصحاب كالمحقق في الشرائع والعلامة في القواعد وغيرهما هو عدم الضمان بل نسب الى المشهور .

قال في الشرائع اذا تلفت لا يجب عليه ضمانها وان اهمل وقال في القواعد ولو هلكت بتفريطه حال كفره فلا ضمان واستدل على ذلك بادلة غير وافية في نفي الضمان ليست التعليقة موضع نقلها والجواب عنها والتفصيل موكول الى محله انشاء الله تعالى .

(وكيف كان) ان الاقوى ثبوت الضمان عملا بما يقتضيه القاعدة كما ربما يستشعر من كلمات غير واحد من المتأخرين فالحاكم يأخذها من الكافر

قهرأ اذا كانت موجودة وبأخذ عوضها منه اذا ائلفها او تلفت .

(مسئله - ١٨) اذا اشترى المسلم من الكافر تمام النصاب بعد تعلق الزكاة وجب عليه اخراجها .

وكذلك اذا اشترى بعض النصاب لاطلاق الادلة وعدم تحقق ما يوجب سقوط الزكاة وهذا الحكم غير مختص بالاشترء بل يعجرى فى كل انتقال اختيارى او قهرى كالارث والهبة والصلح ونحو ذلك ويأتى ما ينفع المقام فى المسئلة الواحدة والثلاثين من فصل زكاة الغللة .

(فصل في زكاة الانعام الثلاثة)

قوله : ومع المطابقة لاحدهما الاحوط مراعاتها .

بل المتمتعين مراعاتها ولو حصلت المطابقة بالتركيب بان يحسب بعض النصاب بالاربعين وبعضه بالخمسين فينحصر مورد التخيير بصورة المطابقة لكل منهما فحينئذ لا يتصور العفو الا لما بين العقود من النسيب .

قوله : الاحوط اختيار الخمسين .

بل الاقوى اختياره على ما اخترناه .

قوله : الاحوط اختيار الاربعين .

بل على ما تقدم من المختار يتخير بينه وبين ان يحسبها اربعين واحداً واربع خمسينات .

قوله : يكون الخمسون اقل عفواً .

بل يحسب بخمسينين واربع اربعينات ولا عفو فيها حينئذ .

قوله : يكون الاربعون اقل عفواً .

بل يحسبها خمسينين واربعين واحداً ولا عفو فيها .

(مسئلة - ١) بل لا يبعد .

فيه تأمل .

(مسئلة - ١) وفيما زاد يتخير .

بل الظاهر لزوم مراعات المطابق من العددين فيما اذا طابق مع احدهما ومراعاة الاكثر استيعاباً مع عدم المطابقة لهما كما يجب العد بهما اذا طابق معهما كالسبعين الذي يوافق الثلاثين والاربعين .

(مسئلة - ٢) البقر والجاموس جنس واحد الخ .

بلا خلاف في ذلك بل الاجماع بقسميه عليه لكون الجميع من جنس واحد

هنا ولتعليق الزكاة على اسم الابل والبقر والغنم الشامل للجميع ويدل على تساوى الجاموس والبقر صريحاً الرواية المروية فى الكافى والفقيه عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال قلت له فى الجاموس شىء قال عليه السلام مثل ما فى البقر .

(والعراب) بكسر العين الابل العربى خلاف البخاتى وفى الصحاح الابل

العراب والخيال العراب خلاف البخاتى والبرازين والبخاتى بفتح الباء جمع بختى وهى الابل الخراسانية قيل وهى الحاصلة من العربى والعجمى منسوبة الى بخت النصر المعروف وتكون طوبل العنق والغنم بالتحريك اسم مؤنث موضوع للجنس يقع على الضأن والمعز الذكور والاناث وعليهما جميعاً .

(مسئلة - ٣) فى المال المشترك اذا بلغ نصيب كل منهم النصاب وجبت

عليهم .

قد تقدمت هذه المسئلة فى المسئلة السابعة من الفصل المتقدم ولم يكن الاحتياج الى ذكرها فى المقام ولعل الوجه فى التكرار ان ذكرها فى الفصل المتقدم كان من جهة بيان عدم اعتبار اتحاد المالك فى وجوب الزكاة بل انها تجب ولو فى المال المشترك اذا بلغ نصيب كل شريك الى النصاب مع سائر شرائط الوجوب وفى المقام من جهة بيان عدم اعتبار تميز المال فى تحقق النصاب وكيف كان ان الملاك فى الفروع المذكورة فى المسئلة واضح .

(مسئلة - ٥) والاول ماكمل له سنة واحدة ودخل فى الثانية .

قد اختلفت كلمات الفقهاء واللغويين فى تفسير الجذع والثنى ليس المقام مورد التعرّض له تفصيلاً .

(وما فسرهما الماتن) من ان الجذع ماكمل له سنة واحدة ودخل

فى الثانية والثانى اى الثنى ماكمل له سنتان ودخل فى الثالثة هو المختار على الاحوط .

(ولكن) نسب الى المشهور ان الجذع ما كمل له سبعة اشهر والثنى ما كمل له سنة وادعى عليه الاجماع فى ظاهر المحكى عن الغنية فى مبحث الهدى لكن الاجماع غير متحقق والشهرة غير ثابتة .

(مسئلة - ٥) بل يجوز للمالك ان يخرج من غير جنس الفريضة بالقيمة السوقية من النقدين او غيرهما .

بناء على جواز الاخراج للمالك من غير جنس الفريضة بالقيمة السوقية كما هو الاقوى هل الواجب هو الاخراج من النقدين او جواز الاخراج ولو من غيرهما .

ظاهر جماعة هو الميل الى الاول مستدلين على ذلك بانصراف القيمة الى النقدين وبرواية سعيد بن عمر عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت ايشترى الرجل من الزكاة الثياب والسويق والدقيق والبطيخ والعنب فيقسمه قال عليه السلام لا يعطيهم الا الدراهم كما امر الله تعالى - الوسائل من ابواب زكاة الذهب والفضة باب ١٤ حديث ٣.

(ولكن) الاقوى جواز القيمة ولو من غير النقدين للرواية الصحيحة الدالة على جواز اعطاء القيمة ولو من غير النقدين مع امكان منع دعوى انصراف القيمة المذكورة فيها الى النقدين اولاً وكونه انصرافاً ناشياً عن غلبة الوجود لا من جهة الشك فى المفهوم ثانياً وما يضر بالتمسك بالاطلاق هو الاخير وعلى فرض الانصراف يمكن ان يقال انه يختص بنقد الغالب ولو كان من غير النقدين .

(واما) رواية سعيد مضافاً الى انها قاصرة السند فلم يعمل بها احد فى موردتها وهوزكاة الدراهم فضلاً عن غيرها فما عن المدارك من الاستشكال فى غير النقدين لوجه له .

(ثم) لا فرق فى اخراج القيمة بين كونها عيناً او منفعة او حقاً يقابل بالمال وما احتمله بعض الفقهاء من المنع عن اخراج المنفعة و مال اليه فى المدارك بعيد .

(مسئلة -٦) ان المدار على قيمة البلد التى هى فيه .

اذا كانت العين موجودة فهل المدار على قيمة بلد العين او بلد الاخراج او اعلى القيم منها وجوه بل اقوال لا يترك الاحتياط باخراج الاكثر منها و من قيمة بلد الاخراج .

(مسئلة -١٠) لا يضمن .

ولكن ينقص من الزكاة بنسبة التالف .

(مسئلة -١٠) على اشكال

لا اشكال فيه .

(مسئلة -١١) المتولى لاجراجها الامام او نائبه .

هذا فى المرتد الملى واما فى الفطرى فالمتصدى للاخراج هو الورثة لانتقال المال اليهم .

(مسئلة -١١) يجوز له الاحتساب عليه

مع الرجوع الى الحاكم الشرعى .

(مسئلة-١٢) من النصف الذى رجع الى الزوج .

الظاهر عدم تعيين الاخراج من الزوج بل يجب عليها اخراجها من القيمة نعم لا يجوز له التصرف فيما رجع اليه الا اذا اخرج الزكاة هو او الزوجة ولو امتنعت الزوجة من اخراجها من القيمة كان للساعى ان يأخذها من النصف الذى رجع الى الزوج فهل له ان يأخذ تمام الزكاة منه حينئذ او نصفها وجهان مبنيان على القول بكيفية تعلق الزكاة بالعين يأتى التعرض لها فى المسئلة الحادية والثلاثين فى زكاة الغلات .

(فصل فى زكاة النقيدين)

قوله : واما اذا كانا ممسوحين بالاصالة فلا تجب فيهما .

لاشكال ولاخلاف فى انه يشترط فى وجوب الزكاة فى الذهب و الفضة ان يكونا مضر وبين درهماً وديناراً مسكوكين بسكة المعاملة ولا فرق فى السكة بين الكتابة وغيرها ولا بين كونها بسكة الاسلام او الكفر ولا بين بقاء السكة والائثر وعدمه كما اذا صارا ممسوحين بالعارض لكن مع بقاء المعاملة بهما يدل على ما ذكرناه كله مضافاً الى تصريح غير واحد من الاصحاب اطلاق النصوص و الفتوى .

(و اما اذا كانا) ممسوحين بالاصالة و لم يضرب عليهما السكة اصلا

ولم يكونا منقوشين بسكة المعاملة فلا تجب فيهما الزكاة قطعاً اذا لم يتعامل بهما للاصل وعدم صدق الدينار والدرهم عليهما .

(نعم) اذا تعامل بهما مع كونهما ممسوحين وغير منقوشين فتجب الزكاة

على الاحوط كما ان الاحوط ذلك ايضاً اذا ضربت للمعاملة ولم يتعامل بهما او تعامل بهما لكنه لم يصل رواجهما الى حد يكون دراهم او دنانير .

قوله : لم تجب فيه الزكاة .

فيه اشكال ان كان يصدق عليه الدرهم او الدينار .

(مسئلة - ١) عرفت سقوط الوجوب .

قد تقدّم الاشكال فى الفرض المذكور .

(مسئلة - ٢) يجوز الاخراج من الردى وان كان تمام النصاب من الجيد

لاطلاق الادلة وبناء الزكاة على الارفاق ولكن ذهب المشهور الى التقسيط

وهو مبنى على القول بتعلق الزكاة بالعين على الشركة الحقيقية و الاشاعة

الواقعية ويأتي التعرض للمناقشة في هذا المبنى .

(مسئلة - ٢) لكن الاحوط خلافه .

لا يترك هذا الاحتياط .

(مسئلة - ٣) احوطه ذلك .

الاحتياط بالاختبار لا يترك ولكن تقوية الماتن قده عدم الوجوب في هذه

المسئلة المفروضة ينافي الاحتياط الوجوبى في جملة من الشبهات الموضوعية

في هذا الكتاب يأتي بعض الموارد منها .

(مسئلة - ٤) وان كان احوط .

لا يترك الاحتياط بالاختبار او الاخراج .

(فصل فى زكاة الغلات الاربع)

لاشكال ولاخلاف فى وجوب الزكاة فى الغلات الاربع بل قد عرفت فيما سبق انه من ضروريات الدين انما الكلام فى السلت بالضم والعلس بفتحتين فى القاموس السلت بالضم الشعير او ضرب منه وفيه ايضا العلس ضرب من البر يكون حبستان فى قشر وهو طعام صنعاء وفى المجمع السلت بالضم فالسكون ضرب من الشعير لا قشر فيه كانه الحنطة تكون فى الحجاز ثم نقل عن الازهرى انه قال هو كالحنطة فى ملاسته وكالشعير فى طبعه انتهى وعن الصحاح قال العلس ضرب من الحنطة حبستان فى قشر وهو طعام اهل صنعاء وقال ايضا السلت بالضم ضرب من الشعير ليس له قشر كانه الحنطة .

(والحاصل) ان كلمات اللغويين كعبائر الفقهاء فى بيان مهية السلت والعلس لا تخلو من اختلاف وربما يظهر من بعض الرايات الدالة على استحباب الزكاة فى سائر الحبوب مغايرة السلت للشعير وكيف كان انه لا يحصل الوثوق من شىء مما ذكر بكون شىء منهما مصداقاً حقيقياً لمفهوم الحنطة والشعير بحيث يتناولهما اطلاق اسمه على الاطلاق فمقتضى الاصل برائة الذمة عن وجوب الزكاة فيهما كما نسب الى المشهور عدم اللاحاق ولكن لا يترك الاحتياط لزوماً فيهما والله العالم .

(مسئلة - ٥) فانه يجب على الساعى القبول .

امّا عدم وجوب القبول على المالك فللاصل مضافاً الى الاجماع على جواز التأخير الى زمان وجوب الاخراج الشامل لما اذا طلبه الساعى كما يقتضيه تأخر زمان وجوب الاخراج عن زمان التعلق .

(واما) وجوب القبول على الساعى لو بذل المالك الزكاة بساً او حصراً فلجواز الاخراج للمالك من حين تعلق الوجوب كما يدل عليه تصريحهم بجواز

مقاسمة الساعى مع المالك قبل الجذاذ واجزاء دفع الواجب على رؤس الاشجار ولا يخفى ان هذا الفرع يتفرع على القول المشهور ولكن لو كان بذل المالك فى وقت يكون نفويثاً لحق الفقير واضراراً بالنسبة اليه يشكل القبول .

(مسئلة - ٩) من اى جنس كان .

قد تقدم الكلام فى هذه المسئلة مع الاشارة الى ملاكها فى المسئلة الخامسة من المسائل المذكورة فى البحث عن زكاة الانعام الثلاثة واخترنا فيها جواز دفع القيمة حتى من غير النقدين من اى جنس كان وفى المستند قرأب المنع من غير النقدين ولا يخلو من الضعف .

(مسئلة - ١٦) خصوصاً اللاحقة .

فى مقام اعتبار النصاب وخصوصاً السابقة فى مقام اداء الزكاة .

(مسئلة - ١٧) قيمة البذر .

بل الظاهر ان مثله من المؤن الا اذا كان اشتراء للزراع فالمعتبر ثمنه المسمى لامثله ولا قيمته .

(مسئلة - ١٩) لو اشترى الزرع فثمنه من المؤنة .

بعد اخراج قيمة التبن منه .

(مسئلة - ٢٠) فالمؤنة موزعة عليهما .

(اما) توزيع المؤنة على الزكوى وغيره اذا كانا مقصودين فلصرف المؤنة فيهما فلا بد من التوزيع عليهما .

(واما) عدم الاحتساب لو كان المقصود بالاصالة غير الزكوى ثم عرض قصد الزكوى بعد اتمام العمل فلصرف المؤنة حينئذ فى غير الزكوى فقط ولا مؤنة حينئذ للزكوى حتى تحسب منها ومن هنا يظهر حكم العكس ايضا اذا المؤنة فيه مصروفة للزكوى فقط .

(وهل يوزع) المؤنة فى الزرع على التبن والحب فيه وجهان عن المحقق القمى قدس سره فى اجوبة ماسئل عنه بعد الاعتراف بانسه لم يرتعراً له فى كلام الفقهاء ان مقتضى القواعد هو التوزيع وذلك لان الحب والتبن مقصودان للزراع فتكون المؤنة موزعة عليهما هذا .

(وما اختاره) قدّمه متين اذا كان التبن مقصوداً بالذات للزراع ولكن المتعارف بين الزراعين المقصود بالذات من الزرع هو الحب لا التبن فانه مقصود لهم ايضاً لكن بالعرض لا بالذات فحينئذ لا توزع المؤنة عليهما بل تحسب من الحب والله العالم .

(مسئلة - ٢١) يوزع على الزكوى وغيره .

اذا اخذ الخراج من مجموع الحاصل الزكوى وغيره ولو اختص باحدهما يتبعه حكمه فلا وجه للاحتساب عليهما معاً .

(مسئلة - ٢٥) لكن الاحوط دفعه .

لا يترك .

(مسئلة - ٢٨) واما ان كان قبل الظهور وجب .

الظاهر حكمه حكم الموت بعد الظهور .

(مسئلة - ٢٩) وعدم الحاجة الى الاجازة من الحاكم اشكال .

بل لا اشكال فى الفرض المذكور لانه اذا ادّعى البايع الزكاة من مال آخر بعد البيع وقلنا بصحته فلا حاجة الى الاجازة من الحاكم اصلاً .

(مسئلة - ٣١) الاقوى ان الزكاة متعلقة بالعين .

لا خلاف على الظاهر بين الامامية فى تعلقها بالعين بل لم ينقل الخلاف فى ذلك صريحاً عن احد من الاصحاب وصرح فى الايضاح باجماع الامامية على ذلك وحكى دعوى الوفاق عن غير واحد .

(والمراد) بوجوبها فى العين تعلقها بها لا وجوب اخراجها منها فان

المالك على ما تقدّم فى المسئلة التاسعة يتخير بين دفعها من العين او من مال

آخر نقداً او جنساً .

(وما استدلل) على القول بتعلقها بالذمة بانها لو كانت متعلقة بالعين لكان للمستحق الزام المالك بالاداء من العين و لمنع المالك من التصرف في النصاب الا مع اخراج الفريضة .

(مدفوع) بان الاستدلال بما ذكر انما يصلح دليلاً لنفي تعلقها بالعين على سبيل الشركة الحقيقية بطريق الاشاعة لاثبات تعلقها بالذمة ولاملازمة بين الامرين فان تعلق الزكاة بالعين يتصور على انحاء ستة او سبعة تعرض لها الفقهاء قدس الله تعالى اسرارهم في الكتب الفقهية الاستدلالية ليست التعليقة موضع نقلها فراجع اليها حتى تكون على بصيرة في هذه المسئلة ان كنت لا تخلو من مؤنة العلم والفضل والتشخيص والا فلا لان الاستدلال في الوجوه المحتملة في تعلق الزكاة بالعين وبيان الفرق بينها مشكل جداً على من كان فاقداً للفضل والكمال وليس له خبر وية نامية .

(وعلى كل حال) ان المستفاد من الادلة الواردة في هذا الباب من الآيات والروايات ان الله تعالى قد جعل للفقراء في اموال الاغنياء ما يكتفون به بمعنى انه تعالى اوجب على الاغنياء ان يتصدقوا عليهم من اموالهم التي وضع عليها الزكاة بالفريضة التي عيّن لها فصار الفريضة المقررة في اموالهم بذلك حقّاً لازماً لهم على الاغنياء في اموالهم فهو ملك لهم شأنه لا بالفعل فلا يستفاد من الادلة الملكية الفعلية لهم سواء كان تعلق الزكاة بالعين على وجه الاشاعة او الكلي في المعين .

(فهذا الحق) اللازم الذي جعله الشارع للفقراء في هذا المال لم يلاحظ فيه خصوصية شخصه ولا نوعه بل ان الزكاة حق مالي مستقل متعلق بالعين كمتعلق حق الدين بتركة الميت وان كان بينهما فرق من وجه آخر وهو ان تعلق حق الغرماء اذا لم يكن الدين مستوعباً بمجموع التركة من حيث المجموع لا بكل جزء جزء منه ولازم ذلك عدم ورود النقص على الغرماء فيما اذا تلف شيء من

التركة مع بقاء مقدار الدين منها وهذا بخلاف الزكاة فانها حق للفقراء يتعلّق بجميع المال بحيث يكون الحقّ منبسطاً على كل جزء جزء منه نظير الملك على الاشاعة ولازم ذلك ورود النقص على المستحق فيما اذا تلف شيء من النصاب بعد الحول بغير تفریط من المالك بالنسبة كما على القول بالشركة .

(و كيف كان) ان الزكاة متعلّقة بالعين لاعلى وجه الاشاعة بل على وجه الكلّى فى المعين حقاً متعلقاً بماليّة النصاب لاملكاً فى العين .

(مسئلة - ٣١) ولا يكفى عزمه على الاداء .

ولكن لا بأس بالقول بصحة البيع اذا أدى البايع الزكاة من مال آخر بعد البيع فحينئذ لا يحتاج الى الاجازة من الحاكم .

(مسئلة - ٣٢) بل والزرع .

جواز الخرص فيه محلّ تأمل .

(مسئلة - ٣٣) فانه معامله خاصة .

كما فى الجواهر وقد تبعه الماتن قدّم فيما افاده فى المتن قال فى الجواهر لا يشترط فى الخرص صيغة بل هو معامله خاصة يكتفى فيها بعمل الخرص وبيانه ولوجيبى بصيغة الصلح كان اولى وهو معامله غريبة لانها تتضمن وحدة العوض والمعوّض وضمان العين انتهى .

(وفيه) انه لا يدل دليل على كونه من المعاملة اصلاً من العرف ولا من

الشرع بل هو طريق تعبدى لاحراز مقدار الزكاة بالنقل وانتقال فيه حتى يحتاج الى الصيغة فلايجرى عليه احكام المعاملة .

(نعم) لو وقع الخرص بصيغة الصلح يترتب عليه ما ذكر فى المتن .

(مسئلة - ٣٣) يكون الربح للفقراء .

هذا صحيح على القول بتعلّق الزكاة بالعين على وجه الاشاعة دون الاقوال

الآخر التى ذكرت فى تعلق الزكاة بالعين ولا يخفى هذا الفتوى من الماتن قدّم مناف لمختاره فى المسئلة الحادية والثلاثين .

فصل فيما يستحب فيه الزكاة

قوله : فمن حين قصد الاعداد .

مجرّد القصد لا يوجب دخوله في العنوان بل لابدّ في الصدق من الاعداد الخارجى الذى يتحقق ببعض مقدّماته الخارجيّة كالجلوس في محل التجارة ووضع المال لديه مثلاً فان المرجع في صدق مال التجارة متعارف الناس لانه من الموضوعات العرفية لا من الامور التعبدية ولا من الموضوعات المستنبطة وما ذكر في الروايات ارشاد الى ما هو المتعارف بين الناس.

قوله : مضى الحول عليه .

من حين الاعداد .

قوله : بقاء رأس المال بعينه .

لادليل على ذلك بل عن العلامة دعوى الاجماع على عدم اعتباره ويؤيد ذلك التجارات المتعارفة بين الناس فان الغالب فيها هو التقلب والدوران لا البقاء والقرار ولا يبعد ان يكون المراد بقواهم بعينه بقاء رأس المال بماليمته فتأمل .

(مسئلة - ٢) بقاء عين النصاب .

هذا مبنى على القول باعتبار بقاء عين النصاب في زكاة مال التجارة واما بناء على عدم اعتباره كما تقدّم نقوية ذلك فتمثبت زكاة التجارة وتسقط الواجبة لانقطاع الحول .

(مسئلة - ٥) سقطت .

مع اختلال شرط من شروط المالية والأففى سقوط المالية اشكال بل لا يبعد عدم السقوط .

فصل - اصناف المستحقين للزكاة ومصارفها ثمانية

قوله : الاول والثانى الفقير والمسكين .

قد تقدمت الاشارة الى بيان الفرق بينهما فى كتاب الصوم فى مصرف كفارة الاطعام ولا حاجة الى الاعداد .

وان القول بالترادف بينهما كما نسبته فى المدارك الى جماعة ومنهم المحقق ره فى الشرايع حيث جعل الاصناف سبعة لاثمانية بهذا الاعتبار لا يخلو من الضعف لان التغاير بينهما مفهوماً على ما دل عليه نص اهل اللغة والرواية الصحيحة اوضح من ان يخفى .

(ولكن) لائمة مهمة فى تحقيق ذلك فى المقام للانفاق على استحقاقهما من الزكاة حيث ذكرنا دخول احدهما تحت الآخر حيث يذكر احدهما .
(وانما) تظهر الفائدة فيما لو نذر او وقف او اوصى لاسوئتهما حالاً فان الآخر لا يدخل فيه بخلاف العكس وتظهر ايضا على القول بوجود البسط بين اصناف المستحقين ولكن يأتى انه ليس بواجب .

(مسئلة - ٢) وان كان الاحوط الاقتصار

هذا الاحتياط لا يترك خصوصاً مع وجود غيره من المستحقين .

(مسئلة - ٣) فالاحوط بيعها وشراء الادون

اذا كان الادون لايقاً بحاله كما هو المفروض وكذا الحكم فى العبد والجارية والفرس .

(مسئلة - ٥) جازله اخذ الزكاة

لانه فقير ومحتاج فعلا مع عدم تمكنه من الاشتغال بالحرفة والصناعة من دون فرق فيه بين كونه من جهة فقد الآلات او عدم الطالب فتشمله الادلة الدالة على تشريع الزكاة للفقراء ولكن الاولى فى فرض عدم وجود الآلات ان تؤخذ له

من سهم سبيل الله ويشتغل بالحرفة فى صورة الامكان .

(مسئلة - ٧) انه عاص بالترك

الظاهر عدم العصيان بترك الاكتساب مالم يكن مضطراً اليه فعلى هذا الفرض لا اشكال فى جواز اخذ الزكاة بعد ترك التكسب لصدق الفقير عليه حينئذ .

(واما) على القول بعدم جواز الترك فر بما احتمل عدم جواز اخذها لانه عصى بترك الاكتساب وفتح باب الفقر على نفسه بسوء الاختيار ولكن الاقوى جواز اخذها حينئذ ايضاً لصدق الفقير عليه وان كان فقره ناشياً عن عصيانه بترك الاكتساب الواجب بسوء الاختيار والله العالم .

(مسئلة - ١٠) الامع الظن بالصدق

بل مع حصول الوثوق والاطمينان بالصدق .

(مسئلة - ١١) فالظاهر الجواز

لا يخلو من اشكال .

(مسئلة - ١٢) جاز

مع المصلحة الملزمة فى الدفع الى هذا الشخص ومع عدم التمكن من التورية

(مسئلة - ١٣) عنواناً آخر غير الزكاة

لا اعتبار بقصد القابض فى فراغ ذمة الدافع من الزكاة لعدم الدليل على اعتبار مطابقة القصد فى حصول الامتثال ومقتضى الاصل عدمه بل يمكن التمسك فى نفيه باطلاق الادلة فيكفى فى برائة ذمة الدافع من الزكاة قبض المستحق بقصد التملك ولولم يكن بعنوان الزكاة .

قوله : ومن المؤلفة قلوبهم الضعفاء العقول

قد اختلفت كلمات الاصحاب فى شرح المؤلفة قلوبهم الذين يستحقون سهماً من الزكاة بهذا العنوان وان التأليف الموجب لاستحقاق هذا السهم هل هو

مختص بالكفار ام شامل للمسلمين ايضاً .

وفى الشرائع انهم هم الكفار الذين يستمالون الى الجهاد ولا يعرف مؤلفة غيرهم والمستفاد من عبارته اختصاص المؤلفة بخصوص الكفار الذين يستمالون الى الجهاد وعممه بعضهم الى الكفار الذين يستمالون بشيء من مال الصدقات الى الاسلام ولا يعرف لاصحابنا مؤلفة اهل الاسلام .

وفى الحدائق اختصاصه بمن ظاهره الاسلام وهو المحكى عن ابن الجنيدي ايضاً وحكى عن المفيد رده تعميمه الى الكفار والمسلمين .

(قال في الحدائق) بعد نقل الاخبار انها ظاهرة في ان المؤلفة قلوبهم قوم مسلمون قد اقرّوا بالاسلام ودخلوا فيه لكنه لم يستقر في قلوبهم ولم يثبت ثبوتاً راسخاً فامر الله تعالى نبيه ﷺ بتأليفهم بالمال لكي تقوى عزائمهم وتشتد قلوبهم على البقاء على هذا الدين .

(فالتأليف) انما هو لاجل البقاء على الدين والثبات عليه لئلا زعموه من الجهاد كفاراً كانوا او مسلمين وانهم يتألفون بهذا السهم للجهاد انتهى .

(وكيف كان) ان ما يظهر من الاخبار والآثار وكلمات الاصحاب ان المؤلفة قلوبهم الذين جعل لهم نصيب من الصدقات هو التعميم بالنسبة الى الكفار والمسلمين سواء اعطى للكفار لدخولهم في الاسلام او الى معادنة المسلمين في الجهاد مع الكفار والمسلمون لتقوية اعتقادهم اولامالتهم الى المعادنة في الجهاد والدفاع ولا ينافيه الاخبار المقيمة للمؤلفة بالضعفاء من المسلمين لعدم استفادة الحصر منها .

قوله : اولم يتب

فيه اشكال .

قوله : من سهم سبيل الله

فيه اشكال بل الاحوط عدم الاعطاء اذ الاعطاء بدون التوبة لاقربة فيه لما فيه من الاغراء بالقبيح .

قوله : جاهلاً بالموضوع او الحكم
اذا كان معذوراً فى جهله .

(مسئلة - ١٧) فالاحوط عدم الاعطاء من هذا السهم
لا يترك هذا الاحتياط لما يستفاد من الروايات الواردة فى باب الزكاة من
ان الزكاة جعلت لدفع ضرورة المحتاجين ولرفع اضطرار المضطرين و مع عدم
حلول الاجل لضرورة ولا اضطرار فى البين .
وما قوام الماتن قدس سره من جواز الاعطاء قبل حلول الاجل من جهة
اطلاق النص والفتوى لا يخلو عن التأمل لانصراف الاطلاق عن ذلك .

(مسئلة - ١٨) فالظاهر جواز اعطائه من هذا السهم .
والاقوى عدم الجواز مع عدم المطالبة من الدائن ومع امكان الاستقراض
والاستمهال واما مع مطالبته وعدم امكانهما فالاقوى جواز اعطائه من هذا السهم
(مسئلة - ١٩) من سهم الفقراء .

اذا لم يتب ففى جواز الاحتساب اشكال .

(مسئلة - ٢٠) فالاحوط عدم تصديقه .

قد تقدم فى المسئلة العاشرة فى المدعى للفقير انه يقبل قوله مع حصول
الوثوق والاطمينان بالتصدق وكذا فى هذا الفرع فلا بأس بقبول قوله مع الشرط
المذكور خصوصاً مع تصديق الغريم .

(مسئلة - ٢١) ان تجع منه .

لا اشكال فى جواز الارتجاع فى الفرض المذكور لان ولاية الصرف فى كل
واحد من الاصناف الثمانية انما هى للمالك فاذا عين المالك الصرف فى قضاء الدين
ليس للأخذ صرفه فى غيره فلو صرفه فى غيره يجوز للمالك ارتجاعه لانه لم يجعله
ملكاً طلقاً حتى يجوز له التصرف فيه كيف ما شاء .

(نعم) اذا انطبق على الآخذ فى الفرض المذكور عنوان آخر من الفقر

وسبيل الله ونحو ذلك لا بأس بالاحتساب لذلك العنوان .

(مسئله - ٢٣) ويأخذها مقاصة .

لا حاجة الى اعتبار المقاصة بعد احتسابه وفاء للمدين .

(مسئله - ٢٩) فمشكل

والاظهر عدم الجواز لما تقدم من اعتبار عدم التمكن من الاداء في سهم الغارمين

قوله : فيدفعه الى الحاكم .

الاحوط ان لم يكن اقوى يدفعه الى المالك او وكيله مع الامكان ومع

عدمه يدفعه الى الحاكم ويعلمه بانه من الزكاة .

(وقيل) انه لا يبعد انقطاع ولاية المالك عما دفعه الى ابن السبيل زكاة

مطلقا ولزوم رد ابن السبيل ما زاد عن حوائجه تكليف حادث مستقل لا ربط له

بالمالك فحينئذ يدفعه الى الحاكم ويبين الحال .

(مسئله - ٣٢) اذا كانت العين باقية .

في هذا الفرض لا اشكال ولا خلاف في جواز الاسترجاع اذا المدفوع الى

المستحق في الفرض المذكور كان بعنوان الزكاة وقد دفعه المالك اليه بهذا

العنوان واذا تبين عدم وجوبها ظهر عدم انتقاله الى المستحق وعدم صيرورته ملكا له

فيكون باقيا على ملك مالكه فيجوز له الاسترجاع اذا كانت العين باقية وامامه تلفها

فلا يضمنها المستحق بالمثل او القيمة لكونه مغرورا في اتلافها من جانب المالك

فلا يصير ضامنا لما اتلفه .

(مسئله - ٣٣) وان كانت العين باقية .

الظاهر جواز الاسترجاع مع بقاء العين بالملاك المتقدم الا اذا قصد صدقة

نافلة على فرض عدم وجوب الزكاة عليه فلا يبقى محل للاسترجاع مع صيرورته

ملكاً للمستحق .

(فصل في اوصاف المستحقين)

قوله : الايمان .

ان المراد من الايمان المعتبر في المستحق هو الايمان بالمعنى الاخص بمعنى ان يكون معتقداً لولاية الائمة الاثنى عشر عليهم السلام فلا يعطى للكافر بجميع اقسامه ولا لمن يعتقد خلاف الحق من فرق المسلمين حتى المستضعفين منهم الا من سهم المؤلفة قلوبهم على التفسير الذي تقدم ذكره وسهم سبيل الله في الجملة يدل على ما ذكر عدم الخلاف على الظاهر بيننا والنصوص الدالة عليه فوق حد الاحصاء

(مسئلة - ٣) لا يعطى ابن الزنا من المؤمنين .

لان المنساق من الر وايات الدالة على جواز اعطاء الزكاة اطفال المؤمنين وذريتهم من يلتحق بهم بنسب صحيح او ما في حكمه كالشبهة فولد الزنا خارج عن مورد هذا الحكم قطعاً .

(وفي الجواهر) دفع الزكاة الى ابن الزنا من المؤمنين مبنى على كون الايمان فعلاً او حكماً شرطاً فلا يعطى او ان الكفر فعلاً او حكماً مانع فيعطى انتهى ولا يخفى ظاهر النصوص والفتاوى كون الايمان شرطاً في الاستحقاق لا الكفر مانعاً عن الدفع .

(وكيف كان) لا يعطى ابن الزنا من المؤمنين اذا كان صغيراً لما تقدم وما اذا كان كبيراً ووصف الايمان فلا بأس بالاعطاء من الزكاة مع كونه متصفاً بسائر الشرائط لصحة اطلاق المؤمن عليه .

(مسئلة - ٨) وردت رواية بالمنع عن اعطائها لشارب الخمر .

لا يترك الاحتياط بعدم اعطاء الزكاة لشارب الخمر ولا المتجاهر بالمحرمات

(مسئلة - ٩) ولالتوسعة على الاحوط .

لا يترك هذا الاحتياط .

(مسئلة - ١٢) مع يسار الزوج .

مع كونه باذلا او امكان جبره مع امتناعه .

(مسئلة - ١٩) او عاجزاً .

الظاهر هو الجواز مع العجز عن الانفاق .

(مسئلة - ٢٠) كان العبد آبقاً .

فيه اشكال .

(مسئلة - ٢) لكن الاحوط .

لا يترك في الواجبة مطلقاً .

(فصل في بقية احكام الزكاة)

قوله : السابعة كان الربح للفقير بالنسبة .

قد تقدم الكلام في حكم هذه المسئلة في المسئلة الثالثة والثلاثين في فصل زكاة الغلات فراجع .

(قوله : الثامنة) جاز احتسابه عليه .

للنص والاجماع واصححة على بن يقطين ولكن يستحب دفع شيء من الزكاة الى غير الوارث .

قوله : الثامنة عشر خصوصاً في المحترف .

لا يترك الاحتياط فيه .

(فصل فى وقت وجوب اخراج الزكاة)

قوله : هو الخرص والصرم .

بل عند صيرورتهما تمرأ او زيبأ كما تقدم فى المسئلة الاولى والسادسة من فصل زكاة الغلات .

قوله : العزل ثم الانتظار .

لا يترك الاحتياط بالعزل ثم الانتظار المذكور .

(مسئلة - ١) عن الفور العرفى .

لانه المنساق من الادلة الدالة على الفورية على فرض تماميتها لا الفورية الدقية العقلية فلو اخر ساعة او ساعتين مثلاً من غير تفریط فلامضان وان امكنه الايصال الى المستحق من حينه مع عدم كونه حاضراً عنده .
واما مع حضوره فمشكل خصوصاً اذا كان مطالباً

(مسئلة - ٢) فلامضان .

مع تحقق الفحص من المزكى بالقدر المتعارف والأولوجه لمعذوريته .

(مسئلة - ٨) لبقائه على صفة الفقر بسبب هذا الدين .

لان صيرورة الفقير غنيا فى الفرض المذكور بسبب هذا الدين فاذا اخذ منه الدين صار فقيراً لان الغنى مانع عن اخذ الزكاة مع وجدان ما يقابل الدين زائداً عن مؤنة السنة لو كان عليه دين والمفروض فى الفرع المذكور صيرورة الفقير غنياً بنفس هذا الدين بحيث لو اخذ منه صار فقيراً خلافاً للمحكى عن ابن ادريس حيث منع عن الاحتساب باعتبار كونه غنياً بهذا القرض لانه يصير ملكاً للمقترض بالقبض .

(ولا يخفى) ما فيه من ان كون القرض ملكاً للمقترض بالقبض لا يصير

غنياً بعد اعتبار وجدان ما يقابل الدين فى الغنى .

(فصل الزكاة من العبادات)

قوله : من غير تعيين أجزاء .

لا يترك الاحتياط بالتعيين حين الاداء فى جميع ذلك .

(مسئلة - ٢) او تلفها مع ضمانه .

كما اذا كان القابض عالماً بالحال فانه يضمن حينئذ ما قبضه اذا تلف عنده فيصير ديناً عليه كغيرها من الديون واما مع تلفها بلا ضمان فلا محل للنية اذنى هذا الفرض ليس للمالك شىء فى ذمة القابض حتى يحسبه عليه بالنية .

(مسئلة - ٣) ويجوز بعنوان انه ولى عام على الفقراء .

دفع الزكاة الى الحاكم الشرعى بعنوان الوكالة عن المالك فى الاداء او الايصال مثل الدفع الى غيره باحد العنوانين المذكورين وحكم تولّى الحاكم النية مثل ما تقدم فى الدفع الى غيره باحد العنوانين فى المسئلة الاولى .

(واما دفع الزكاة) الى الحاكم الشرعى بعنوان انه ولى على الفقراء

فعلى القول بثبوت ولايته عليهم فى اخذ الزكوات عن الناس اذا دفع المالك الزكاة الى الحاكم الشرعى بهذا العنوان يتعين عليه النية حين الدفع الى الحاكم لان يده فى المفروض يد المستحق المولّى عليه ولذا تبرء ذمة الدافع بدفعها الى الحاكم وان تلفت عنده بتفريط او بدونه او اعطى لغير المستحق اشتهاً وكيف كان ان المتولى للنية عند الدفع الى الحاكم بعنوان الولاية هو المالك ووقت النية حين الدفع اليه فليس للحاكم النية حين الدفع الى الفقير ولا المالك حين دفع الحاكم الى الفقير .

(ولكن المهم) هو البحث عن ثبوت الولاية العامة للفقهاء الجامع لشرائط

الفتوى ولا نسه هذه التعليقة وقد تعرضنا لهذه المسئلة المهمة تفصيلاً وتحقيقاً فى كتابنا المسمى بالارشاد الى ولاية الفقهاء فراجع اليه حتماً حتى تكون على بصيرة فى هذه المسئلة فان الرسالة المستقلة فيها تنحصر اليه ان الفقهاء قدس الله تعالى اسرارهم تعرضوا لها فى بعض الموارد من ابواب الفقه اجمالاً .

(ختام فيه مسائل متفرقة)

قوله المسئلة الاولى ففى جوازه اشكال

لاشكال فى عدم الجواز مطلقا سواء كان الاحتياط استحبائياً او وجوبياً
امّا عدم جواز الاحتياط الاستحبائى فلعدم معارضته باحتمال حرمة التصرف فى
مال الصبى واما اذا كان الاحتياط وجوبياً فيصير الفرض من مصاديق الدوران
بين المحذورين والحكم فى ذلك هو التخيير ولكن الاحتياط فى مال اليتيم اهم
فيقدم .

قال بعض الاعلام قدّم من المحشين ونعم ما قال انه كيف يكون الاحتياط
وجوبياً مع احتمال حرمة التصرف فى مال الصبى بل معه ليس من الاحتياط .

قوله الثانية او بعد تجاوز المحل

اذا كان الشك فى اخراج الزكاة بالنسبة الى السنين الماضية فهل تجرى
قاعدة الشك بعد الوقت او الشك بعد تجاوز المحل لا، فيه وجهان بل قولان
ذهب الماتن قدّم الى جريان القاعدة فى المقام ولكن جريانهما فيه لا يخلو عن
الاشكال بل المنع .

قوله : الثالثة على اشكال فى وجوبه

وجوب الاخراج لا يخلو عن قوة

قوله : الثالثة لا يجب عليه شئ

الا اذا علم بان البائع لم يؤدّ زكاته

قوله : الرابعة فان الاحوط حينئذ الاخراج

بل الاقوى وجوب الاخراج لاصالة بقاء الحيوة واصالة عدم خروج المال
عن ملكه الى زمان التعلق

قوله : الخامسة امكن ان يقال الاصل بقاء الزكاة

بل هو المتعين لان تعلق الزكاة بالمال الموجود كان معلوماً وانما الشك فى اخراجها فيستصحب عدمه

قوله : يجرى فيه قاعدة التجاوز

قد تقدم عدم جريان قاعدة التجاوز والمضى فى امثال المقام فى المسئلة الثانية

قوله : السادسة وجب عليه اخراجهما

اذا لم يكن هاشمياً وجب عليه الاحتياط باخراجهما سواء كانا متفقين المقدار او مختلفين فيكون نظير الدين المردّد بين شخصين بان يعلم باشتغال ذمته بعشرة دنائير اما بزيد او بعمر او يعلم بانه اما يكون مديوناً بزيد بخمسة او بعمر و عشرة فانه يجب فيه الاحتياط بالاداء الى كليهما .

قوله : والاحوط الاكثر .

لا يترك هذا الاحتياط .

قوله : السابعة فانه يكفيه اخراج قيمة اقلهما قيمة .

لا اشكال فى وجوب الاحتياط باخراجهما معاً فيما اذا اخرج من العين لانّ المعلوم بالاجمال مردّد بين المتباينين و هما الحنطة والشعير فلا بدّ من الاحتياط باخراج الزكاة من كليهما .

(وكذلك) يجب الاحتياط باخراج الاكثر مطلقاً سواء كان العين موجوداً

او تالفاً لانّ الحنطة والشعير مثليتان فيكون حالهما فى صورة التلف كحالهما فى صورة كونهما موجودين .

قوله : الثامنة اشكال .

لا وجه للاشكال مع اطلاق الادلة بعد صدق الفقير والمسكين على واجب

النفقة بعد موته فالاقوى هو الجواز مع فقره كما هو المفروض .

قوله : التاسعة لا يبعد الجواز .

بل يجوز بلا اشكال لتعلق الزكاة بالعين التى انتقلت الى المشتري ومع هذا الشرط ليس له الرجوع الى البايع بعد دفع الزكاة ويثبت الخيار للبائع مع تخلف المشتري .

(نعم) اذا قصد البائع بالشرط تحويل التكليف بالزكاة الى المشتري بان قال بعثك بشرط ان تكون زكاته عليك فلا ينبغي الاشكال فى فسادہ لان الشرط لا يوجب انتقال التكليف عن شخص الى آخر .

قوله العاشرة اذا طلب من غيره ان يؤدى زكاته تبرعاً من ماله .

قد وقع الخلاف فى صحة التبرع عن الزكاة ولو تبرع المقرض باخراج الزكاة عن المقرض فى الاجزاء عنه وجهان .

قال فى المدارك الوجه الاجزاء وبه قطع فى المنتهى قال لانه بمنزلة اداء الدين وعن ايضاح النافع التردد فى صحة التبرع وقال قده فى صحة التبرع نظر **(وفى المحكى)** عن الشهيد انه استشكل فى اجزاء التبرع ولو مع الاذن لعدم اعتبار النية من غير المالك او وكيله ويحتمل الاجزاء بناء على ان الاذن وكيل انتهى .

(وكيف كان) ان الاقوى صحة التبرع عن الزكاة فى حال حيوة من تجب عليه وبعد موته ويدل على ذلك مضافا الى بعض الروايات ان تفريغ ذمة الغير عما اشتغلت به بالتبرع احسان وقيام باداء حقوق الاخوة الايمانية ومقتضى المراكزات حسنه ورجحانه الا ان يدل الدليل على المنع ولادليل عليه الاما دل على انه لا يصح النيابة عن الحي فى العبادات الواجبة .

(وفيه) ان المنساق منه العبادات المحضة دون مثل الزكاة التى تغلب عليها جهة المالية وحق الناس ومع الشك لا يصح التمسك به لانه من التمسك بالعام فى الشبهة المصادقية .

كما لا يصح التمسك باصالة بقاء اشتغال الذمة للمعومات الدالة على حسن الاحسان الى الاخوان والبر والصلة فى التصديق بالنسبة الى الاحياء و الاموات **(وفى الصحيح)** عن منصور ابن حازم عن الصادق عليه السلام فى رجل استقرض مالا فحال عليه الحول وهو عنده قال عليه السلام ان كان الذى اقرضه يؤدى زكاته فلا زكاة عليه وان كان لا يؤدى ادى المستقرض . الوسائل باب ٧ حديث ٢ .

(الحاصل) اذا طلب التبرع عن الزكاة من غيره جازوا جزء عنه ولا يجوز للمتبوع الرجوع عليه واما اذا طلب و لم يذكر التبرع فادأها عنه من ماله فالظاهر جواز رجوعه عليه بعوضه لقاعدة احترام المال الا اذا علم كونه متبرعا **قوله :** الحادية عشر هل تبرأ ذمته بمجرد ذلك او يجب العلم بانه اداها .

لا تحصل براءة الذمة بمجرد انشاء الوكالة فى الاداء ولو كان الوكيل عادلا الا مع الاطمينان بالاداء او الاتصال ولو كان من اخبار الوكيل اذا كان عدلا **قوله :** الثالثة عشر فالظاهر التوزيع .

لادجه له بل الاقرب احتساب المخرج عن بعض ما فى ذمته من الزكاة **قوله :** الخامسة عشر يجوز للحاكم الشرعى ان يقترض على الزكاة ويصرفه فى بعض مصارفها .

يجوز للفقيه الجامع لشرائط الفتوى ان يقترض على الزكاة ويصرفه فى مصارفها وارسلوا ذلك ارسال المسلمين .

(قال صاحب الجواهر) فى المجلد الخامس عشر فى كتاب الزكاة ص ٤٦٥ فى مسألة تقديم الزكاة قبل وقت وجوبها انه لادجه لحمل النصوص الواردة فى جواز التقديم على كونه قرضا على الزكاة على حسب استقرار المجتهد عليها فلا تكون ذمة الفقير حينئذ مشغولة ويكون الدفع اليه كالصرف فى سبيل الله على الزكاة فانه لا شغل ذمة فيه لاحد انتهى .

(ثم قد اورد) على هذه الاستدانة بان الزكاة لازمة لها حتى يجعل القرض فى ذمتها لانها ملك للفقراء او حق لهم فلا وجه لاعتبار الذمة لها مع ان القرض عليها يوجب كون المقرض ملكاً لها ولا وجه لذلك ايضاً فالاقراض على الزكاة وجعلها مديوناً بعيد عن الارتكاز .

(وقد اجاب الماتن قده) عن هذا اليراد بقوله لان هذه الامور اعتبارية والعقلاء يصححون هذا الاعتبار كاستدانة لتعمير الوقف ثم الاداء من نمائه انتهى .

(واما) كون المقرض ملكاً للزكاة فليل لآس بذلك اذا المراد بالملكية هنا جهة الاختصاص لا الملكية الحقيقية وفى مراجعة القروض الدولية الشائعة غنى وكفاية عن التعرض لسائر الخصوصيات انتهى .

(وكيف كان) ان الحق فى المقام جواز الاستدانة للحاكم على نفسه لكن لامن حيث نفسه بل من حيث ولايته على الزكاة وعلى المستحقين بقصد الاداء من مالهم والاستدانة بهذا العنوان لها اعتبار عند العرف والعقلاء والدول حيث يستقرض ارباب الدول ومن بيده زمام امور الدولة على الدولة و يعملون الدولة مديوناً كما ان الداين ايضاً قد يكون هو الدولة فالاقراض والاستقراض بين الدول بيد اربابها امر شائع فى الدنيا وليس بعزيز ولا يستنكرهما احد وينبغى البحث فى هذه المسئلة زيادة عن ذلك حتى يتضح حقيقتها ولكن لانسمه التعليقة

قوله : الخامسة عشر على حذو ما ذكرناه فى الحاكم وجهان .

اقواما عدم الجواز اذ ليس للمالك ان يفعل ما يفعله الحاكم من الاحتمال الذى تقدم ذكره لعدم ولاية المالك على اقراض الزكاة قبل اوان وجوبها او الاستدانة لها او على نفسه بالنحو المتقدم نعم لآس بذلك باذن الحاكم الشرعى

قوله : السادسة عشر لآس بتفريغ ذمته باحد الوجوه المذكورة

لآس بالاخذ منه ثم الرد اليه بشرط ان لا يكون من مجرّد الصورة واما

المصالحة معه بشيء يسير أو شراء شيء منه بازيد من قيمته ونحو ذلك فالظاهر عدم جواز شيء من ذلك مطلقا .

قوله : السابعة عشر ففيه خلاف واشكال

الظاهر هو الاشتراط حين تعلق الوجوب ولكن اذا تمكن منه قبل التلف فلا يترك الاحتياط باخراج زكاته

قوله : الثانية والعشرون من سهم الفقراء للزيارة أو الحج

اذا كان فقيراً حين الاخذ جاز الاعطاء من سهم الفقراء للزيارة والحج وقد تقدم في المسئلة الثانية من فصل اصناف المستحقين ما ينفع في هذا الفرض (واما) لو كان قادراً على مؤنة سنته ولم يكن قادراً على مؤنة سفره للزيارة أو الحج فلا اشكال في جواز اعطاء الزكاة لهما من سهم سبيل الله واما جواز اعطائها من سهم الفقراء فلا يخلو من الاشكال بل الاقرب هو المنع ولو كان في كمال الاشتياق للزيارة بحيث يصعب عليه تركها .

قوله : الرابعة والعشرون بعنوان نذر النتيجة

صحة النذر على هذا الوجه محل تأمل .

قوله : اشكال

تقدم التفصيل في المسئلة الثانية عشر من اول كتاب الزكاة فراجع .

قوله : التاسعة والعشرون ففيه اشكال

يجرى الاشكال على القول بالاشاعة الذي لا يقول به المانن قده .

قوله الثلاثون وقد مر سابقاً

قد تقدم الفروع المذكورة في هذه المسئلة في المسئلة السادسة عشر والسابعة عشر والثامنة عشر من اول كتاب الزكاة .

قوله : الرابعة والثلاثون فان الظاهر اجزائه

محل اشكال فان العزل افرأ للزكاة وما يكون من العبادات هو ايتاء الزكاة
فلا يترك الاحتياط بقصد القرية عند الدفع ايضا .

قوله : الخامسة والثلاثون ففي الاجزاء اشكال

اذا كان وكيلا في الاداء والاخراج كما هو ظاهر عبارة المتن فلا يجزى
ويكون ضامناً واما اذا كان وكيلا في الايصال الى المستحق فيجزي قصد الموكل
للقربة .

قوله : السادسة والثلاثون اشكل الاجزاء

الظاهر عدم الاشكال في الاجزاء في المفروض سواء كان بعنوان الوكالة
في الايصال او الولاية في الصرف في مصارفها .

قوله : فهو مشكل

لاشكال على الظاهر لان ما اخذه الحاكم بعنوان الولاية قد امتعنت للزكاة
وفرغت ذمة المالك عنها اذا كان قاصداً للقربة بالدفع الى الحاكم وبعد ذلك لا
موضوع لاعتبار قصد القرية من الحاكم حتى يضرها قصد الخلاف .
(نعم) لابد للحاكم ان لا يقصد الرياسة المحرمة باعطاء الوجوه البرية و
جعلها وسيلة لها .

(مسئلة) لو اعطى المالك زكاته الى الحاكم الشرعى من جهة ولايته على
الفقراء ليس له استردادها منه الا برضاه لان يده كيد الفقير ولو لايته على اخذ
والصرف .

(نعم) لو اعطاه بعنوان الوكالة عن طرفه في الايصال والدفع الى الفقير
يجوز له الاسترداد .

قوله : السابعة والثلاثون لا يخلو عن اشكال .

لا وجه للاشكال بعد ثبوت ولاية الحاكم على اخذها من الممتنع فقصد القربة من الحاكم كقصد الممتنع لمكان ولايته عليه فلا اشكال في البين .

قوله : الثامنة والثلاثون لا مانع من اعطائه من الزكاة .

قد تقدم التفصيل فيه في المسئلة الثامنة من فصل اصناف المستحقين للزكاة فراجع ولا وجه للتكرار .

(فصل فى زكاة الفطرة)

وهى واجبة اجماعاً من المسلمين ومن فوائدها انها تدفع الموت فى تلك السنة عمّن ادّيت عنه ومنها انها توجب قبول الصوم فعن الصادق عليه السلام انه قال لو كيّله اذهب فأعط من عيالنا الفطرة اجمعهم ولا تدع منهم احداً فانك ان تركت منهم احداً تخوفت عليه الفوت .

(قلت) وما الفوت قال عليه السلام الموت وعنه عليه السلام ان من تمام الصوم اعطاء الزكاة كما ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلاة لانه من صام ولم يؤد الزكاة فلا صوم له اذا تركها متعمداً ولا صلاة له اذا ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله ان الله تعالى قد بدأ بها قبل الصلاة وقال قد افلح من ترك كسبى وذكرا سم ربّه فصلّى .

(والمراد) بالزكاة فى هذا الخبر هو زكاة الفطرة كما يستفاد من بعض الاخبار المفسرة للآية والفطرة اما بمعنى الخلقة فزكاة الفطرة اى زكاة البدن من حيث انها تحفظه عن الموت او تطهره عن الاوساخ واما بمعنى الدين اى زكاة الاسلام والدين واما بمعنى الافطار لكون وجوبها يوم الفطر والكلام فى شرائط وجوبها ومن يجب عليه وفى من يجب عنه وفى جنسها وفى قدرها وفى وقتها وفى مصرفها فهنا فصول .

(فصل فى شرائط وجوبها)

قوله: على ما يقابل الدين

اذا يحل الدين عليه فى تلك السنة

(مسئلة ٢) فتجب على الكافر

قد تقدم حكم هذه المسئلة تفصيلا فى المسئلة السادسة عشر والسابعة عشر من اول كتاب الزكاة وفائدة الوجوب هى ولاية الحاكم على اخذ زكاة الفطرة من الكافر فى حال كفره كما فى زكاة المال .

(مسئلة - ٢) واما المخالف

اذا استبصر بعد الهلال فلا تسقط عنه اذا لم يؤدها لاصالة البقاء بعد عدم الدليل على السقوط بل لو اعطاها اهل نحلته ثم استبصر اعادها لانه وضعها فى غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية

(نعم) لو كان قد دفع الزكاة الى المؤمن ثم استبصر اجزأ وان كان الاحوط الاعادة ايضا بخلاف الصلاة والصوم اذا جاء بهما على وفق مذهبه بل وكذا الحج وان كان قد ترك منه ركناً عندنا على الاصح

(مسئلة - ٣) والاعطاء عنه :

جواز اعطائه عنه بعد الاخذ مشكل .

(مسئلة - ٥) يكره تملك ما دفعه زكاة .

يكره لرب المال طلب تملك ما اخرجه فى الصدقة الواجبة والمندوبة للمنص والاجماع قال ابو عبدالله عليه السلام اذا تصدق الرجل بصدقة لم يحل له ان يشتريها ولا يستوهبها ولا يستردّها الا فى ميراث وغير ذلك من الاخبار المحمولة على الكراهة جمعاً - الوسائل باب ١٢ فى احكام الوقوف والصدقات .

(نعم) لو اراد الفقير بيعه بعد تقويمه عند من اراد كان المالك احق به من غيره ولا كراهة وكذا لو كان المال جزءاً من حيوان لا يمكن للفقير الانتفاع به ولا يشتربه غير المالك او يحصل للمالك ضرر بشراء الغير فانه تزول الكراهة حينئذ ايضا كما انه لا بأس بابقائه فى ملكه اذا عاد اليه بميراث و شبهه من المملكات القهرية .

(فصل فيمن تجب عنه)

قوله : بانياً على البقاء .

ان المناط صدق العيولة وهوام من البناء على البقاء ولها مراتب متفاوتة صدق اول مرتبة منها يكفى فى الوجوب على المعيل لصدق الاطلاقات بالنسبة اليه

(مسئلة - ٢) لكن الاحوط الاخراج عن نفسه .

هذا الاحتياط عند العلم بعدم اخراج المعيل مما لا ينبغى تركه .

(مسئلة - ٥) او لا باذنه .

فى جواز التبّرّع بدون الاذن اشكال بل الظاهر عدم الاجتزاء به قد تقدم فى المسئلة السادسة والعشرين من مسائل الختام عدم جريان الفضولية فى دفع الزكاة فلو اعطى فضولى زكاة شخص من ماله من غير اذنه فاجاز بعد ذلك لم يصح ومما ذكرناه فى هذه المسئلة يظهر حكم المسئلة التالية .

(مسئلة - ٩) الا اذا وكلهم .

مع الوثوق والاطمينان بانهم يخرجونها عنه .

(مسئلة - ١٠) فى نوبة احدهما .

لا يبعد الوجوب على صاحب النوبة .

(مسئلة - ١٠) الاحوط الاتفاق .

لا يترك الاحتياط هنا وفى المسئلة التالية .

(مسئلة - ١٥) فالظاهر الوجوب .

فى الوجوب تأمّل واشكال فلا يترك الاحتياط .

(مسئلة - ١٩) فطرتها على زوجها .

اذا عالها وكذا البائن اذ تقدّم مراراً انّ المناط على العيلة .

(فصل فى جنسها وقدرها)

(مسئلة - ١) يشترط فى الجنس المخرج كونه صحيحاً فلا يجزى المعيب .

ما قوّه المائن قدّمه والمختار اما اشتراط الصحة فى الجنس المخرج وعدم اجزاء المعيب فلانسباقها من اطلاق الادلة كما نصّ عليه فى الدروس . وقال فى الجواهر خصوصاً مع ملاحظة عدم اجزاء ذات العوار والمريضة فى الزكاة المالية واما عدم كفاية الممتزج بغيره فمن جهة فقد الاسم الذى يتوقف عليه الامتثال الا اذا كان الخالص منه بمقدار الصاع او كان الخليط قليلا يتسامح به فلا يضرّ بصدق الاسم المتوقف عليه الامتثال .

(مسئلة - ٢) او غيرهما من الاجناس الاخر .

لا يترك الاحتياط بالاعتصار على الاثمان فى اخراج القيمة عن احد المذكورات وفى اجزاء المعيب والممزوج بعنوان القيمة اشكال بل منع .

(مسئلة - ٣) بعنوان القيمة .

لا يخلو عن الاشكال .

(مسئلة - ٤) الا بعنوان القيمة .

فيه اشكال بل منع .

(فصل فى وقت وجوبها)

(مسئلة - ٢) وينوى حين العزل .

لان العزل من العناوين القصديّة يحتاج الى النيّة ولا يمتنع بدونها وهل يكفى نيّته حين العزل عن النيّة حين الدّفع فيه وجهان بل قولان فلا يترك الاحتياط بتجديد النيّة حين الدّفع ايضاً .

(مسئلة - ٣) والاحوط عدم النقل .

قد تقدّم الكلام فى جواز نقل زكاة المال مع وجود المستحقّ ومع عدمه مع الضمان عند وجود المستحقّ فى المسئلة الحادية عشر فى البحث عن بقيّة احكام الزكاة و اخترنا فيها جواز النقل ولو مع وجود المستحق والظاهر تساوى الزكّائين فى الاحكام الا ما خرج بالدليل على الخلاف فى المقام .

(ومنشأ) الاحتياط استحباباً او وجوباً كما ذهب الى الاخير عدة من المحشّين هو الخروج عن مخالفة من ذهب الى عدم جواز النقل ورواية الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام فيها ولا تنقل من ارض الى ارض وفى رواية اخرى ولا يوجه ذلك الى بلدة اخرى .

(وكيفكان) ان الاقوى جواز نقلها بعد العزل الى بلد آخر ولو مع وجود المستحقّ فى بلده ولكن الاحوط عدم النقل الا مع عدم وجود المستحق ولا بدّ من حمل الروايتين المتقدمتين على استحباب الصّرف فى بلد التكليف كما تعرّض له الماتن قده فى المسئلة التالية .

(فصل في مصرفها)

(مسئلة - ١) الاحوط عدم دفعها الى شارب الخمر .

لا يترك الاحتياط بعدم اعطائها شارب الخمر ولا المتجاهر بالمحرّمات بل وردت رواية بالمنع عن اعطاء الزكاة لشارب الخمر .

(مسئلة - ٣) اقل من صاع .

لا يترك .

(مسئلة - ٧) او الظن بصدق المدعى .

بل مع حصول الوثوق والاطمينان بصدقه كما تقدّم في زكاة المال في المسئلة العاشرة من فصل اصناف المستحقين .

(مسئلة - ٨) وكذا يجب التعمين .

على نحو ما تقدّم في زكاة المال .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(كتاب الخمس)

انه من الفرائض وهو حق مالى فرضه الله تبارك وتعالى على عباده لمحمد ﷺ وذريته الى يوم الدين عوضاً عن الزكاة اكراماً لهم ومن منع منه درهما او اقل كان مندرجاً فى الظالمين لهم والفاصبين لحقهم بل من كان مستحقاً لذلك كان من الكافرين .

(فقى الخبر) عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما ايسر ما يدخل به العبد النار قال عليه السلام من اكل من مال اليتيم درهماً ونحن اليتيم .

(وعن الصادق عليه السلام) ان الله لا اله الا هو حيث حرّم علينا الصدقة أنزل لنا الخمس فالصدقة علينا حرام والخمس لنا فريضة والكرامة لنا حلال .

(وعن ابي جعفر عليه السلام) لا يحل لاحد ان يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل اليها حقنا وعن ابي عبدالله عليه السلام لا يعذر عبد اشترى من الخمس شيئاً ان يقول يارب اشتريته بمالى حتى يأذن له اهل الخمس .

(ثم لا يخفى) ان هذا الحق ايسر من سنخ الصدقات التى تعطىها الاغنياء الفقراء بل الخمس كان اولاً وبالذات حق النبى ﷺ وذريته واستولى عليهم غيرهم فيجب عليهم رده اليهم .

(بل) يظهر من جملة من الروايات ان الدنيا باسرها ملك لرسول الله واوصيائه عليه وعليهم الصلاة والسلام ولهم التصرف فيها بما يريدون من الاخذ والعطاء وليست التعليقة موضع نقلها وتوضيح تفسير ملكيتهم ﷺ ان البحث عن هذه الجهة والتحقيق فى اطرافها فى محل آخر انشا الله تعالى .

(فصل فيما يجب فيه الخمس)

قوله : وهو سبعة اشياء .

وجوب الخمس في سبعة اشياء استقرايى اى بحسب الاستقراء فى الادلة المعتمدة الشرعية وقد صرح الشهيد الاول قده فى كتاب البيان ص ٢١٣ بان محل الخمس بشهادة الاستقراء سبعة داخله فى اسم الغنيمة انتهى .

(الاول) الغنائم المأخوذة من الكفار من اهل الحرب الذين يحل قتالهم بشرط ان يكون المقاتلة معهم باذن الامام عليه السلام فالغنائم المأخوذة من اهل الحرب بالمقاتلة وبشرط ان تكون باذن الامام عليه السلام خمسها للامام عليه السلام من غير فرق بين ما حواه العسكر وما لم يحوه والمنقول وغيره كالا راضى والاشجار ونحوها بعد اخراج المؤن التى انفتت على الغنيمة وذلك لاطلاق الاية الكريمة ورواية ابن بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كل شئى قوتل عليه على شهادة ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله فان لنا خمسه ولا يحل لاحد ان يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل اليها حقناً - الوسائل باب ٢ من ابواب ما يجب فيه الخمس حديث ٥ .

(خلافاً لصاحب الحقائق) حيث خص وجوب الخمس بالمنقول ونفاه

عن غير المنقول كالا راضى والاشجار مدعيّاً عدم ما يدل على ثبوت الخمس فيها لاختصاص الاخبار الدالة على وجوب الخمس فى الغنائم بما يقسم بين المقاتلين والاراضى غير مختصة بالغنائم والمقاتلين بل هى لجميع المسلمين ويندفع بعدم دلالة تلك الاخبار على الحصر وعدم مقيّد لاطلاق الاية والرواية المتقدمة فلا بأس من القول بان الاراضى الخراجية ملك لعامة المسلمين بعد اخراج الخمس فلا مخصص للعمومات الدالة على وجوب الخمس فى الغنائم مثل ما تقدم من الاية والرواية فلا وجه لما ذكره فى الحقائق .

(واما اذا كان) الغز وبغير اذن الامام عليه السلام فان كان فى زمان الحضور ومع

التمكن من اذنه فالغنيمة كلها للامام عليه السلام للنص والاجماع .

(وان كان الغزو) في زمن الغيبة فالاحوط اخراج خمسها من حيث الغنيمة خصوصاً اذا كان للدعاء الى الاسلام ويدل على ذلك اطلاق الآية الشريفة الشاملة لزمامي الحضور والغيبة وبعض الروايات كمرسلة العباس الوراق ورواية ابي بصير المتقدمة الغير الخالية عن ضعف السند بعلى بن ابي حمزة البطائني فمأياً اخذه السلاطين في هذه الازمنة من الكفار بالمقاتلة معهم من المنقول وغيره يجب فيه الخمس على الاحوط وان كان قصدهم زيادة الملك لا الدعاء الى الاسلام .

(مسئلة - ١) فالاحوط بل الاقوى اخراج خمسها من حيث كونها غنيمة ولو في زمن الغيبة

(اما الغنيمة) بالمعنى الاخص وهي الغنائم المأخوذة من الكفار من اهل الحرب قهراً بالمقاتلة معهم فقد تقدم حكمها تفصيلاً .
(واما اذالم يكن) كذلك بل كانت الغنائم المأخوذة بعنوان الاغارة عليهم اذ بالآخذ منهم غيلة او سرقة اذ يؤخذ منهم بالربا او الدعوى الباطلة فلا اشكال في جواز اخذ اموالهم بالطرق المذكورة التي يطلق عليها الغنيمة بالمعنى الاعم التي فسرت بمطلق الفائدة .

(وانما الكلام) في وجوب الخمس في المذكورات على الآخذ من باب الغنيمة بالمعنى الاخص او بالمعنى الاعم الشامل لمطلق الفائدة او التفصيل بينها وجوه بل اقوال والظاهر وجوب الخمس في المذكورات كلها من باب الفائدة

(مسئلة - ٢) لكن الاحوط اخراج خمسة

يجوز اخذ مال الناصب اينما وجد بلا اشكال لدلالة الرواية الصحيحة على ذلك والاقوى اخراج خمسة من باب الغنيمة لامن باب الفائدة .

(وكذا) الاقوى اخراج الخمس مما حواه العسكر من مال البغاة اذا كانوا من النصاب ودخلوا في عنوانهم واما اذالم يكونوا منهم وانما خرجوا وقاتلوا طلباً

للرياسة وحرصاً على حطام الدنيا من دون ان ينصبوا العداوة لاهل البيت عليهم السلام فقد وقع الخلاف بين الاصحاب في جواز التصرف في اموالهم فذهب جماعة الى الجواز وانه يقسم بين المقاتلين كما في الكافر الحربى واستدلوا بادلة لا تخلو عن المناقشة فحينئذ يشكل جواز التصرف في اموالهم.

(مسئلة ٥) فيجب اخراج خمسة على السالب

السلب بفتح اللام من الغنيمة لصدقها عليه بالمعنى الاخص فيجب اخراج خمسة كسائر الغنائم الا ان يجعله ولي الامر للسالب اذ قلنا باستحقاقه له بحكم الشرع الا ان الرواية الواردة في خصوصه لم تثبت من طرفنا
قوله : الثاني المعادن .

(الثاني) من السبعة التي يجب فيها الخمس المعادن والكلام في هذا القسم يقع تارة في تفسير المعدن واخرى في حكمه .

(اما الاول) فانه قد اختلف في ذلك كلمات الاصحاب واللغويين غاية الاختلاف ولا يحصل اجماع من قولهم مع هذا الاختلاف حتى يتعبد به ولكن الظاهر من كلمات اللغويين الاتفاق على ان المعدن اسم مكان من المعدن بمعنى الإقامة سمي بذلك لإقامة اهله فيه دائماً و يساعد على ذلك العرف في موارد استعماله او بمعنى النبات سمي به لانبات الله تعالى فيه جوهرها .

(وفي التاموس) المعدن كمجلس منبت الجواهر من ذهب و نحوه لإقامة اهله فيه دائماً ولانبات الله تعالى اياه فيه ومكان كل شيء فيه اصله .

(وفي الصحاح) عدت البلد وتوطنته وعدت الابل بمكان كذا لزمته فلم تبرح منه جنات عدن اي جنات إقامة ومنه سمي المعدن بكسر الدال لان الناس يقيمون فيه صيفاً وشتاء ومرکز كل شيء معدنه .

(وفي مجمع البحرين) جنات عدن اي جنات إقامة الى ان قال ومنه

سمى المعدن كمجلس لان الناس يقيمون فيه الصيف والشتاء ومر كز كل شيء معدنه والمعدن مستقر الجواهر .

(والمستفاد) من كلماتهم ان المعدن اسم للمحل لا للحال كما ان كلماتهم متفقة الدلالة على ان المعدن له معنيان عام وخاص وظاهر الجميع انه متى اطلق اسم المعدن من غير اضافته الى شيء يراد به معناه الخاص وهو المكان الذي يستخرج منه جواهر الارض كما في عبارة بعضهم او منبت الجواهر كما في عبارة القاموس او مستقرها كما في المجموع .

(واما المستفاد) من كلمات الفقهاء ان المعدن اسم للمحل لا للمحل فانهم عرفوه بما استخرج من الارض ومع ذلك وقع الخلاف بينهم من حيث التعميم والتخصيص فقال في المسالك ان المعادن جمع معدن بكسر الدال وهو هنا كلما استخرج من الارض مما كان منها بحيث يشتمل على خصوصية يعظم الانتفاع بها ومنها الملح والجص وطين الغسل وحجارة الرحي والمغرة واشتقاقها من عدن بالمكان اذا اقام به لاقامتها في الارض انتهى .

(وفي الروضة) المعدن بكسر الدال وهو ما استخرج من الارض مما كانت اصله ثم اشتمل على خصوصية يعظم الانتفاع بها كالملاح والجص وطين الغسل وحجارة الرحي والجواهر من الزبرجد والعقيق والفيروز وغيرها .

(وفي الدروس) لم يفسر المعدن ولكن صرح بان منها المغرة والجص والنورة وطين الغسل وحجارة الرحي وتوقف غير واحد في صدق اسم المعدن عرفاً على مثل هذه الاشياء التي ليست بخارجة من مسمى الارض عرفاً الى غير ذلك من الاقوال .

(وكيف كان) ان كلمات الفقهاء متفقة الدلالة على ان المعدن اسم للحال ومنشأ ذلك ان غرضهم لم يتعلق بالبيان ما يتعلق به الحكم الشرعي وهو ما استخرج من المعدن لانفسه فسموه معدناً تسمية للحال باسم المحل واختلافهم في مثل حجر

الرحى وطين الغسل ونحوه نشأ من الخلاف في صدق اسم المعدن عرفاً على هر كز مثل هذه الاشياء كما يقتضيه اطلاق كلمات اللغويين عند تفسيرهم لمعناه الاعم ام يشترط في صدق اسمه عرفاً كون ما يستخرج منه من غير جنس الارض عرفاً .

(وعلى كل حال) ان العبرة بالصدق العرفي او التعبد الشرعي ففي الموارد

التي يصح اطلاق اسم المعدن عليها حقيقة ولا يصح سلبه عنها عرفاً يجب الخمس فيما يستخرج منها واما الموارد التي يشك في صحة اطلاق الاسم عليه على سبيل الحقيقة فالاحوط وجوباً الحاق مثل الجص والنورة وطين الغسل وحجر الرحى والمغرة ونحوها مما يصدق عليه اسم الارض وكان له خصوصية في الانتفاع به .
(وانما الكلام) في امور .

(الاول) لافرق في وجوب اخراج خمس المعدن بين ان يكون في ارض

مباحة او مملوكة وبين ان يكون تحت الارض او على ظهرها لصدق المعدن على جميع ما ذكر وتعيينه بما يختص بالمتكويّن تحت الارض فاسد بعد كون العبرة في تشخيصه الصدق العرفي او التعبد الشرعي .

(الثاني) لافرق في وجوب خمس المعدن بين ان يكون المخرج مسلماً

او كافراً ذمياً بل ولو كان حربياً لان الكافر يملك مطلقاً وان جاز التملك من الحربى باى طريق ممكن اذ لا منافاة بين جواز الاخذ منه وبين اهليته للتملك بل الحكم بجواز الاخذ منه يترتب على صحته تملكه والا فلا مال له حتى يؤخذ منه كما هو واضح ويجوز للحاكم الشرعي اجبار الكافر على دفع الخمس مما اخرجته وان كان لو اسلم سقط عنه مع بقاء عينه .

(الثالث) لاشكال في وجوب الخمس بين ان يكون المخرج بالغاً وصيباً

وعاقلاً او مجنوناً في تصدق وليتهما للاخراج وبدل على ذلك اطلاق الادلة وظاهرها حكم الخمس من الوضعيات التي لافرق فيها بين المكلف وغيره مضافاً الى ظهور الاجماع على ذلك .

قوله ويشترط في وجوب الخمس في المعدن بلوغ ما أخرجه عشرين ديناراً بعد استثناء مؤنة الاخراج .

وقع الخلاف بين الاصحاب في اعتبار النصاب وعدمه في المعدن على اقوال فذهب اكثر القدماء الى عدم اعتباره بل عن الخلاف والغنية والسرائر الاجماع عليه واستدلوا عليه باطلاق الادلة وعن ابي الصلاح الحلبي ان نصابه دينار واحد تمسكاً برواية تدل على اعتبار البلوغ ديناراً ولكن لا تخلو من الضعف سنداً ودلالة (والمعروف) بين المتأخرين هو بلوغ النصاب عشرين ديناراً بعد استثناء مؤنة الاخراج والتصفية ونحوهما وتدل عليه صحيحة البزنطي عن ابي الحسن عليه السلام وبها يقيّد الاطلاقات .

(وهذا) هو الاقوى فلا يجب اذا كان المخرج اقل من عشرين ديناراً و ان كان الاحوط اخراج الخمس اذا بلغ ديناراً بل مطلقاً .

قوله : ولا يعتبر في الاخراج ان يكون دفعة .

هل المعتبر في الاخراج بقدر النصاب ان يكون دفعة واحدة عرفية ام يكفي بلوغ النصاب ولو كان بدفعات مع عدم تخلل الاعراض في البين او يكفي الدفعات المتباعدة المستقلة ايضاً وجوه بل اقوال .

(والاخير) هو الاقوى لاطلاق الرواية حيث اعتبر فيها البلوغ بمقدار النصاب من غير تقييد بكون البلوغ دفعياً او تدريجياً وهو الموافق لظاهر جماعة و صريح بعض من الاعلام .

(ثم) اذا اشترك جماعة في الاخراج وكانوا مشتركين في الحيازة وبلغ نصيب كل منهم قدر النصاب فلا اشكال في وجوب الخمس على كل واحد منهم .

(واما) لو لم يبلغ حصة كل واحد منهم النصاب و لكن بلغ المجموع نصاباً فالمصرح به في كلام غير واحد هو عدم وجوب الخمس على كل واحد منهم ولكن الاستفادة من رواية البزنطي ان المدار ببلوغ ما خرج من المعدن النصاب

سواء أكان المخرج واحداً أم متعدداً وهذا هو الأقوى والله سبحانه أعلم بحكامه
قوله بل لا يخلو مع الاتحاد والتقارب .

إذا كان التقارب بحيث يعدّ مجموعهما معدناً واحداً أو لا فالظاهر عدم الكفاية
(مسئلة - ٧) وجب عليه اخراج خمسة على الاحوط .

وقع الخلاف بين الاصحاب في انه هل يعتبر الاستخراج من المعدن في
تعلق الخمس بما اخرج منه فلو اخرج حيوان او ربح او كان ذلك بجرى السيل
و نحوه فاغتنمه احد من ذلك المكان فلا خمس عليه ام لا يعتبر ذلك بل العبرة
بخروجه من المعدن ولو بفعل الحيوان ونحوه وجهان بل قولان في كشف الغطاء
ص ٣٦٠ لو وجد شيئاً من المعدن مطروحاً في الصحراء فاخذ فلا خمس مستدلاً
بان المتبادر من الأدلة ما استخرج من معدنه لا مثل ذلك .

(ولكن الأقوى) عدم اعتبار الاستخراج من المعدن في تعلق الخمس
اذ المتفاهم من الأدلة ان المناط في تعلق الخمس بالمعدن هو الاستيلاء على
المعدن المباح بالحيازة وهو متحقق فيما ذكر من الامثلة ولكن يعتبر فيما اذا كان
المخرج له الانسان ان لا يقصد الحيازة والتملك والأخرج عن موضوع البحث
فيكون الزائد على الخمس من قبيل مجهول المالك لا ملكاً للواجد .

(مسئلة - ٩) ملكه وعليه الخمس .

إذا كان باذن الحاكم الشرعي ؟

(مسئلة - ١٠) ثم يملكه .

في اطلاقه تأمل .

(مسئلة - ١٢) من مال آخر .

لا اثر للنية في نقل الخمس من العين الى الذمة .

(مسئلة - ١٣) فالظاهر ان الربح مشترك .

هذا صحيح على القول بتعلق الخمس بالعين على وجه الاشاعة واما على

القول بتعلقه بها على وجه الكلى فى المعين حقاً لا ملكاً فلا وجه لشركة
ارباب الخمس فى الربح و مختارنا على ما تقدم فى كتاب الزكاة هو الاخير
والله العالم .

(مسئلة - ١٣) فالاحوط الاختبار .

وان كان مقتضى الاصل عدم وجوب الاختبار والفحص فى الشبهات الموضوعية
وادعى الاجماع على ذلك ولكن ثبوته مشكل فى الموارد التى كانت الشبهة فيها
موجبة للوقوع فى مخالفة الواقع كما فى المقام وله نظائر كثيرة كترك التفحص
عن الاستطاعة فى الحجج و كالكشك فى البلوغ حد النصاب فى زكاة المال وامثالها
تفصيل القول وتحقيقه فى ذلك فى الاصول وقد تعرضنا للبحث عن ذلك تحقيقاً فى
المجلد الثالث من در الفوائد فى شرح الرسائل فراجع .

قوله . الثالث الكنز :

ان البحث عنه نادرة فى موضوعه واخرى فى حكمه اما الاول فقد عرفه
جماعة بانه كل مال مذكور تحت الارض والمتبادر منه ارادة كونه عن قصد فلا
يتناول المال المستتر بالارض لاعتن قصد او بقصد غير الادخار كحفظه فى مدة قليلة
مثلا كما صرح بذلك الشهيد الثانى فى المسالك والروضة .

(وفى كشف الغطاء) ص ٣٦٠ والكنز : المال المذكور تحت الارض

والمراد ما كان من النقيدين مذكوراً لنفسه او بفعل فاعل انتهى فانه ره لم يعتبر
القصد فيه ولكن خصه بالنقيدين مع تعميمه بالنسبة الى كونه مذكوراً بنفسه او
بفعل فاعل وظاهر المحكى عن بعض موافقته فى تخصيص الحكم بالنقيدين الى غير
ذلك من الاقوال التى ذكرت فى تفسيره .

(و كيف كان) ان المدار فى تفسيره الصدق العرفى سواء كان المال

المذكور تحت الارض او الجبل او الجدار او الشجر وسواء كان من الذهب والفضة
المسكو كين او غير المسكو كين او غيرهما من الجواهرات .

(وقد صرح) غير واحد من العلماء واللغويين ممن تعرض لتفسير الكنز بصدقه على كل مال مذخور في الارض فيثبت الحكم في الجميع لعموم ادلته والمراد بتحت الارض بحسب الظاهر ما يعم "جوف الابنية والسقوف اذ لا خفاء في صدق اسم الكنز عليه بمقتضى وضعه واستعماله لانه من الموضوعات العرفية في جميع الازمنة والامكنة و ليس من الموضوعات المستنبطة حتى يحتاج الى نظر الفقيه فكل ما صدق عليه الكنز عند العرف فيجب فيه الخمس وما لا يصدق عليه اوشك في الصدق وعدمه لخمس فيه من حيث الكنز الا اذا دخل في الفوائد والارباح فيجب فيه خمس الربح والفائدة .

(ودعوى) الانصراف من اطلاق لفظ الكنز الوارد في النصوص الى خصوص النقدين محل نظر بل منع خصوصاً لو اريد بهما المسكوك فاحتمال اختصاصه بالنقدين وان "ما عداهما يتبع حكم اللقطة كما ذهب الى ذلك كاشف الغطاء وفاقاً للمحكى عن ظاهر جماعة من القدماء حيث لم يذكر او غيرهما ضعيف لا يعبأ به .

(مسئلة - ١٤) في قوة احدى اليدين .

بحيث يوجب الاطمينان العرفي والا فالظاهر جريان حكم التداعى .

(مسئلة - ١٥) وجهان .

والاقرب هو الثانى .

(مسئلة - ١٨) في اخراج الخمس .

على الاحوط .

(مسئلة - ٢٧) واحوط منه .

هذا الاحتياط لا يترك .

قوله : ان يكون باذن المجتهد .

لا يترك .

قوله : الاحوط الثاني والاقوى الاول .

هذه الصورة هي الصورة الثالثة من صور اصل المسئلة ففيها وجوه تعرض
الماتن قد له لوجهين منها و اما الوجوه الأخر فمنها القول بوجوب دفع الخمس
نسب ذلك الى العلامة ره ومنها تعيين المقدار بالقرعة ومنها القول بالصلح الاجباري
ومنها التخصيف والتوزيع .

(و كيف كان) ان تراضيا بالصلح على مقدار معين فلا كلام والأفلامحيص
عن الالتزام بالاحتياط بدفع مقدار يعلم بعدم زيادة الحرام عنه .
(نعم) اذا قلنا بان العلم الاجمالي مآله لدى التحليل الى علم تفصيلي و
شك بدوى فالمتجه الرجوع الى البرائة والاخذ بمقتضى اليد بالنسبة الى المشكوك
دون سائر الاحتمالات التى تقدمت الاشارة اليها والله العالم .

(مسئلة - ٢٩) فانه مطهر للمال تعبداً .

لوعلم اجمالاً بزيادة الحرام عن الخمس فهل يكون المجموع فى حكم
المال المجهول مالكة لخروجه عن مورد اخبار الخمس او يجب صرف المجموع
الى ارباب الخمس او انّه يعطى الخمس لاربابه ويتصدق بالزائد ففيه وجوه بل
اقوال .

(فما فى المتن) من كفاية اخراج الخمس فى طهارة البقية مشكل جداً
(بل) يحتاط بدفع المجموع الى الحاكم الشرعى بقصد ما عليه فى الواقع
ولا يحصل الاحتياط بدفع الزيادة خمساً للشك فى شمول دليل التخميس للفرض
المذكور كما انه لا بأس بالمصالحة مع الحاكم فى فرض الشك فى الزيادة او
النقيصة لافى فرض العلم باحدهما .

(واما لو علم) اجمالاً بكون الحرام انقص من الخمس ولم يعلم مقدار
النقصان فمن بعض الحكم بوجوب الخمس فيه مستدلاً على ذلك باطلاق الاخبار
والفتاوى كما ذهب اليه الماتن قد له مع الاحتياط بالمصالحة مع الحاكم ولكن

الظاهر في هذا الفرض عدم وجوب الخمس فهل يصرف ما يعلم من مقدار الحرام في مصرف الخمس او انه في حكم المال المجهول مالكة فيه وجهان والاحوط اعطائه للحاكم بقصد ما عليه في الواقع كما في الفرض السابق .

(مسئلة - ٣٠) اقواها الاخير .

(اقواها) الاول مع التمكن منه وقد تقدم من المائن قد الفتوى بذلك في المسئلة السادسة والسابعة من مسائل الختام نعم اذا كان ارضائهم متعذراً او متعسراً أفالوجه الاخير .

(مسئلة - ٣٠) او الاكثر كما هو الاحوط .

قد تقدم التفصيل .

(مسئلة - ٣١) والاقوى هنا ايضاً الاخير .

قد تقدم ان الاقوى الوجه الاول مع الامكان وان لم يتمكن منه فالوجه الاخير .

(مسئلة - ٣٢) الامر في اخراج هذا الخمس الى المالك .

لا يترك الاحتياط بالاستبازة من الحاكم في اخراج هذا الخمس .

(مسئلة - ٣٣) فالاقوى ضمانه .

بل الاقوى عدم ضمانه وكذلك في التصديق عن المالك في مجهول المالك من دون فرق في عدم الضمان بين وجود العين وعدمه فان الظاهر اختصاص الضمان باللقطة اذا كان الملتقط هو المباشر للتصدق دون ما اذا دفعها الى الحاكم لو رود الامر بالضمان فيها .

(مسئلة - ٣٤) احوطهما الاول .

لا يترك .

(مسئلة - ٣٥) حيث ان مالكة الفقراء قبل التخليط .

(الاقوى) كما في المتن هو الثاني وذلك لسبق الحكم بكونه من

المال المجهول مالكة الا لازم صرفه الى الحاكم او التصديق به فلا يرتفع بعروض الاختلاط .

(ولكن) التعليق المذكور ضعيف حيث ان الفقهاء لانملك الصدقات الا بالقبض فقبله باق على ملك مالكة الواقعي الذي هو مجهول حسب القرض .
(فتقول الماتن) قدس سره ان مالكة الفقهاء غير وجيهه بظاهره الا انه يمكن ان يقال ان مراده بمالكه هو من يجب الصرف عليه والاعطاء اليه لا المالك الحقيقي ومن المعلوم ان الروايات الدالة على التخميس في المال الحلال المختلط بالحرام منصرفه عن مثل هذا الخليط المعلوم حكمه الشرعي .

(ولكن) اختار كاشف الغطاء ره الوجه الاول اي اجزاء اخراج الخمس وتبعه عدة من تلامذته حيث قال في كشف الغطاء ص ٣٦١ ولو خلط الحرام مع الحلال عمداً خوفاً من كثرة الحرام ليجتمع شرائط الخمس فيجتزى باخراجه فاخرجه عصي بالفعل واجزاء الاخراج انتهى ولعله لدعوى اطلاق اخبار الخمس بالنسبة الى مثل ذلك وقد علمت جوابه مما ذكرناه .

(مسئلة - ٣٦) وجب عليه بعد التخميس للتحليل خمس آخر .

قد يقال في القرض المذكور بكفاية التخميس للتحليل عن تخميس آخر للعنوان الآخر نظراً الى اطلاق قول الامام عليه السلام في بعض الروايات وسائر المال لك حلال .

ولكن هذا القول واضح البطلان ضرورة قصر النظر فيه على المحلية من جهة الاختلاط بالحرام لا بلحاظ كل حق كما هو ظاهر فحينئذ لا ريب في لزوم التخميس مرتين مرة بعنوان الاختلاط بالحرام ومرة اخرى بعنوان الارباح مثلاً قوله : السادس الارض التي اشتراها الذمي من المسلم سواء كانت ارض مزرع او مسكن او دكان او خان او غيرها .

ما اختاره الماتن فده من عموم الحكم لمطلق الاراضي كائنه ما كانت هو

الاقوى لاطلاق النص والفتوى بعد صدق الارض على الجميع بمناط واحد و هو صدق شراء الارض على اشتراء البستان او الدار او الدكان فاذا وقع عليها الشراء ولو في ضمن المجموع من الارض ومن البناء او الاشجار صدق انه اشترى الارض فيجب فيها الخمس .

(فاحتمال) الانصراف في قوله **طَبَقًا** اي بما ذمى " اشترى من مسلم ارضاً فان عليه الخمس الى الارض الخالية عن الاشجار او البناء كما ترى فانه احتمال بدوى " لا يعتنى به .

(مسئلة - ٤٠) وان قلنا بعدم دخول الارض في المبيع .

الظاهر عدم وجوب الخمس على هذا القول للاصل ولظهور النص في بيع الارض وصيرورتها ملكاً للذمي الا ان يقال ان المراد مطلق استيلاء الذمي على الارض ولو بنحو الانتفاع وحق الاختصاص ولكن القول بذلك مشكل جداً فما في المتن من ثبوت الخمس في هذه الصورة لوجه له :

(مسئلة - ٤٢) فالظاهر جوازه .

لاشكال في صحة الشرط المذكور ولكن لا تبرء ذمة الذمي من الخمس الا اباداء البايع المسلم فما في المتن من استظهار جواز هذا الشرط ليس معناه سقوط الخمس عن الذمي بمجرد الشرط .

(مسئلة - ٤٣) وجب عليه خمسان خمس الاصل للشراء اولاً وخمس

اربعة اخماس للشراء ثانياً .

في الفرع المفروض تفصيل فاذا فرضنا بيع الذمي الارض المشتراة قبل اداء الخمس عيناً او قيمة كانت المعاملة فضولية بالنسبة الى مقدار الخمس فاذا امضاء الحاكم رجع بخمس الثمن على الذمي فحينئذ يصح البيع بالنسبة الى الجميع فاذا اشترها الذمي ثانياً كان عليه خمس جميع الارض لا خمس اربعة اخماس منها **(وكذا)** لو كان بيع الذمي بعد اداء الخمس قيمة فحينئذ تكون الارض

كلها له فيصح البيع بالنسبة الى الجميع فاذا اشتراها ثانياً كان عليه خمس الجميع ثانياً (نعم) لو باعها من مسلم قبل اداء الخمس فلم يمس الحاكم البيع بالنسبة الى مقدار الخمس فاللازم عدم تملك المسلم الا لاربعة اخماس الارض ففي هذا الفرض اذا اشتراها الذمي ثانياً كان ما وقع عليه الشراء اربعة اخماسها وليس عليه الا خمس هذا المقدار لا خمس جميع الارض وكذا اذا كان الخمس الاول دفعه من العين كان الخمس الثاني خمس الاربعة اخماس الباقية .

(مسئلة ١٢٥) لم يسقط عنه الخمس .

لتحقيق الشراء حال كفره فيشمله اطلاق النص "ولادليل على سقوط الخمس عنه بالاسلام وما ورد من حديث الجب المنجبر ضعفه بالشبهة انما هو في التكاليف العامة المشتملة على الكفار بدليل تكليفهم بالفروع كتكليفهم بالاصول كما هو مذهبنا هذا مع ان السيرة القطعية قائمة فيها كالحقوق المالية كالاخماس والزكوات وغيرها من قضاء الصلوات ونحوها .

(واما) في تكاليفهم الخاصة كالديون والضمانات وارث الجنائيات وخمس الارض المشتراة من المسلم والعزبة والخراج فلا يدل دليل على سقوطها عنهم بالاسلام الا لاحق بالخبر المذكور .

(في مطلع النيرين) في الحديث، الاسلام يجب ما قبله والتوبة تجب ما قبلها من الكفر والمعاصي والذنوب والجب القطع يقال جيبته من باب قتل انتهى ومعنى الحديث ان الاسلام يقطع كل ما كان قبل الاسلام من اسباب العقاب والتحملات الحاصلة من التكاليف العامة .

(مسئلة ١٢٥) اقواهما الثبوت .

في القوة تامل .

(مسئلة ١٢٨) من بحكم المسلم بحكم المسلم .

وكذا من بحكم الذمي كالذمي فلو اشترى الذمي لولده الصغير ارضاً

من المسلم وجب فيها الخمس .

قوله : لا يترك في حاصل الوقف الخاص .

بل الظاهر وجوب الخمس فيه وفي حاصل الوقف العام بعد القبض والتملك بل وكذا في النذور لدخولها في عنوان الفائدة فتشملها الآية و الروايات الدالة على وجوب الخمس في مطلق الغنائم و الفوائد ولا فرق بين ما ذكر و بين الهبة والهدية في الدخول في عنوان الفائدة .

(مسئلة - ٥١) لا خمس فيما ملك بالخمس او الزكاة .

اذا قلنا بان موضوع الخمس مطلق الفائدة فهي صادقة على ما ملك بالخمس او الزكاة فيشملة اطلاق ما دل على تعلق الخمس بمطلق الفائدة فالظاهر وجوب الخمس فيه فضلا عن الصدقة المندوبة اذا زاد عن مؤنة السنة .

(مسئلة - ٥٢) بالنسبة الى مقدار الخمس فضولياً .

يأتى التعرض لهذه المسئلة تفصيلاً في المسئلة الخامسة والسبعين والسادسة والسبعين .

(مسئلة - ٥٣) ضمنه .

اذا كان عدم البيع خلاف المعمول بين التجار بحيث صدق عليه التفريط و امّا في الموارد التي فيها غرض عقلائي في عدم البيع فمقتضى اصالة البرائة عدم الضمان .

(مسئلة - ٥٥) لم يجب الخمس في نمو تلك الاشجار .

اذا كان ما قصده من الانتفاع ممّا يحتاج اليه لمؤنة سنته و امّا اذا كان خارجاً عنها فيجب فيه الخمس لصدق الفائدة عليه مع الزيادة عن مؤنة السنة .

(مسئلة - ٥٧) يشترط في وجوب خمس الربح او الفائدة استقراره .

لان الربح الذي هو في معرض الزوال بفسخ البائع بالخيار لا يعدّ ربحاً

فى نظر العرف ولا يطلق عليه الفائدة الأبعد الانصاف باللزوم ولا فرق فى اشتراط استقرار الملكية بين خمس الارباح وسائر اقسام الخمس .

(ولكن) تكفى الملكية المستقرة الواقعية فلو كان الربح فى سنة و اللزوم فى السنة اللاحقة يكون الربح مورداً للخمس ومحسوباً من ارباح السنة الاولى لمن ارباح السنة اللاحقة .

(ثم) لا يعتبر الاستقرار فى النماء المنفصل اذا تلاززل فيه فى مورد الملك المتزلزل فانه يصير ملكاً مستقراً للمالك هذا بخلاف النماء المتصل والربح التقديرى فالاستقرار معتبر فيهما بنحو الشرط المتأخر .

(مسئلة - ٥٨) ثم يسقط الخمس .

اذا كانت الاقالة بعد سنة الربح واما اذا كانت فى الاثناء فالظاهر سقوط الخمس ولا فرق فيه بين ما كان من شأن المشتري الاقالة او لا بعد استقالة البائع .

(مسئلة - ٥٩) الاحوط اخراج خمس رأس المال اذا كان من ارباح مكاسبه هذا الفرع مكرراً فى كلام الماتن قده وكيف كان فى هذه المسئلة وجوه ثلاثة والاقوى وجوب اخراج خمس رأس المال اذا كان محتاجاً بحسب زيته الى رأس المال فى اعاشة سنته بحيث لو اخرج خمسه لزمه التنزّل الى كسب لا يقى بمؤنته او لا يلىق بمقامه شأنه .

(مسئلة - ٦٢) فالاحوط كما مر اخراج خمسه او لا .

بل الاقوى على ما تقدم التفصيل فيه وحكم الآلات حكم رأس المال .

(مسئلة - ٧٠) فكذلك على الاحوط :

بل الاقوى وجوب الخمس عليه ويستقر عليه الحجج ايضاً لتمكنه من اتيانه وعصيانه ولم يعلم وجه التردد من الماتن قده فى وجوب الخمس مع اطلاق الادلة الدالة على وجوب الخمس فى فاضل المؤنة .

و احتمال كون وجوب الحج مانعاً عن تعلق الخمس به مدفوع بان مانعيته عنه مادامى لادائى بمعنى اذا صرف المال فى الحج يمتفى موضوع زيادة المؤنة فيمتفى وجوب الخمس قهراً بخلاف ما اذا لم يصرفه فيه فحينئذ يجب الخمس فى الفرض المذكور .

(مسئلة - ٧٠) اذا تمكن من المسير .

وسار ايضاً والاّ وجب اخراج الخمس .

(مسئلة - ٧١) اداء الدين من المؤنة .

اذا كان الدين لمؤنة الاكتساب او مؤنة نفسه وعياله وصرفه فيها او كان الدين باسباب قهرية واماً الاستدانة لتكثير المال والثروة وشراء الضياع والعقار واسباب زينة من دون حاجة اليها فلم تحسب من المؤنة .

(مسئلة - ٧١) لم يتمكن من ادائه .

بل وان تمكن منه ولم يؤدّه سابقاً ولم يعلم وجه لتقييد المائن قدّم بعدم التمكن من الاداء اذ المناط كله فى المؤنة ما كان صرفه فى مصرف شرعى واداء الدين فى المقام كذلك وان تمكن منه .

(مسئلة - ٧١) فالاحوط اخراج الخمس اولاً .

بل هو الاقوى ولكن اذا كانت الاستدانة لمؤنة سنته فالاقوى استثناء مقدار الدين من ربحها وان لم يؤدّه فيها .

(مسئلة - ٧٢) وكذا لو وهبه .

اذا كانت الهبة غير لائقة بحاله وشأنه والاّ فتكون من المؤن المستثناة .

(مسئلة - ٧٣) اذ ليس محسوباً من المؤنة .

وما اختاره المائن قدّم من عدم الجبر صحيح لان تلف المال و نحو ذلك لا يمنع من صدق الفائدة والاستفادة على الربح والتالف من حيث هو ليس من المؤنة

(ولكن) اذا كان التالف او المسروق ممّا يحتاج اليه في اعاشته مثل اثاث البيت ونحوها واشترى بدلها في عام الربح كان ثمنها من المؤنة بلاشكل ومما ذكرناه يعلم انه لاوجه لاطلاق قول الماتن ره اذليس محسوباً من المؤنة (مسئلة - ٧٣) فالاحوط عدم جبره .

لكن الاقوى فيه هوالتفصيل الذى ذكرناه فى المسألة التاسعة والخمسين فراجع .

(مسئلة - ٧٥) ولايجوزله التصرف فى العين قبل اداء الخمس . بل يجوز له التصرف فى العين قبل اداء الخمس قبل انقضاء الحول فى الارباح ولو اتلفه بعد استقراره ضمنه .

(مسئلة ٧٧) كان ما يقابل الخمس من الربح لاربابه . هذا مبنى على اشتراك ارباب الخمس فى الربح بعنوان الملكية ولكن على ما اخترناه من تعلق الخمس بالعين على وجه الكلى فى المعين حقاً لملكاً فى العين يكون تمام الربح للمالك فحينئذ يجب تخميس جميع الارباح فى عرض واحد من دون ان يكون ربح الخمس لاربابه من جهة التجارة بما لهم مع الزيادة عن المؤنة .

(مسئلة ٧٨) ليس للمالك ان ينقل الخمس الى ذمته ثم التصرف . قد تقدّم فى المسئلة السادسة والسبعين جواز التصرف فى بعض الربح مادام مقدار الخمس منه باق فى يده مع قصده اخراجه من البقية فعلى هذا المبنى لاحاجة الى النقل الى الذمّة ولاالمصالحة مع العاكم ثم ان التناقض فى كلام الماتن قد بين هذه المسئلة والمسئلة السابقة اوضح من ان يبين كما تعرض له بعض الاعلام من المعلقين فتأمل .

(مسئلة ٨٠) لم يصح .

هذا اذا اشترى بالربح بعد تمام الحول قبل اخراج الخمس عنه واما لو بقي منه بمقدار الخمس في يده وكان قاصدا لأخراجه منه جازله البيع ويصح له التصرف فيما اشتراه بناء على ما اخترناه من تعلق الخمس بالعين على وجه الكلى في المعين .

(مسئلة ٨١) وتمكن من المسير .

قد تقدم في المسئلة السبعين ان مصارف الحج من مؤنة عام الاستطاعة اذا تمكن من المسير وسارفيه ايضا والأوجب اخراج الخمس .

(فصل فى قسمة الخمس ومستحقه)

المشهور بين الاصحاب رضوان الله عليهم شهرة عظيمة كادت تكون اجماعاً كما فى الجواهر ان "الخمس يقسم ستة اقسام بل عن الانتصار والغنية وغيرهما الاجماع على ذلك وعن مجمع البيان وكنز العرفان انه مذهب اصحابنا وعن الامالى انه من دين الامامية .

(والاقوى) ما ذهب اليه المشهور ويدل عليه مضافاً الى الاجماع المحكى فى الكتب المتقدمة قوله تعالى «واعلموا انما غنمتم من شىء فان لله خمسة وللرسول» الآية والاخبار المستفيضة الدالة عليهم .

(فما حكى) عن شاذ من اصحابنا من ان "الخمس يقسم خمسة اقسام باسقاط سهم رسول الله ﷺ لا يخلو عن الضعف بل لم يعرف قائله وان استظهر بعض انه ابن الجنيد .

(وربما) يظهر من عبارة المدارك ان "هذا القائل اسقط سهم الله تعالى حيث قال فيه وحكى المصنف والعلامة عن بعض الاصحاب قولاً بانه يقسم "خمس اقسام سهم الله ارسوله وسهم ذوى القربى اهم والثلاثة الباقية لليتامى والمساكين وابناء السبيل والى هذا القول ذهب اكثر العامة واستدل لهذا القول بما لا يخلو من الوهن ليست التعليقة موضع نقله والجواب عنه

ويشترط فى الثلاثة الاخيرة الايمان .

والمراد به المعنى الاخص بمعنى كون كل واحد منها امامياً اثنى عشرياً فلا يؤتى الخمس للمخالف ولا لغير الاثنى عشرى من فرق الشيعة وان كانا هاشميين . (وقد) صرح جماعة باشتراطه بل فى الجواهر لا جد فيه خلافاً محققاً بل عن الغنية دعوى الاجماع عليه .

(ويؤيد) ما ذكره مضافاً الى قاعدة الشغل المقضى للاقتصار على المتيقن

ان الخمس كرامة ومودة من الله تعالى لبنى هاشم ولا يستحقهما غيرهم وان الخمس بدل عن الزكاة التي لا يستحقها غير المؤمن اجمعاً وان غير المؤمن لا يستحق الا كرام فلا يناسبه شرع الخمس له فالقول باعتبار الايمان بالمعنى الاخص في الثلاثة الاخيرة لاشكال ولا ترد فيه .

(وكذا) لاشكال في اشتراط الفقر في الأيتام وما استدل به على عدم اشتراطه فيه لا يخلو عن الوهن فلا خمس للمغنى وان كان هاشمياً .
قوله : او معصية .

الاحوط عدم اعطاء المسافر في معصيته الا بعد التوبة .

قوله : خصوصاً مع التجاهر .

لا يترك الاحتياط بعدم الدفع الى المتجاهر بالمعاصي كما تقدم في كتاب الزكاة
(مسئلة - ٢) نعم يمكن الاحتياط .

لافائدة في هذا الاحتياط نعم جوزه في الجواهر حيث قال في المجلد السادس عشر ص ١٠٦ قد يحتمل في الدفع للمجهول المدعى الى ان قال ثم ذكر علماً لجوازه ولكن ثم قال الانصاف انه لا يخلو من تأمل ايضاً .

(مسئلة - ٧) والاحوط له الاقتصار على السادة .

(قد اخترنا) في كتاب الارشاد الى ولاية الفقيه ان الاحوط لو لم يكن الاقوى صرف حصّة الامام عليه السلام في المرحلة الاولى الى الاصناف الموجودين من الذرية خصوصاً اذا كانوا في غاية الفقر والفاقة وكمال الديانة والتقوى .

(ولكن) لا يلزم انحصار المصروف فيهم بل اللازم صرفه فيما يحرز رضا الامام عليه السلام والملاك رضاه عليه السلام بصرفه في اقامة دعائم الدين ورفع اعلامه وترويج شريعة خاتم النبيين عليه السلام ومؤنة طلبه العلم الذين يترتب على وجودهم اثر مهم في نفع المؤمنين بالوعظ والنصيحة وفي كل ما يتعلق بحفظ الشرع وقوامه وتشيعه واعلاء كلمة الحق ولا بأس بصرفه الى فقراء الشيعة واراملهم و ايتامهم وان لم

يكونوا هاشميين .

(واما المتولى) صرف سهمه عليه السلام الى الاصناف الموجودين و غيرها فقد تقدم انه في زمان الغيبة هو المجتهد الجامع لشرائط الفتوى المأمون على الدين و الدنيا فلا بد من الايصال اليه او الصرف الى المستحقين و غيرها باذنه لامر من قاعدة الاشتغال مضافاً الى ان في مراجعته دخلاً في احراز رضاه عليه السلام ولو احتمالاً ولا سيما اذا كان بمرتبة عالية من الفقهارة والعدالة والورع و الامانة والاهتمام بالمصالح الدينية و القدرة على تمييز الالم والمهم منها فانه حينئذ يكون ابصر بمواقعه واعرف بمواقعه والمرجح ان يتنبهى ملاحظتها و ان شئت زيادة بصيرة في تلك المسئلة فراجع الى الارشاد الى ولاية الفقيه .

(مسئلة - ٨) ولا ضمان حينئذ عليه لو تلف .

عدم الضمان في الفرض المذكور مبنى على جواز عزل الخمس و ولاية المالك على الافراز ولادليل يدل على ذلك في باب الخمس وان دلت الروايات على جواز العزل في باب الزكاة كما تقدم و يأتى في المسئلة الخامسة عشر ان تشخيص الخمس بالعزل محل اشكال .

(مسئلة - ١١) فاحتسبه خمساً .

لكن الاحوط القبض والاقباض او الاستجازه من الحاكم الشرعى ولا فرق في ذلك بين حق السادة وحق الامام عليه السلام لوحدة المناط فيهما .

(مسئلة - ١٢) نقداً او عروضاً .

قد تقدم في المسئلة الخامسة والسبعين من الفصل المتقدم ان المالك يتخير بين دفع خمس العين او دفع قيمته من مال آخر نقداً او جنساً والمقصود في المقام بيان اعتبار كون القيمة عند دفعها هي القيمة الواقعية فلو حسب العروض بأزيد من قيمتها لم تبرأ ذمته بالنسبة الى تلك الزيادة وان قبل المستحق ورضى به

(مسئلة - ١٣) جازله احتسابه خمساً .

قد تقدم ان الاحوط القبض والاقباض او الاستيذان من الحاكم الشرعى

(الكلام فى الانفال)

قال الله تبارك وتعالى يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول واحد الانفال نفل ساكناً ومتحرراً بمعنى الغنيمة وفى القاموس النفل محررة الغنيمة والهبة جمع انفال انتهى ويقال لولد الولد نافلة لانه زيادة على الولد ومنه قوله تعالى ووهبنا له اسحق ويعقوب نافلة .

(وعن الازهرى) النفل ما كان زيادة عن الاصل سميت الغنائم بذلك لان المسلمين فضلوا بها على سائر الامم الذين لم يحل لهم الغنائم وسميت صلاة التطوع نافلة لانها زائدة عن الفرض .

(وكيف كان) ان البحث عن الانفال يقع نارة فى موضوعها واخرى فى حكمها (اما الاول) فالمراد بها ما يستحقه النبى ﷺ زيادة على غيره تفضلاً من الله تعالى لمنصب نبوته ورياسته الالهية وهو بعده للإمام علي عليه السلام على جهة الخصوص لمنصب امامته وهى امور .

(منها) الارض التى تملك من الكفار بغير قتال سواء انجلى عنها اهلها او سلموها للمسلمين طوعاً وهذا القسم لا خلاف فيه على الظاهر ويدل عليه اخبار كثيرة انا نتعرض لبعضها . منها رواية ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال الانفال مالم يوجف عليه بخيل ولا ركاب او قوم صالحوا او قوم اعطوا اما بايدهم وكل ارض خربة وبطون الاودية فهو لرسول الله ﷺ وهو الامام من بعده يضعه حيث يشاء - الوسائل باب ١ من ابواب الانفال حديث ١ ولا يخفى ان هذه الرواية مطلقة تشمل الارض وغيرها .

(ومنها) صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان الانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة دم او قوم صولحوا واعطوا بايدهم وما كان من ارض خربة او بطون اودية فهذا كله من الفبيء والانفال لله وللرسول

فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يحب" الوسائل باب ١ من ابواب الانفال حديث ٨ و ١٠ الى غير ذلك من الاخبار الدالة على كون هذا القسم من الانفال .

(وربما) يستظهر من بعض الروايات كالرواية الاولى المتقدمة ان كل ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ارضا كان او غيرها من الانفال وربما نسيه بعض المتأخرين الى الاصحاب وربما يشهد لذلك صحيحة معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام السرية يبعثها الامام فيصيبون غنائم كيف يقسم قال ان قاتلوا عليها مع امير امره الامام عليهم اخرج منها الخمس لله وللرسول وقسم بينهم اربعة اخماس وان لم يكونوا قاتلوا عليها المشر كين كل ما غنموا للامام يجعله حيث احب" الوسائل باب ١ من ابواب الانفال .

(ومنها) اى من الانفال الارض الموات التى لا ينتفع بها لعطلتها بانقطاع الماء عنها واستيجامها واستيلاء الماء عليها او التراب او الرمل او غير ذلك من موانع الانتفاع وملخصه كل ارض معطلة غير ممكن الانتفاع بها ابعمارها واصلاحها سواء لم يجر عليها ملك كالمقاو ز او ملكت ثم باداهاها ولا فرق بين كونهم مسلمين او كفاراً .

ولا خلاف ظاهراً ايضاً فى كون هذا القسم من الانفال وقد ادعى عليه الاجماع وانها للامام عليه السلام كما عن الخلاف والغنية وعن جامع المقاصد والتنقيح نسبتها الى اصحابنا ويدل عليه اكثر الروايات المتقدمة الدالة على القسم الاول وغيرها من النصوص الكثيرة وظاهرها الشمول لمطلق الموات ذاتاً كان ام عرضاً وبالجملة الارض الخربة التى لم يسبق اليها ملك احد او سبق ولكن انجلى واعرض اوباد اهلها كل ذلك يعد من الانفال فيكون للامام عليه السلام .

(ومنها) اى من الانفال رؤس الجبال وما يكون فيها من النبات والاشجار والاحجار ونحوها وبطون الادوية وما يكون فيهما من معدن او نبات او غير ذلك والآجام والمرجع فى تشخيصها العرف .

والآجام كما فى الروضة وغيرها بكسر الهمزة وفتحها مع المد جمع اجمة
 بالتحريك وهى الارض المملوكة من القصب ونحوه ويقال لها بالفارسية بيشه او جنكل
 وربما يؤيد ذلك المعنى كلمات اللغويين من تفسيرها بالشجر الملتف وفى القاموس
 انها الشجر الكثير الملتف وفى مطلع النيرين قال الاجمة كقصة الشجر الملتف
 والجمع اجمات كقصبات واجم كقصب والآجام جمع الجمع وكيف كان فما ذكره
 الاصحاب فى تفسيرها اوثق خصوصاً بالنسبة الى ما يريد بها من اخبار الباب وفتاوى
 الاصحاب .

(ويدل) على كون الثلاثة المذكورة من الانفال وانه الامام عليه السلام مضافاً
 الى اندراجها فى الارض الموات فيجمعها ادلتها غير واحد من الاخبار منها قوله
 عليه السلام فى مرسله حماد وله رؤس الجبال و بطون الودية والآجام الحديث ومنها
 خبر داود بن فرقد المروى عن تفسير العياشى عن ابي عبد الله عليه السلام فى حديث قال قلت
 وما الانفال قال بطون الودية و رؤس الجبال والآجام والمعادن و كل ارض لم
 يوجب عليها بخيل ولا ركاب و كل ارض ميتة قد جلى اهلها وقطائع الملوك وعنه
 ايضاً بسنده عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال لنا الانفال قلت وما الانفال قال منها
 المعادن والآجام و كل ارض لارب لها و كل ارض باء اهلها فهو لنا الى غير ذلك
 من الاخبار.

(ومنها) اى من الانفال صوافى ملوك الحرب من قطائع وهى اسم لما لا ينقل
 من المال كالقرى والاراضى او صفايا اى المنقولات النفيسة التى تكون للملوك
 فانهما للامام عليه السلام اذالم تكونا مغصوبتين فى ايدى ملوك الحرب من مسلم او معاهد
 محترم المال ويدل على ذلك صحيحة داود بن فرقد المتقدمة قال ابو عبد الله عليه السلام
 قطائع الملوك للامام عليه السلام ونحوها موثقة سماعة وغيرها .

(وكذا) كان للامام عليه السلام ان يصطفى من الغنيمة قبل القسمة ماشاء على
 مادلت عليه الرايات المعتبرة من الجارية الفاراهة والدابة الفاراهة والثوب المرتفع

وغير ذلك مما يشتهى فانها له عليه السلام قبل القسمة .

(والبحث) عن اشتراط جواز اخذ ما ذكر بما اذا كان هناك مال آخر للغنائمين وان يكون لذلك المال في حد ذاته شأنية الاصطفاء كالامثلة المذكورة وغيرها مما يتعلق بالمقام صرف للوقت فيما لا يترتب على تحقيقه فائدة مهمة كما هو الشأن في كل مقام جرى الكلام في بيان تكليف الامام عليه السلام الذي هو المرجع في بيان الاحكام من غير ان يكون له تعلق بتكليفنا بالفعل .

(ومنها) اي من الانفال المعادن من دون فرق فيها بين الباطنة والظاهرة والمراد من الاول هو ما يحتاج استخراجها الى اعمال عمل وتحمل مؤنة والمراد بالثاني عكسه .

(وكيف كان) ان الاصحاب قد اختلفوا فيها فعن الكليني والمفيد ونهاية الشيخ والقاضي والقمي في تفسيره انها من الانفال من غير فرق بين ما كان منها في الارض المختصة بالامام عليه السلام او غيرها وبين الظاهرة والباطنة غاية الامر انه عليه السلام اباحها لكل من اخرجها فيملكها بعد اداء خمسها وان لم يكن شيعياً ويشهد لهذا القول عدة من الاخبار .

(وعن جملة) من الاصحاب انها ليست من الانفال مطلقاً استناداً الى ادلة الخمس فيملك المستخرج بعد اداء الخمس اربعة اخماس منها بتحليل من الله تعالى **(والمحكي)** عن عدة من الاصحاب هو التفصيل بين ما كان في الاراضي المختصة بالامام عليه السلام وبين غيرها فالاول من الانفال يتبع الارض دون الثاني وتدل عليه رواية اسحاق بن عمار قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الانفال فقال هي القرى التي قد خربت وانجلى اهلها فهي لله وللرسول وما كان للملوك فهو للامام وما كان من الارض بخربة لم يوجب عليه بخيل ولا ركاب وكل ارض لارب لها المعادن منها - الوسائل باب ١ من ابواب الانفال حديث ٢٠ .

(وهذا) التفصيل هو الاقرب بالصواب ولكن ليس لهذا البحث اثر عملي

بعد القول بوجوب التخميس على المستخرج وانه يملك ماخرجه على كل حال .
(ومنها) ى من الانفال ميراث من لا وارث له غير الامام وعن المنتهى انه ذهب
 علمائنا اجمع الى انه للامام عليه السلام خاصة وتدل عليه صحيحة محمد بن مسلم عن
 ابي جعفر عليه السلام قال من مات وليس له وارث من قبل قرابته ولا مولى عتاقه ولا ضامن
 جريسته فماله من الانفال .

ورواية ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله عليه السلام من مات ولا مولى له ولا ورثة فهو من
 اهل هذه الآية يستلوك عن الانفال قل الانفال لله والرسول الى غير ذلك من الروايات
 الدالة عليه و تنقيح البحث عن كيفية صرفه و بيان مصرفه مو كول الى كتاب
 المواثيق هذا تمام الكلام فيما يعد من الانفال .

(واما الثانى) فى بيان حكم التصرف فى الانفال فمقتضى اصول المذهب
 وقواعده انه لا يجوز التصرف فيها بغير اذن الامام عليه السلام من غير فرق بين زمنى
 الحضور والغيبة كما هو الشأن فى سائر الاملاك بالاضافة الى مالها ولو تصرف فيها
 متصرف كان غاصباً .

(ولكن) وقع الخلاف بين الاصحاب فى الانفال فى زمان الغيبة فعن الشهيدين
 وجماعة من المتأخرين التصريح باباحة الانفال كلها للشيعة فى زمان الغيبة .

(ونسب) الى كثير من الاصحاب اختصاص الاباحة والتحليل على المناكح
 والمساكن والمتاجر وعدم جواز التصرف فيما عداها وحكى عن المفيد قدس سره
 قصر التحليل على المناكح .

(والمراد) بالمناكح على ما صرح به غير واحد السراى المقنومة
 من اهل الحرب فيباح للشيعة فى عصر الغيبة تملكها بالشراء ونحوه ووطؤها وان كان
 جميعها للامام عليه السلام كما لو كانت الغنيمة بغير اذنه بناء على كونها حينئذ من الانفال
(والمراد) بالمساكن ما يتخذ منه فى الارض المختصة بالامام عليه السلام
 كالمملوكة بغير قتال ورؤس الجبال ونحوها والمشتركة بينه وبين غيره كالمفتوحة

عنوة المنتقلة الى الشيعة من ايدى المخالفين .

(والمراد) بالمناجر المال المنتقل اليه ممن يستحل الخمس كالمخالف

وشبهه .

(وكيف كان) ان اباحة الانفال لا تختص بالامور الثلاثة المذكورة

بل ما كان من الانفال من قبيل الاراضى الموات والمعادن ورؤس الجبال وبطون
الادوية والآجام وتوابعها مما جرت السيرة على المعاملة معها معاملة المباحات
الاصلية لا ينبغى الارتياح فى اباحتها للشيعة فى عصر الغيبة وبشهاد لذلك جملة
من الروايات المعتمدة .

(واما) ماعداها من الاقسام وهى الغنيمة بغيراذن الامام عليه السلام وصفايا

الملوك وميراث من لا وارث له فيشكل استفادة اباحتها من الروايات خصوصاً الاخير
منها حيث ورد فيه فى غير واحد من الاخبار الامر بالتصدق والله العالم .

(هذا) تمام الكلام من الحاشية للمعدة الوثقى فى كتاب الزكاة والخمس

وما يتعلق به من الانفال ثم ان من اراد الاطلاع من المؤمنين والمتدينين على
مسائل الحج والتمسكح والطلاق فعليه ان يرجع فى الاول الى مناسك الحج وفى
الثانى الى تكملة الوسيلة فى احكام النكاح والطلاق .

(والحمد لله) اولاً وآخراً وظاهراً وباطناً وصلى الله على سيدنا ونبيينا

محمد وآله الطيبين الطاهرين اللهم اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان

بسم الله الرحمن الرحيم

(كتاب الاجارة)

ان مفهومها واضح جداً عند كل الناس من غير فرق بين المسلمين وغيرهم كما هو الحال فى جميع المفاهيم المستعملة فى مقام المحاورات ثم ان التعريف الذى ذكره الماتن قدس سره احسن التعاريف التى ذكرها الاصحاب فانه سالم عما يرد عليها من الانتقاض طرداً وعكساً وموافق للمرتكزات العرفية التى يدر كها كل احد ثم معنى الاجارة لغة الاجرة وهى كرى الاجير لامصدر آجر يوجر فانه الايجار .

(فصل)

قوله : كما فى البيع اشكال .

الاقوى عدم الكفاية لان دليل كفايه الضميمة مختص بالبيع فلا يتعدى الى غيره كالاجارة مثلاً .

(مسئلة - ٢) من التصرف المالى .

هذا الوجه هو الاقوى فان السفه محجور عن الاعمال كما انه محجور عن الاموال و يدل على عدم الفرق فى المحجورية بينهما اطلاق بعض النصوص المعتمدة .

(مسئلة - ٢) محل اشكال .

لا وجه للاشكال بعد دلالة الرواية المعتمدة على عدم الجواز.

(مسئلة - ٥) ففيه قولان .

اقواهما عدم الصحة لما يلزم فى المفروض من لزوم الفرد الناشى من الشك فى القدرة على التسليم .

(مسئلة - ١٠) آجرتك شهراً بدرهم فان زدت فبحسابه .

صحة الاجارة فى هذا المثال اذا كان المبدء معلوماً بالمتعين والانصراف لا تخلو عن قوة .

(فصل - الاجارة من العقود اللازمة)

انها اذا انعقدت بشرائطها المعتبرة لازمة من الطرفين الموجد والمستأجر
بلاخلاف بل عليه الوفاق لعموم الامر بالوفاء وصريح الاخبار المستفيضة ولا تنسخ
الأبالتقابل او شرط الخيار لاحدهما او كليهما او للمالك وكذا بكل واحد من الاسباب
المقتضية للفسخ .

قوله : الاجارة المعاطاتية جائزة

ان الخلاف الواقع بين الاصحاب فى البيع المعاطاتى يأتى فى الاجارة
المعاطاتية ايضا ولكن الاقوى جريان المعاطاة فى كليهما لاختصاص اللزوم
بما اذا كان الايجاب باللفظ وفى غيره يحكم بالجواز ما لم يعرض عليه من الملزمات
والملزم امّا التلف او التصرف المغير للمعين لا مطلق التصرف

(مسئلة - ١) كان لما ذكر وجه

لكنه ليس وجيهاً لان هذا الشرط منهما لما كان مبنياً على اعتقاد بقاء مدة
الاجارة واذا فرض تبين الخلاف لم يكن بمنزلة الاستثناء فتبقى قاعدة تبعية ملك
المنفعة لملك العين على حالها .

(مسئلة-١) لا يخلو اولهما من قوة

القوة ممنوعة الا اذا اوجب رجوع المنفعة الى المشتري الغبن فى الفرض

المذكور .

(مسئلة-٢) ولا يبعد قوة الوجه الاول

بل الاقوى هو الثانى

(مسئلة-٨) لا يبعد ذلك

فيه تأمل .

(فصل - يملك المستأجر المنفعة فى اجارة الاعيان)

قد تقدم ان الاجارة من العقود اللازمة لانفسخ الا بالتقابل او بكل واحد من الاسباب المقتضية للفسخ ومقتضى ذلك تملك المستأجر المنفعة فى اجارة الاعيان والعمل فى الاجارة على الاعمال بنفس العقد من غير توقف على شىء فان العقد سبب للملكية بمقتضى قوله تعالى افوا بالعقود وكذا الادلة الخاصة الواردة فى الاجارة .

(مسئلة-١) فالظاهر عدم استقرار الاجرة المسماة

بل الظاهر استقرارها فلا فرق فى استقرارها بين العين الشخصية والكلية وتخصيص الاستقرار بالادلى دون الثانية لا يخلو من تأمل واشكال وفى عبارة الماتن قدس سره فى هذه المسئلة اضطراب وتشويش ولم يتضح المراد فتأمل

(مسئلة-٣) بل تضمن بالتفويت

فى الضمان بالتفويت نظر بل منع ولومع الصدق العرفى فانه من حيث هو ليس من اسباب الضمان لقصور ادلة الضمان عن الشمول له فان سببه اما وضع اليد على مال الغير عدواناً او بقاعدة من اتلف مال الغير فهو له ضامن ومن الواضح عدم

انطباق شىء من الوجهين على عمل الحر

(مسئلة-٥) ويحتمل قريباً ان يرجع تمام المسمى

هذا الاحتمال قريب فيما اذا كان موجب الفسخ موجوداً حين العقد وتبين
فى الاثناء واما اذا كان موجب الفسخ فى الاثناء فيلزم التبعض

(مسئلة-١١) ويحتمل قوياً تعين الثانى

فى تعين " الثانى منع بل الاقوى خلافه

(مسئلة-١٢) ويحتمل عدم البطلان

هذا الاحتمال هو الاقوى لان عذر المستأجر عن الانتفاع بالعين لا يبطل
الاجارة وان بلغ حداً يتعذر عليه الانتفاع بها كما لو استأجر حائوتاً فسرق متاعه
ولا يقدر على ابداله لان العين تامة صالحة للانتفاع بها فيستصحب اللزوم
(نعم) لو كان هناك عذر عام لا يختص بالمستأجر كالثلج المانع من قطع
الطريق الذى استأجر الدابة سلوكه وغير ذلك من الآفات السماوية فالعذر العام
يكشف عن بطلان الاجارة .

(مسئلة - ١٣) واتلافى الاجنبى موجب لضمائه .

يعنى موجب لضمان الاجنبى " ولكن لابد " فيه من التفصيل فى اتلافه قبل
القبض وبعده فاذا كان اتلافه بعد قبض العين فيضمن لبدلها للمؤجر ولبدل المنفعة
للمستأجر واما اذا كان اتلافه قبل القبض فللمستأجر الفسخ ولا يخفى ان محل الكلام
فى الاجارة الواقعة على الاعيان .

(مسئلة - ١٣) ولم يقدر على المسافرة .

قد تقدم فى المسئلة السابقة ان العذر الخاص " بالمستأجر لا يوجب بطلان الاجارة
ولكن " الاقرب بطلان الاجارة فى زوال ألم السن " .

(مسئلة - ١٦) فى شكل ضمان المستأجر .

بل الظاهر والضمان لان الموجر لم يسلطه على المنفعة مجاناً حتى يكون خارجاً من الادلة الدالة على الضمان و لم يهتك حرمة ماله بحسب بنائه العرفى وان علم فساد شرعاً نعم يتم ذلك فى الاجارة بلا اجرة او فيما كانت الاجرة مما لا يتم عرفاً ولا شرعاً فحينئذ يكون اقدام المالك فىهما على المجانية فى غيرهما لا مخرج من ضمان المنفعة التالفة تحت يد المستأجر من دون فرق بين علمه بالفساد وجهله فلم يتضح وجه للخصوصية المذكورة فى المتن فى كل من الموردين .

(مسئلة - ١٦) وكذا فى الاجارة على الاعمال .

ما ذكرناه فى اجارة الاعيان واستيفاء المنفعة جارفى الاجارة على الاعمال ايضاً فان الكلام هو الكلام فلو استوجر على عمل باجارة باطلة يستحق اجرة المثل لعمله دون المسماة وان كان عالماً بالفساد فان علمه بالفساد شرعاً لا يوجب اقدامه على المجانية .

(مسئلة - ١٦) فليس له مطالبة الاجرة .

بل له مطالبة الاجرة مطلقاً ويلزمه اجرة عمل الموجر لو ائى به .

(مسئلة - ١٧) لا يبعد ذلك .

بل هو بعيد الا اذا خبره الموجر بان تمامه له او كان فى الشركة مع ذلك الغير منقصة له .

(فصل - العين المستأجرة في يد المستأجر امانة)

قوله : لكن الاقوى صحته .

صحة شرط الضمان في عقد الاجارة لا تخلو من الاشكال نعم لا بأس باشتراطه على النحو الثاني فلا ينبغي الاستشكال في صحته .

(مسئلة - ١) على حذوما مر .

على نحو ما تقدم في العين المستأجرة .

(مسئلة - ١) بطلت الاجارة .

قد تقدم التفصيل في المسئلة الثالثة عشر من الفصل السابق فراجع .

(مسئلة - ٢) المدار في الضمان على قيمة يوم الاداء .

بل الاقوى بين الاقوال المذكورة في هذه المسئلة هو الضمان بقيمة يوم التلف لانه يوم الانتقال الى القيمة بعد ان كان مخاطباً باداء نفس العين بمقتضى ادلة الضمانات ان كانت موجودة وبعد تلفها كانت العبرة بمراعاة قيمة هذا اليوم الذي هو زمان انتقال الضمان من العين اليها هذا ولكن كان الاحوط التصالح فيما اختلفت قيمة يوم التلف ويوم الاداء .

(مسئلة - ٣) ضمن قيمته مخيظاً .

قد تقدم حكم هذه المسئلة في المسئلة الخامسة عشر من الفصل السابق فراجع

(مسئلة - ٨) وربما يفرق بينهما .

الضمان في كلتا صورتين لا يخلو من قوة لان الاذن من المالك في كليهما مقيد بالكفاية .

(مسئلة - ٨) بحسب صدق الغرور .

التمسك بقاعدة الغرور في المقام محل تأمل واشكال .

(مسئلة - ١١) لو اشترط عليه الضمان صح .

على النحو الذي تقدم في العين المستأجرة في المسئلة الاولى وهذه المسئلة تكرر لما سبق فراجع .

(مسئلة - ١٢) والظاهر ثبوت اجرة المثل لا المسمى .

ما ذكره قدمه محل اشكال بل الظاهر ثبوت الاجرة المسمّاة بالنسبة الى المقدار المشروط واجرة المثل بالنسبة الى الزائد ولومع التلف ايضاً .

(مسئلة - ١٥) ولو تغلب النوم .

في اطلاقه تأمل .

(مسئلة - ١٥) اومع اشتراط الضمان .

على النحو الذي تقدم فيما سبق من ان شرط الضمان يصح لو كان على سبيل شرط الفعل لاشراط النتيجة واشتغال الذمة .

(مسئلة - ١٦) ومع اشتراط الضمان .

على النحو المذكور .

(فصل - يكفى فى صحة الاجارة ما لكاً للمنفعة)

قوله : فى بطلان الاجارة وعدمه وجهان .

اقواهما هو البطلان الآن بجيزها الموجر واما صحة الاجارة من الغير فى الصورة الرابعة فلاشكال فيها مع ثبوت الخيار للموجر .

(مسئلة - ١) واما فيها فاشكال .

عدم الجواز فيها لا يخلو عن قوة .

(مسئلة - ٢) فى جواز استيجار الغير باقل من الاجرة اشكال .

بل لا اشكال فى عدم الجواز فلا وجه للاشكال لاهنا ولا فى المسئلة المتقدمة بعد صراحة الروايات المعتبرة فى عدم الجواز عن الاقل هنا وعن الاكثر هناك

(مسئلة - ٣) يكفى ان يشترط الخيط او الابر .

فى كفايتهما فى جواز الاقل تامل .

(مسئلة - ٤) بطلت الاجارة .

بالنسبة الى ما بقى من المدة اذا كان شروء الدابة فى الاثناء .

(مسئلة ٥) ويحتمل التخيير .

هذا الاحتمال هو الاقوى ولا يخفى انه قد اضطرب كلام المائنان قده فى

هذه المسئلة فهنا ابطال الاجارة فى الفرض المذكور ثم احتمل التخيير وفى

الفصل الثالث خير المستأجر ثم احتمل قوياً تعين رجوعه على الظالم بعوض

ما فات منه .

(فصل لايجوز اجارة الارض)

(مسئلة - ١) لابس باجارة حصه من ارض معينة مشاعة .

لاشكل فى صحتها مع تعيين الحدود والخصوصيات الموجبة لاختلاف الرغبات كما لابس باجارة حصه منها على وجه الكلى فى المعين مع مشاهدتها على وجه يرتفع به الفرر .

(وكذلك) لاشكال فى صحة اجارتها على وجه الكلى فى الذمة فىكون الفرد المدفوع وفاءاً عما فى الذمة لان مجرد الكلية لايقدر بعد تعيين الخصوصيات الرافعة للفرر والجهالة كما هو الحال فى غير الارض كالدابة الكلية فانه لامانع من ايجارها بعد بيان الاوصاف التى يرتفع بها الفرر فكما يجوز فى العين الخارجية يجوز فى الكلى فى الذمة ايضاً بملك واحد فلامورد لما يقال بعدم جوازها لعدم ارتفاع الفرر بالوصف .

(مسئلة - ٢) قولان اقواهما العدم .

بناءً على القول بصحة الاجارة وجواز جعل الارض المستأجرة مسجداً مدة الاجارة فلاشك فى جريان احكام المسجد من حرمة التلويت ودخول الجنب والحائض ونحو ذلك لصدق المسجدية حسب الفرض ولايفرق الحال على هذا القول بين كون الزمان الموقت فى الجعل المزبور قليلا او كثيراً كمائة سنة المذكورة فى المتن فلاوجه لتفصيل المانن قده بينهما .

(انما) الاشكال بل المنع فى صحة استيجار الارض لتعمل مسجداً فان عنوان المسجد ليس كسائر الاوقاف التى تكون ملكاً لجهة او لجماعة فلا بد فى تحقق عنوان المسجدية اعتبار التأييد ولايجرى فيه التوقيت كما لايجوز فيه التخصيص بجماعة دون اخرى والله العالم .

(مسئلة ٦) ويحتمل القول بكونه للمستأجر .

هذا الاحتمال لا يخلو من قوة بعد القول بصحة الاستيجار لحياسة المباحات فلو كان اجيراً فى عامة المنافع او خصوص منفعة الحيازة فيكون المحوز للمستأجر باعتبار انه هو المالك للحيازة فحينئذ لو اتلفه متلف قبل الايصال الى المستأجر ضمن قيمته له ان كان قيمياً ومثله ان كان مثلياً .

(مسئلة - ٨) بالنسبة الى بقية المدة .

بل للزوج الرد والاجازة بالنسبة اليها .

(مسئلة - ١٣) والكفاية .

فى عدم جواز اخذ الاجرة على الواجبات العينية والكفاية على اطلاقه تأمل واشكال .

(مسئلة ١٥) واشتراط الضمان .

على النحو الذى مر مراراً وهو اشتراط ان يدفع بدل التالف من ماله .

(مسئلة - ١٦) لمنافاته للترتيب .

قد تقدم عدم وجوب الترتيب فى القضاء الا فيما كان مرتباً شرعاً كالظهيرين والعشائين ليوم واحد فراجع كتاب القضاء .

(مسئلة - ٢٣) حكم الربا فى الصلح .

جريان حكم الربا فيه وعدم جريان حكم الصرف فيه لا يخلو عن قوة

(فصل فى التنازع)

(مسئلة - ١) لم يستحق تلك الزيادة.

نعم و لكن دعوى الاجارة حينئذ من الدعاوى الغير الملزمة فلا يتوجه اليمين على منكرها و كذا اذا كان المالك مدعياً للاجارة و كانت اجرة المثل ازيد مما يدعيه .

(مسئلة - ٢) ولا يبعد ترجيح الثانى.

الاقوى هو الثانى لاصالة الضمان فى الاموال.

(مسئلة - ١٢) قدم قول المستأجر.

مع يمينه على نفى ما ادعاه فحينئذ لا يستحق الموجر اجرة حملة.

(خاتمة فيها مسائل)

قوله : الظاهر جوازه لنيابة الصلاة عن الاموات.

فى كفاية استيجار الصبى المميز ولو باذن وليه اشكال وان قلنا يكون عباداته شرعية لعدم الملازمة بين شرعية عباداته والنيابة بحيث تفرغ ذمة المنوب عنه فان سقوط التكليف بفعل الغير خلاف اطلاق الخطاب وموقوف على قيام الدليل عليه والمتيقن منه صورة بلوغ النائب واماً غيره فغير ثابت.

قوله : وان اعرض عنها .

الاعراض عن الملك لا يوجب ارتفاع الملكية ولكن لو سبق اليها صاحب الارض كانت له ولو بادر آخر الى تملكها ملك بالحيازة لا بمجرد القصد والا فيبقى اصول الزرع فى المسئلة المفروضة على ملك مالك الارض المستأجرة فاذا مات فهو لوارثه ولا يجوز التصرف فيه الا باذنه او اعراضه عنه .

قوله : ضمن قيمته .

بل الظاهر ذلك اذا امره بالذبح تبرعاً و كذا في نظائر المسئلة ويدل على الضمان قاعدة الانلاف المستفادة من النصوص المتفرقة و ان لم ترد في رواية بالعبارة المستعملة في السنة الفقهاء اى من اتلف مال غيره فهو له ضامن فراجع قد تقدم ما يرتبط بالمقام في المسئلة الرابعة من فصل كون العين المستأجرة امانة مع تصريح المانن قده بالاستدلال على الضمان فراجع .

قوله : على الوجهين المتقدمين .

في المسئلة الخامسة من الفصل الثالث من اول كتاب الاجارة .

قوله : الرابعة عشر الامسوبة المنفعة .

فيه تأمل والاحوط في الفرع المفروض اشتراط التبعية في عقد البيع وعدمها كما ان الاحوط مع عدمه التراضى والتصالح .

قوله : بتعميرها واعمال عمل فيها .

مع معلوميتهما على وجه يرتفع به الفرر .

قوله : السابعة عشر او مطلقا .

مع عدم تعيين المدة صحة الاجارة ممنوعة .

قوله : بقيد البرء او بشرطه .

لاتصح هذه المقاطعة الا بعنوان الجمالة .

قوله لا يجب ان يقرأه مرتباً .

بل يقرأه مرتباً لانصراف الاستيجار لختم القرآن الى ما هو المتعارف الخارجى فلا يجزى خلاف الترتيب و كذلك يلزم مراعاة الترتيب بين الآيات في كل سورة .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(كتاب المضاربة)

قوله : عدم الحجر لفلس .

يصح هذا الشرط فى صاحب المال واما العامل ففلسه ليس مانعاً من صحة

المضاربة .

قوله : او جنون .

لعل مراد المائن ربه به السفه والا كان ذكر العقل مغنياً عنه.

قوله : بان يكون درهماً او ديناراً فلا تصح بالفلوس .

جواز المضاربة بمثل الاسكناس و الدينار العراقى و نحوهما من الايمان

غير الذهب والفضة لا يخلو من قوة .

قوله : بان كان قلباً لم يصح .

الدراهم المغشوشة ان كانت رائجة مع وصف كونها مغشوشة لاشكال فى

جواز ايقاع المضاربة بها فلا يعتبر الخلوص عن الفس فيها نعم لو كانت قلباً يجب

كسرها ولم يجز المعاملة بها لم يصح المضاربة عليها.

قوله بل لا يبعد القول به .

بل : يبعد القول به فى الاجنبى وكذا الغلام لاحدهما

(مسئلة - ١٢) كان فى ذمة المالك .

فى اطلاقه اشكال بل منع .

(مسئلة - ١٢) وعلى هذا الشراء صحيح .

هذا الفرض خارج عن عنوان المضاربة فيقع الشراء للعامل ويكون الربح

له ويبطل الاداء من مال المضاربة لكونه تصرفاً فى مال الغير بغير اذنه الا اذا كان مأذوناً فى الاستقراض وقصد القرض .

(مسئلة - ١٩) قولان.

ذهب المشهور الى الاول ولكن الظاهر هو الثانى اذ السبب فى استحقاق النفقة هو العمل دون المال مضافاً الى ان هذا هو المرتكز فى الازهان ولكن الاحوط رعاية اقل الامرين .

(مسئلة - ٢٣) الامع علمه بالفساد .

لا فرق بين علمه وجهله لان علمه بالفساد ليس الا العلم بعدم امضاء الشارع لهذا العقد وهو لا يستلزم قصد التبرع والمجانية فى العمل .

(مسئلة - ٢٩) ان كان عرضاً فلا .

قد تقدم جواز المضاربة على غير النقدين بمثل الاسكتناس والدينار العراقى ونحوهما من الائمان غير الذهب والفضة .

(مسئلة - ٢٩) لكن يمكن ان يقال .

هذا مما لا وجه له فالاقوى خلافه .

(مسئلة - ٣١) واحتمال بقائها مع ذلك .

لا اشكال فى العمل بهذا الاحتمال بعد امكان اجتماع المضاربين على المال الواحد .

(مسئلة - ٣٩) وجهان .

اقوامهما عدم الضمان لدلالة النصوص الواردة فى المقام على دوران الضمان مدار المخالفة الفعلية والخيانة الخارجية فمجرد دنية الخيانة لا اثر لها فى الضمان .

(مسئلة - ٤٠) اما على ما هو الاقوى .

ما ذهب اليه المشهور لا يخلو عن قوة من ان مقتضى المعاوضة دخول المعوض فى ملك من خرج عنه العوض وانه لا يعقل غيره .

(مسئلة - ٤٢) قوله كما عن الشيخ فى النهاية الجواز .

فى القول بالجواز اشكال بل منع والتعليل المذكور للجواز عليل ووجه عدم الجواز فى الفرض المذكور ان التحليل امّا تمليك او عقد وكلاهما لا يصلحان قبل الشراء .

(مسئلة - ٤٣) كان لسيدها لالها .

كأنه سهو من قلمه الشريف اذا المفروض مملوكية الزوج لا الزوجة .

(مسئلة ٤٤) كما هو الاقوى .

قد تقدم فى المسئلة الاربعين ان الاقوى خلافه .

(مسئلة - ٤٥) قوله فى المسئلة السادسة وجهان اقواهما عدم .

بل الاقرب وجوب الجباية .

قوله قام وارثه مقامه .

فى اطلاقه اشكال بل منع بل المنتقل الى الوارث هو المال او الحق القابل للانتقال دون غيرهما .

(مسئلة - ٤٦) وقلنا بوجوب الانضاض على العامل .

كلام الماتن قد فى المقام يناهى ما تقدم منه فى الفرع الخامس من المسئلة السادسة والاربعين حيث اختار فيه عدم وجوب الانضاض على العامل ومع ذلك قال بوجوب التدارك عليه .

(مسئلة - ٤٧) اقواهما الاول .

بل الثانى لا يخلو عن قوة .

(مسئلة - ٤٨) فلاجرة له .

قد تقدم فيما سبق ان العلم بالفساد شرعاً لا يستلزم الاتيان بالعمل مجاناً فان مقتضى السيرة العقلانية اقتضاء استيفاء عمل الغير الصادر عن امره الضمان

مطلقا علم العامل بالفساد او جهل فان العبرة فى عدم الضمان هو التبرع فى العمل وهو غير متحقق فى المقام والتعليل المذكور فى المتن لعدم الضمان عليه .

قوله : مع الجهل مشكل .

بل ممنوع .

قوله : يستحق اقل الامرين .

بل يستحق اجرة المثل .

(مسئلة - ٥٢) وجهان .

الوجه الاول لا يخلو عن قوة اذ لا وجه لخروج يد العامل عن الامانة بعد الفسخ .

قوله : مسائل الاولى والاقوى الضمان فى صورتين .

بل الاقوى عدم الضمان فيهما الا اذا كان مفراطاً فى ترك الوصية به .

قوله : فالضمان فيها ايضاً لا يخلو عن قوة .

بل الاقوى فيها ايضا عدم الضمان واصالة بقاء يده لاثبت التفريط المنوط عليه الضمان فينقذ بطلان جعلها حاكمة على اصالة البرائة .

قوله : الرابعة وكذا تبطل بعروض السفه لاحدهما .

لا تبطل المضاربة بعروض السفه او العجز للفلس فى العامل اذا كان العجز بعد حصول الربح بل يكون مانعاً من تصرفه فى حصته من الربح من دون اجازة الغرماء .

قوله : السادسة لا يرجع عليه اذا كان عالماً .

قد تقدم غير مرّة انه لا فرق بين صورتى العلم والجهل .

قوله : التاسعة بل مع عدمه ايضاً .

بان يتجر بمال المولى عليه قاصداً ونوايياً المضاربة وكون الربح بينهما

ولعلّ هذا التفسير مراد الماتن قده من قوله بان يكون بمجرد الاذن منهما والاّ فلامعنى لاذن الانسان لنفسه في الفعل الصادر منه كما هو المفروض .

قوله : العاشرة بالنسبة الى حصة الكبار ايضاً .

الاقوى عدم نفوذ الوصية بذلك .

قوله : وجهان اقربهما الانفساخ .

بل اقربهما عدم الانفساخ .

قوله : الخامسة عشر فالشراء فضولي .

و ما اختاره السيد قدس سره متين ولا اشكال فيه اصلاً و المسئلة تحتاج الى التأمل .

قوله : السادسة عشر الا ان يشترطاً عدم الاشتراك .

في صحة هذا الشرط اشكال من دون اجازة المالك .

(فصل فى احكام الشركة)

وهى كون شىء واحد لاثنتين او ازيد وهى اما فى عين او دين او منفعة او حق* وسببها قد يكون ارثاً وقد يكون عقداً ناقلاً كما اذا اشترى اثنان معاً مالا او استأجرا عيناً او صولحاً عن حق* تحجير مثلاً .

(وللشركة) اسباب تختص* بالشركة فى الاعيان .

(احدها) الحيابة كما اذا اقتلع اثنان معاً شجرة مباحة او اغترف ماء مباحاً بآنية واحدة دفعة .

(وثانيها) الامتزاج كما اذا امتزج ماء اوخل* من شخص بماء اوخل شخص آخر سواء وقع قهراً او عمداً واختياراً .

(وثالثها) تشريك احدهما الآخر فى ماله كما اذا اشترى شيئاً فطلب منه شخص ان يشاركه فيه و يسمى عندهم بالتشريك وهو صحيح لجملة من الاخبار منها صحيحة هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئلته عن الرجل يشارك فى السلعة قال ان ربح فله وان وضع فعليه - الوسائل ج ١٣ باب ١ من ابواب احكام الشركة الى غير ذلك من الاخبار .

(مسئلة - ٢) فان احتمل التساوى حمل عليه .

لا يترك الاحتياط بالتصالح فى هذا الفرض وفى صورة العلم بزيادة احدهما على الآخر ان امكن والا فالقرعة .

(مسئلة - ٣) بنسبة عمله .

بل الاحوط الصلح .

(مسئلة - ٤) كفاية امتزاج الحنطة بالشعير .

بل القول بالكفاية فى امتزاج الحنطة بالشعير بعيد .

قوله : لكن الاحوط .

هذا الاحتياط لا يترك .

(مسئلة - ٥) اقواها الاول .

بل الاقوى الثالث وكذا الحال فيما ذكر بعده

قوله : فالظاهر صحته .

بل الظاهر بطلانه

(مسئلة - ٦) ولكن يبقى الاذن .

اذا لم يكن بنحو التقييد

(مسئلة - ٨) زيادة في الربح او نقصاناً في الخسارة .

بناء على القول بصحتها وقد تقدم الكلام فيهما

(مسئلة - ١٢) لكل منهما اجرة مثل عمله .

اذا لم يكن بقصد التبرع

بسم الله الرحمن الرحيم

(كتاب المضارعة)

وهى المعاملة على ان تزرع الارض بحصة من حاصلها وهى عقد من العقود يحتاج الى ايجاب من صاحب الارض وهو كل لفظ افاد انشاء هذا المعنى كقوله زارعتك او سلمت اليك الارض مدة كذا على ان تزرعها على كذا وامثال ذلك وقبول من التزارع بلفظ افاد انشاء الرضا بالايجاب كسائر العقود والظاهر كفاية القبول الفعلى بعد الايجاب القولى بان يتسلم الارض بهذا القصد ويشغل لها (ولا يعتبر) فيهما العربية ولا الماضوية فيكفى الفارسى وغيره والامر كقوله ازرع هذه الارض على كذا او المستقبل او الجملة الاسمية مع قصد الانشاء بها وتجرى فيها المعاطات وان كانت لا تلزم الا بالشروع فى العمل

قوله : اى مقدار شئت منها .

لا يخلو من اشكال

(مسئلة - ٢) فيكون نظير الجمالة .

بل هو عكس الجمالة فانها حسب الاصطلاح هو الالتزام بعوض معلوم على عمل صادر من الغير ويقال للملتزم الجاعل ولمن يعمل ذلك العمل العامل والمعوض الجعل والجميلة

(وهذا) التفسير المذكور لا يتحقق فى الامثلة التى ذكرها الماتن فده نعم يتم التفسير فيما اذا كان البذر من المالك فحينئذ يجعل المالك على نفسه شيئاً للغير عند قيامه بالعمل المعين

(مسئلة - ٣) على المستعير .

يعنى يستحق المعير على المستعير اجرة الارض بالنسبة الى ما بعد الرجوع

في اعارته لاما تقدّمه

(مسئلة - ٥) وجهان .

اقواهما الاول بل لوجه لبدء الاحتمالين مع فرض استثناء الامور المذكورة

من الحاصل

(مسئلة - ٧) وجوه وبعضها اقوال .

اوجهها ضمان اجرة المثل فيما اذا كانت الارض في تلك المدة تحت يد العامل وترك الزراعة بتفريط منه واما في غير هذه الصورة فالقول بالضمان لا يخلو عن اشكال ثم هذا كله اذا لم يكن ترك الزرع لعذر عام كالثلوج الخارقة او سيرورة المحل مسبعة ونحوهما والا فيكشف عن بطلان المزراعة

(مسئلة - ٧) بدعوى الفرق بينهما وجوه .

اقواها الاخير في هذا الفرض لان المالك فيه لم يفوت على العامل شيئاً لانه حسب الفرض لم يكن يملك حصّة من منفعة الارض هذا بخلاف الفرض المتقدم فان ضمان العامل فيه انما كان من جهة قاعدة اليد لان تصرف العامل حسب الفرض في الارض بالاستيلاء عليها تصرف عدواني لفقده اذن المالك لان اذنه للعامل في الاستيلاء على الارض مشروط بعمله فيها فاذا لم يعمل كما هو المفروض كان استيلائه فاقد لرضاء فحينئذ لا بد من الحكم بالضمان كما في سائر موارد الغصب .

(مسئلة - ٨) وجهان .

اولهما اوجه الوجوه المحتملة في المسئلة .

(مسئلة - ٩) ولو تعدى الى غيره

يقوى ضمان اجرة المثل في جميع صور التعدى لان ما زرع غير ما وقع عليه العقد فلا يجوز اخذ الحصّة منه مطلقاً ولكن الاحوط هو التراضي والتصالح في الجميع .

(مسئلة ١٣) والظاهر جواز نقل مزارعته .

في جوازه على اطلاقه تأمل .

(مسئلة - ١٣) كما يجوز نقل حصته الى الغير .

بل الظاهر عدم جواز نقل حصته الى الغير فيما اذا كان النقل قبل ظهور
الحاصل اذ لا يجوز نقل الزرع او الثمر قبل ظهورهما كما ذكر في كتاب البيع مفصلاً

(مسئلة - ١٤) لانه هو الهاتك لحرمة ماله او عمله .

قد مر مراراً ان العلم بالبطلان لا يستلزم قصد التبرع والمجانبة في العمل
وبه يظهر الحال فيما بعده .

(مسئلة - ١٥) الظاهر من مقتضى وضع المزارعة ملكية العامل .

اقتضاء عقد المزارعة للمعنى المذكور محل نظر ومنع بل مقتضاها بذل كل
من الطرفين ما عليه مجاناً في قبال الاشتراك في الحاصل ويكون بينهما على النسبة
التي اتفقا عليها كما يستفاد من تعريفها المتقدم في اول الكتاب ويساعد على هذا
المعنى الفهم العرفي ايضاً .

(مسئلة - ١٥) الظاهر جواز ايقاع العقد .

ايقاع العقد على الوجهين المذكورين لا يخلو من اشكال .

(مسئلة - ١٧) قد ظهر حكم الجميع .

لم يتعرض الماتن قده لحكم الصورة الثالثة في طي المسائل السابقة .

(مسئلة - ١٩) فيكفي فيها مجرد التراضي .

بل لا بد فيها من الانشاء سواء كان باللفظ او بغيره .

(مسئلة - ٢١) وان اشترطا الاشتراك .

قد تقدم الاشكال في هذين الشرطين .

(مسئلة - ٢٢) الامع الاعراض .

قد تقدم ان الاعراض لا يوجب الخروج عن الملك وان كان موجبا لجواز تصرف الغير .

(مسئلة - ٢٣) فالظاهر التحالف .

بل الظاهر تقديم قول من يدعى القلة حتى فى هذه الصورة لانهما متفقان على وقوع العقد على الاقل وانما اختلافهما فى وقوعه على الزيادة .

(مسئلة - ٢٥) وجهان .

اقواهما الاول .

قوله : مسائل متفرقة فالظاهر ضمانه التفاوت .

هذه المسئلة محتاجة الى التامل مع ان ما ذكره الماتن قد فيهامخالف لما اختاره من الوجه الخامس من الوجوه الستة فى مسئلة ترك الزارع الزرع فراجع .

قوله : السادسة فالاحوط الترك .

هذا الاحتياط لا يترك .

قوله : لا بأس به قبل ظهوره .

مشكل الامع الضميمة .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(كتاب المساقات)

وهي المعاملة على اصول ثابتة بان يسقيها مدة معينة بحصة من ثمرها وهي عقد من العقود يحتاج الى ايجاب وقبول واللفظ الصريح في ايجابها ان يقول صاحب الاصول ساقيتك او عاملتك او سلمت اليك او ما اشبهه من الالفاظ الدالة على انشاء هذا العقد صريحاً .

وفي القبول قبلت ونحو ذلك ويكفي فيهما كل لفظ دال على المعنى المذكور بـ "بإي" لغة كانت والظاهر كفاية القبول الفعلي بعد الايجاب القولي كما يجري فيها المعاطات كالمزارعة .

قوله : او فلس .

يشترط في المتعاقدين مضافاً الى اعتبار البلوغ والعقل والاختيار عدم الحجر لسفه فيهما واماً الفلاس فانه معتبر في المالك خاصة دون العامل .

قوله : نعم لا يبعد .

بل القول بالصحة في الفرض المذكور بعيد وكذا الحكم فيما يذكّر بعده لظهور النصوص الواردة في اعتبار اشاعة الحاصل باجمعه بين المالك والعامل وكونه مشتركاً كذلك .

(مسئلة - ١) اذا كان بعد الظهور قبل البلوغ .

قد تقدّم في الشرط الثامن صحة المساقات في الفرض المذكور بحيث اذا كان الثمر محتاجاً الى سقى معتد به او عمل آخر واماً اذا لم يكن كذلك ففي صحتها اشكال وان كان محتاجاً الى حفظ او قطف او نحو ذلك .

(مسئلة - ٣) ولكن لا يبعد الجواز

بل الظاهر عدم الجواز فيها وفى مطلق الزرع ولكن لأبأس بايقاع المعاملة
فيهما بعنوان الصلح او الاشتراط فى ضمن عقده .

(مسئلة - ٤) فان هذه اللفظة لم ترد فى خبر من الاخبار .

قد تقدم ورودها فى رواية يعقوب بن شعيب التى ذكرها الماتن قدس سره
فى اول الكتاب .

(مسئلة - ٥) صحة المعاملة على الفسلان الغير المغروسة .

ان القول بصحتها مشكل نعم لأبأس بايقاع المعاملة فيها بعنوان الصلح و
نحوه وقد تقدم من الماتن قده فى الشرط السادس الجزم بعدم صحة المعاملة على
الفسيل قبل الفرس فبين كلاميه تفاير بين فتاميل .

(مسئلة - ١٠) اقواهما الاول .

فى صحة الفرض المذكور بعنوان المسافات تأمّل .

(مسئلة - ١٠) عدم الخلاف فى بطلانه .

ان القول بالبطلان هو الاقوى كما تقدم .

(مسئلة - ١١) اقواهما ذلك .

الاطهر عدم جواز المطالبة باجرة العمل المشروط فى ضمن اى عقد من
العقود اللازمة عند تخلف المشروط عليه عن التزامه وعدم استحقاق المشروط
له سوى فسخ عقده ،

(مسئلة - ١٢) لا يبعد الاول .

بل ان القول بالبطلان هو الاقوى وكذا الحكم فى الفرع اللاحق و هو
اشتراط تمام العمل على المالك نيابة عن العامل .

(مسئلة - ١٣) والاقوى الاول .

بل الثانى اذا كانت المعاملة بعنوان المسافات .

(مسئلة - ١٩) والاقوى عدم السقوط مطلقا

عدم السقوط في مفروض المسئلة على اطلاقه محل "نامل" واشكال

(مسئلة - ٢٠) والاقوى الاول

فيه منع اذا كانت بعنوان المساقات نعم لا بأس من القول بالصحة اذا كانت بعنوان الشرطية المحضة بان تجعل المالك حصه من الاصول مشاعاً او مفروضاً للعامل من دون ان تكون داخله في عقد المساقات بحيث يكون العقد واقعاً على غيرها

(مسئلة - ٢٢) بل قبل الظهور ايضاً

مشكل و لو مع الضميمة او عامين بل البطلان لا يخلو عن قوة ولا وجه للمقايضة ببيع الثمار

(مسئلة - ٢٣) الا اذا كان عالماً بالبطلان

لا فرق في استحقاق العامل اجرة المثل في مفروض المسئلة بين علمه بالبطلان وجهله فان المالك فيه قد استوفى عملاً محترماً صادراً عن امره لا بقصد التبرع فيكون ضامناً له بعد ان لم يسلم للعامل المسمى في العقد فلا بد للمالك من تدارك عوضه بدفع اجرة المثل لعمله

(مسئلة - ٢٤) او المقاصة من ماله او استيجار المالك عنه .

في جوازهما اشكال بل منع فلا بد للمالك في المسئلة المفروضة من الفسخ او اجبار العامل بنفسه او مراجعة الحاكم الشرعى ومع عدم امكانه فعدول المؤمنين

(مسئلة - ٢٧) كفى .

في غير ما قصد به التبرع عن العامل اشكال .

(مسئلة - ٢٨) يكون للعامل حصته .

الظاهر انه لا فرق في المسئلة المفروضة في كون الثمرة بتمامها للمالك

بين الفسخ قبل ظهور الثمرة او بعده فاذا فسخ المالك العقد بعد امتناع العامل عن اتمام العمل لا تبقى الحصبة على ملك العامل كي يطلب المالك منه اجرة مثل ارضه فحينئذ تصير الثمرة بتمامها للمالك وعليه الاجرة للعامل لكون عمله صادراً عن اذنه لامجاناً .

(مسئلة - ٢٩) كما لا يبعد .

قد مر " الاشكال في المسئلة المفروضة في المسئلة السادسة والعشرين .

(مسئلة - ٣٠) اذا كان جاهلاً بالحال

بل وان كان عالماً بالحال .

(مسئلة - ٣٣) اذا فسخ احدهما بخيار الشرط

قد تقدم بعد فسخ العقد ان " الحصبة لا تبقى على ملك العامل بل ترجع الى

المالك ويستحق العامل اجرة المثل لعمله .

(مسئلة - ٣٦) قالوا المغارسة باطلة

القول بالبطلان لا يخلو عن قوة فعلية يكون الفرس لصاحبه فان كان من

مالك الارض فعلية اجرة عمل الفارس من دون فرق بين علمه بالبطلان او جهله

وان كان للعامل فعلية اجرة الارض للمالك سواء كان عالماً بالبطلان او جاهلاً به

(مسئلة - ٣٧) انها على الوجه الصحيح او الباطل

يعنى ان " المعاملة بعنوان المغارسة الباطلة او المصالحة الصحيحة مثلاً

وكيف كان ان " قول الماتن يحمل فعلهما على الصحة مخدوش بانه لا موقع لاصالة

الصحة مع كون الامر دائراً بين عنوانين احدهما صحيح والآخر فاسد .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(كتاب الضمان)

وهو التعهد بمال ثابت فى ذمة شخص لآخر وحيث انه عقد من العقود يحتاج الى ايجاب صادر من الضامن وقبول من المضمون له ويكفى فى الاول كل لفظ دال بالمتفاهم العرفى على التعهد المزبور ولو بضميمة القرائن مثل ان يقول ضمنت لك او تعهدت لك الدين الذى لك على فلان ونحو ذلك وفى الثانى كل ما دل على الرضا بذلك ولا يعتبر فيه رضا المضمون عنه .

قوله : الرابع كونه مختاراً .

وكذا يعتبر ان يكون المضمون له مختاراً فلا يصح قبوله مع الاكراه .

قوله : على المشهور .

ما ذهب اليه المشهور لا يخلو من قوة .

قوله : ثم يصح على المشهور .

عدم الصحة لا يخلو من قوة لان الضمان هو التعهد بمال ثابت فى ذمة شخص لآخر وبعبارة اخرى انه نقل ذمة الى ذمة اخرى فاذا لم تكن الذمة الاولى مشغولة بشئ فلم يكن معنى لنقله الى ذمة اخرى .

(مسئلة - ١) يمكن الفرق بين الضمان التبصرعى والاذنى

بل الظاهر عدم الفرق بين القسمين

(مسئلة - ٢) يمكن الحكم بصحته

ان الحكم بصحته لا يخلو من الضعف .

(مسئلة - ٢) وجهان

او جههما عدم .

(مسئلة - ٥) يجوز اشتراط الخيار فى الضمان .

جوازه فى غاية الاشكال بل لا يبعد عدم جوازه .

(مسئلة - ٢٠) يجوز ان يضمه باكثر منه .

فيه اشكال بل منع اذ الضمان ليس الانقل الدين من ذمة الى ذمة اخرى

وهو لا يقتضى الاشتغال ذمة الضامن بما اشتغلت به ذمة المضمون عنه فيكون

اعطاء الزائد بلا سبب يقتضيه فلا يصح بعنوان الضمان .

(مسئلة - ٢٣) لا يخلو عن اشكال .

الظاهر عدم الاشكال فيه .

(مسئلة - ٢٢) يجوز اشتراط الضمان فى مال معين على وجه التقيد

وادعى بعض الاعلام عدم الخلاف فى جواز ذلك ولكن لم يظهر معنى معقول

لتقييد ما فى الذمة بالمال الموجود فى الخارج كما هو ظاهر عبارة المتن ووجه

ذلك ان ما فى الذمة والمال الموجود فى الخارج امران متفائران فلا يصلح ان

يكون كل منهما مقيداً للآخر .

(ثم) ان البحث عن جواز اشتراط الضمان فى مال معين على وجه التقيد

وعدمه زيادة عن ذلك فى محل آخر ان شاء الله تعالى ولا تسعه التعليقة .

(مسئلة - ٢٥) ان كان على وجه التقيد

قد تقدم آنفاً عدم معقوليته .

(مسئلة - ٢٥) يبقى وجوب الكسب عليه .

اذا فرضنا ان الضامن هو المولى فلا وجه لبقاء وجوب الكسب عليه فانه

فى حكم تلف المال الذى اشترط ان يؤدى منه فان كسب العبد بعد انعاقه لا يكون من اموال المولى فما يكسبه العبد بعده انما هو له وملكه ولاسلطان لمولاه عليه فالمطالب بالدين هو المولى لا بد له من اداءه من ماله .

(مسئلة - ٢٦) بناء على اعتبار القبول .

قد تقدم انه الاقوى .

(مسئلة - ٣١) على اشكال .

جواز الضمان فى المسئلة على كلا الفرضين فى غاية الاشكال .

(مسئلة - ٣٥) لا يبعد صحته .

بل يبعد صحته وقد تقدمت الاشارة الى عدم الصحة فى الشرط الثامن من شروط الضمان .

(مسئلة - ٣٧) ولكفاية المقتضى .

قد تقدم الاشكال فى كفايته .

(مسئلة - ٣٨) والاقوى الجواز

بل الاقوى عدم الجواز .

(مسئلة - ٣٨) والاقوى بمقتضى العمومات صحته

بل الاقوى عدم الصحة

(مسئلة - ٣٩) ضمان درك الثمن

جواز الضمان فى الفرض المذكور محل تأمل واشكال .

(مسئلة - ٣٩) لم يلزم الضامن

وهو الاقوى فيه وفيما بعده .

(مسئلة - ٣٩) خلافا للمشهور.

ماذهب اليه المشهور لا يخلو من قوة

(مسئلة - ٣٩) قيل لا يصح ايضا

وهو الاقوى وتعدد الجهة لا يجدى

(مسئلة - ٣٢) فلا يصح عندهم

ان القول بعدم الصحة فى هذا الفرض هو الصحيح

(تتمة)

(مسئلة - ١) فالقول قول المضمون عنه

اذا لم يكن مسبوقاً بالاعسار

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(كتاب الحوالة)

ان حقيقتها تحويل المديون ما فى ذمته الى ذمة غيره وهى متقومة باشخاص ثلاثة المحيل وهو المديون والمحتال وهو الدائن والمحال عليه ويعتبر فى الثلاثة البلوغ والعقل والرشد والاختيار وحيث انها عقد من العقود تحتاج الى ايجاب من المحيل وقبول من المحتال

قوله : وعدم الحجر بالسفه

كأنه سهو من قلمه الشريف او من النساخ والصحيح عدم الحجر بالفلس

قوله : يحتمل ان يقال يعتبر قبوله ايضا

هذا الاحتمال لا يخلو من قوة اذا كان المحال عليه برىء الذمة بالنسبة الى المحيل او كانت الحوالة بغير جنس ما على المحال عليه اذ ليس للمحيل سلطنة على اشغال ذمة المحال عليه باصل المال او الجنس الخاص بعد فرض فراغها منه (ولكن) اعتبار القبول منه فى الفرضين المذكورين ليس على حد جعله طرفاً للمعاقذة بل غايته اعتباره فى صحة الحوالة فى الفرضين بمعنى عدم صحتها بدونه كما هو الحال فى العقد الفضولى

قوله : ولكن الذى يقوى عندي كونها من الايقاع

بل الاقوى كونها من العقود وهكذا الضمان والوكالة وما استدل به الماتن قده على كونها من الايقاع ضعيف جداً

قوله : هذا ما هو المشهور

ما ذهب اليه المشهور لا يخلو من قوة

قوله : امكن الحكم بصحته

انه فى غاية البعد

قوله : ولا بأس به

فيما اذارضى المحال عليه بها

(مسئلة - ٩) وقبولين

قد تقدم التفصيل فى اعتبار قبول المحال عليه

(مسئلة - ١٠) الابدال

هذا هو الاقوى

(مسئلة - ١٣) فيه منع الظهور .

لايبعد ظهوره فى الحوالة المصطلحة كلفظ الحوالة التى هى ظاهرة فيها .

(مسئلة - ١٥) يكون المقبوض باقياً على ملك المشتري .

هذا يتم فيما اذا لم تكن الحوالة على البرىء والافالمقبوض باق على ملكه

يرجع به على البايع ان كانت العين موجودة والآنخير" فى الرجوع على كل من البايع والمشتري .

(مسئلة - ١٧) ضمن الوكيل المحال عليه .

تخلف الوكيل عن امر المالك وان كان موجباً لصيرورة يده على المال

يدضمن ويضمنه لمالكه لكن ضمانه للمحتال لا موجب له والتشبهت بقاعدة الغرور لا يخلو من الضعف .

(تم) كتاب الحوالة والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله

ﷺ الطيبين الطاهرين واللعنة الدائمة على اعدائهم اجمعين .

بسم الله الرحمن الرحيم

(كتاب الوصية)

انها من اليهود الالهية ولا يختص وجوبها بالمسلمين بل يعم جميع العباد سيما الذين يعترفون بالحرش والنشر والمعاد وقد ورد فى الحث عليها من الروايات ما لا تعد ولا تحصى .

(منها) رواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال الوصية حق على كل مسلم .

(وفى المصباح) قال روى انه لا ينبغي (للرجل) ان يبيت الا ووصيته تحت رأسه .

(ومنها) رواية حماد بن عثمان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما من ميت نحضره الوفاة الا رد الله عليه من بصره وسمعه وعقله للوصية اخذ الوصية او ترك وهى الراحة التى يقال لها راحة الموت فهى حق على كل مسلم .

(ومنها) رواية محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام الوصية حق وقد اوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم فينبغى للمؤمن ان يوصى .

(وفى رواية) اخرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصاً فى مروءته وعقله الحديث الى غير ذلك من الروايات الواردة من طرق الخاصة والعامة الدالة على اهميتها والحث عليها فراجع الوسائل باب ١ من كتاب الوصايا وباب ٢٩ من ابواب الاحتضار .

(ثم) انها على قسمين تمليكية كان يوصى بشيىء من تركته لزيد وعهدية كان يوصى بما يتعلق بتجهيزه او باستيجار الحج او الصوم او الصلاة او الزيارات له .

(مسئلة) اذا ظهرت للانسان امارات الموت يجب عليه ان يوصى بايصال

ماعنده من اموال الناس من الودائع والبضائع ونحوها الى اربابها والاشهاد عليها خصوصاً اذا خيفت على الورثة .

(وكذا) باداء ماعليه من الحقوق المالية خلقياً كان كالديون والضمانات والديات واروش الجنابات او خائقياً كالخمس والزكاة والمظالم والكفارات بل يجب عليه ان يوصى بان يستأجر عنه ماعليه من الواجبات البدنية مما يصح فيها النيابة والاستيجار كقضاء الصوم والصلاة اذالم يكن له ولى يقضيها منه بل ولو كان له ولى لا يصح منه العمل كالصبي او كان ممن لا وثوق باتيانته او صحة عمله

(مسئلة - ١) الوصية العهدية لا تحتاج الى القبول .

ان قوامها بامر من الموصى والموصى به واذا فرضنا ان الموصى عين شخصاً لتنفيذها يكون قوامها بامور ثلاثة الموصى والموصى به والموصى اليه وهو الذى يطلق عليه الوصى .

(ثم) لا اشكال فى انها لا تحتاج الى القبول نعم لو عين وصياً لتنفيذها فلا بد من قبوله لكن فى وصايته لافى اصل الوصية .

(واما الوصية) التمليلية فان كانت للنوع كالوصية للعلماء والفقراء والسادة فهى كالعهدية لا يعتبر فيها القبول وان كانت تمليكاً للشخص فذهب المشهور الى اعتبار القبول من الموصى له ولكن لا يبعد عدم اعتباره وكفاية عدم الرد فتبطل الوصية بالرد لان القبول شرط .

(ثم) بناء على اعتبار القبول لافرق بين وقوعه فى حياة الموصى او بعد موته كما انه لافرق فى الواقع بعد الموت بين ان يكون متصلاً به او متأخراً عنه مدة .

(ويكفى) فى القبول بناء على اعتباره كل ما دل على الرضا قولاً او فعلاً

كاخذ الموصى به والتصرف فيه .

(مسئلة) لومات الموصى له فى حياة الموصى او بعد موته قبل ان يصدر

منه رد" اذ قبول قام ورثته مقامه فى الرد والقبول فيملكون الموصى به بقبولهم
او عدم رددهم كمورثهم لو لم يرجع الموصى عن وصيته قبل موته .

(مسئلة - ٥) مقتضى القاعدة الصحة فى البيع .

بل مقتضى القاعدة هو البطلان فى البيع والصحة فى الوصية .

(مسئلة - ٧) وجوه الشمول وعدمه .

والاقوى هو الشمول .

قوله : وجوه فى ذيل الامر الثانى .

اقوى الوجوه هو الوجه الثالث .

قوله : وجوه فى ذيل الامر الرابع .

اقرب الوجوه الاول .

(فصل فى الموصى به)

(مسئلة - ٢) وكذا ان اتفق انه لم يوص بالثلث .

الاقوى فى هذه الصورة هو الصحة .

(مسئلة - ٢) لانه يخرج من الاصل .

هذا المحكم مختص بالواجبات المالية كالديون ومنها الخمس والزكاة وحجة الاسلام ولا يعم الواجبات البدنية كالصلاة والصوم ونحوهما فانها تخرج من الثلث لا من الاصل .

(مسئلة - ٨) اذا حصل للموصى مال بعد الموت كما اذا نصب شبكة فوقع فيها صيد بعد موته يخرج منه الوصية كما يخرج منه الديون فلو كان اوصى بالثلث او الربع اخذ ثلث ذلك المال ايضاً مثلاً واذا اوصى بعين وكانت ازيد من الثلث حين الموت وخرجت منه بضم ذلك المال نفذت فيها وكذا اذا اوصى بكلى كماء دينار مثلاً بل اوصى ثم قتل حسبت ديته من جملة تركته فيخرج منها الثلث كما يخرج منها ديونه اذا كان القتل خطأ بل وان كان عمداً وصالحوا على الدية للنصوص الخاصة مضافا الى الاعتبار وهو كونه احق بعوض نفسه من غيره وكذا اذا اخذ دية جرحه خطأ بل او عمداً .

(هذا) تمام الكلام فى الجزء الثانى من الحاشية للعودة الوثقى والله الحمد وله الشكر على ما انعم علينا اولاً وآخراً والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين واللعنة الدائمة على اعدائهم ومنكرى ولايتهم اجمعين الى يوم الدين وقد وقع الفراغ من طبعه فى شهر ذى قعدة الحرام سنة ١٤١٠ هجرى قمرى

(تكملة)

في بيان مسائل من احكام الوصية ولم يتمر ضلها صاحب العروة قدس سره في كتاب الوصية .

(مسئلة ١) للموصى تعيين ثلثه في عين مخصوصة من التركة وله تفويض التعيين الى الوصى فبتعيين فيما عينه ومع الاطلاق كما لو قال ثلث مالى لزيد كان شريكاً مع الورثة بالاشاعة فلا بد من ان يكون الافراز والتعيين برضى الجميع كسائر الاموال المشتركة .

(مسئلة ٢) اذا مات الموصى له قبل قبوله ورده قام وارثه مقامه في ذلك فله القبول او الرد اذا لم يرجع الموصى من وصيته ولا فرق بين ان يموت في حياة الموصى او بعد وفاته .

(مسئلة ٣) لا يجوز للورثة التصرف في العين الموصى بها قبل ان يختار الموصى له احداً من من الرد والقبول وليس لهم اجباره على الاختيار معجلاً (مسئلة ٤) انما يحسب الثلث بعد اخراج ما يخرج من الاصل كالدين والواجبات المالية فان بقى بعد ذلك شيء يخرج ثلثه .

(مسئلة ٥) لو وصى بوصايا متعددة غير متضادة فان كانت من نوع واحد فان كانت الجميع واجبة مالية او واجبة بدنية كانت الجميع بمنزلة وصية واحدة فتنفذ الجميع من الاصل في الواجب المالى ومن الثلث في الواجب البدنى فان وفى الثلث بالجميع نفذت فى الجميع .

(وكذا) ان زادت عليه واجاز الورثة واما لو لم يجيزوا يوزع النقص على الجميع بالنسبة فلو وصى بمقدار من الصوم ومقدار من الصلاة ولم يف الثلث بهما وكانت اجرة الصلاة ضعف اجرة الصوم ينتقص من وصية الصلاة ضعف ما ينتقص من وصية الصوم كما اذا كانت التركة ثمانية عشر ووصى بستة لاستيجار الصلاة

ثم اوصى بثلاثة لاستيجار الصوم فان اجاز الوارث نفذت الوصيتان وان لم يجز بطلتا بالنسبة الى ثلاثة وتوزعت على الوصيتين بالنسبة فينقص عن الوصية الاولى اثنان وعن الثانية واحد فيصرف فى الصلاة اربعة وفى الصوم اثنان .

(وان كانت) الجميع تبرعية فان لم يكن بينها ترتيب بل كانت مجمعة كما اذا قال اعطوا زيدا وعمرأ وخالداً كل ائمة مائة كانت بمنزلة وصية واحدة فان زادت على الثلث ولم يجز الورثة وردا لنقص على الجميع بالنسبة وان كانت بينها ترتيب وتقديم وتأخير فى الذكر بان كانت الثانية بعد تمامية الوصية الاولى والثالثة بعد تمامية الثانية وهكذا كما اذا قال اعطوا زيدا مائة ثم قال اعطوا عمرأ مائة ثم قال اعطوا خالداً مائة وكانت المجموع ازيد من الثلث ولم يجز الورثة يبدء بالاول فالاول الى ان يكمل الثلث فاذا كان الثلث مائة نفذت الاولى ولغت الاخيرتان وان كان مائتين نفذت الاوليان ولغت الاخيرة وان كان مائة وخمسين نفذت الاولى والثانية فى نصف الموصى به ولغت البواقي وهكذا .

(مسئلة - ٤) لو اوصى بوصايا متعددة متضادة بان كانت المتأخرة منافية للمتقدمة كما لو اوصى بعين شخصية لواحد ثم اوصى بها لآخر ومثله ما اذا اوصى بثلاثة لشخص واعطوا ثلثي لزيد بعد موتى ثم قال اعطوا ثلثي لعمر و بعد موتى كانت اللاحقة ناسخة للسابقة فيعمل باللاحقة ولو اوصى بعين شخصية لشخص ثم اوصى بنصفها مثلاً لشخص آخر فالظاهر كون الثانية عدولا بالنسبة الى نصفها لاتمامها فيبقى النصف الآخر للاول .

(مسئلة - ٧) ان المراد بالوصية التبرعية الوصية بما لا يكون واجباً على الموصى فى حياته سواء كانت تمليكية كما اذا قال فرسى لزيد بعد وفاتى ام عهديه كما اذا قال تصدقوا بفرسى بعد وفاتى .

(مسئلة - ٨) اذا اوصى بشيء لزيد وتردد بين الاقل والاكثر اقتصر على الاقل واذا تردد بين المتباينين عين بالقرعة .

(مسئلة - ٩) لو اوصى بما هو جائز عنده اجتهاداً او تقليداً وغير جائز عند الوصى كجملة من المسائل الخلافية لم يجز للوصى " تنفيذ الوصية واذ كان الامر بالعكس وجب على الوصى " العمل بالوصية .

(مسئلة - ١٠) يجوز للموصى ان يجعل الوصاية لثنين فمافوق فان نص " على الاستقلال والانفراد فهو والا " فليس لكل منهما الاستقلال بالتصرف لافى جميع ما اوصى به ولا فى بعضه وليس لهما ان يقسم " ما التثالث مثلاً وينفرد كل منهما فى نصفه من غير فرق فى ذلك بين ان يشترط عليهما الاجتماع او يطلق ولو تشاحا ولم يجتمعا اجبرهما الحاكم على الاجتماع فان تعذر استبدل بهما .

(مسئلة - ١١) اذا عجز الوصى عن انفاذ الوصية ضم اليه الحاكم من يساعده واذا ظهرت منه الخيانة ضم اليه اميناً يمنعه عن الخيانة فان لم يمكن ذلك عزله ونصب غيره .

(مسئلة - ١٢) الوصى " امين فلا يضمن ما كان فى يده الامع الا فرط او التفريط ولو بمخالفة الوصية فيضمن لو تلف فضلا عما لو اتلف .

(مسئلة - ١٣) تجوز الوصاية الى المرأة على كراهة والاعمى والوارث .
(مسئلة - ١٤) اذا اوصى الى الصبى والبالغ فمات الصبى قبل بلوغه او بلغ مجنوناً ففى جواز انفراد البالغ بالوصية قولان احوطهما الرجوع الى الحاكم الشرعى فيضم " اليه آخر .

(مسئلة - ١٥) اذا قال اوصيت بكذا وكذا وجعلت الوصى فلاناً ان استمر " على طلب العلم مثلاً صح " و كان فلان وصياً اذا استمر " على طلب العلم فان انصرف عنه بطلت وصايته وتولت تنفيذ وصيته الحاكم الشرعى .

(مسئلة - ١٦) اذا مات الوصى قبل تنجيز تمام ما اوصى اليه به نصب الحاكم الشرعى وصياً لتنفيذه وكذا اذا مات فى حياة الموصى ولم يعلم بذلك او علم ولم ينصب غيره ولم يكن ما يدل على عدوله عن اصل الوصية وليس للموصى

ان يوصى الى احد فى تنفيذ ما اوصى اليه به الا ان يكون مأذوناً من الموصى فى الايصاء الى غيره .

(مسئلة - ١٧) لا يجب على الموصى اليه قبول الوصاية و له ان يردّها مادام الموصى حيّاً بشرط ان يبلغه الردّ فلو كان الرد بعد موت الموصى اوقبله و لكن لم يبلغه الردّ حتى مات لم يكن اثر للردّ و كانت الوصاية لازمة على الوصى بل لو لم يبلغه انّه قد اوصى اليه وجعله وصيّاً الا بعد موت الموصى لزمته الوصاية و ليس له ردّها .

(مسئلة - ١٨) يجوز للموصى ان يعيّن شخصاً لتنفيذ وصاياه وتنفيذها فيتعين ويقال له الموصى اليه والوصى ويشترط فيه امور البلوغ والعقل والاسلام فلا تصح وصاية الصغير ولا المجنون ولا الكافر عن المسلم وان كان ذمياً قريباً وهل يشترط فيه العدالة كما نسب الى المشهور ام يكفى الوثاقة لا يبعد الثانى وان كان الاول احوط .

(مسئلة - ١٩) لو طرء الجنون على الوصى بعد موت الموصى بطلت وصايته ولو افاق بعد ذلك لم تعد واحتاجت الى نصب جديد من الحاكم .

(مسئلة - ٢٠) اذا ارتد الوصى بطلت وصايته بناء على اعتبار الاسلام فى الوصى ولا تعود اليه اذا اسلم الا اذا نص الموصى على عودها .

(مسئلة - ٢١) اذا اوصى الى عادل ففسق فان ظهر من القرائن التقييد بالعدالة بطلت الوصية وان لم يظهر من القرائن التقييد بالعدالة لم تبطل و كذا الحكم اذا اوصى الثقة .

(مسئلة - ٢٢) اذا قال زيد وصىي فان مات فعمر و وصىي صح و يكونان وصيين متربين و كذا يصح اذا قال وصىي زيد فان بلغ ولدى فهو الوصى .

(مسئلة - ٢٣) اذا بطلت وصاية الوصى لفوات شرطها نصب الحاكم الشرعى وصيّاً مكانه او تولّى الصرف بنفسه و كذا اذا اوصى ولم يعيّن وصياً اصلاً .

(مسئلة - ٢٤) اذا نسي الوصى مصرف المال الموصى به وعجز عن معرفته صرفه في وجوه البر .

(مسئلة - ٢٥) ليس للموصى ان يعزل نفسه بعد موت الموصى ولا ان يفوض امر الوصية الى غيره نعم له التوكيل في ايقاع بعض الاعمال المتعلقة بالوصية مما لم يتعلق الفرض الابوقوعها من اى مباشر كان خصوصاً اذا كان مما لم تجر العادة على مباشرة امثال هذا الوصى ولم يشترط عليه المباشرة .

(مسئلة - ٢٦) يجوز جعل الولاية على الاطفال لاثنتين فما زاد بالاستقلال والاشتراك وجعل الناظر على الوصى كالوصية بالمال كل ذلك لعموم ولاية الموصى وتسلمته على كل ما شاء واراد ما لم ينه عن الشارع والمفروض عدمه .

(مسئلة - ٢٧) يجوز الاب مع عدم الجد والمجد للاب مع فقد الاب جعل القيم على الصغار ويدل على ذلك مضافاً الى السيرة المستمرة قديماً وحديثاً والاجماع النصوص الكثيرة الواردة في الابواب المتفرقة ولا يصح ذلك للمحاكم الشرعى مع وجودهما وليس لغير الاب والجد للاب ان ينصب القيم على الاطفال حتى الام خلافاً لابن الجنييد حيث جعل لها بعد الاب اذا كانت رشيدة وليس له دليل يدل على حكمه بذلك وكم له من هذه الفتاوى الشاذة .

(مسئلة - ٢٨) لا يجوز للمحاكم الوصية بالولاية على الصغار بعد موته فيرجع الامر بعدموته الى الحاكم الآخر .

(مسئلة - ٢٩) يشترط في القيم على الاطفال الشرط التى اعتبرت في الوصى على العمال .

(مسئلة - ٣٠) ينفق القيم على الصغار من غير اسراف ولا تقتير فيطعمه ويلبسه عادة امثاله ونظرائه فان اسرف ضمن الزيادة ولو بلغ فانكر اصل الاتفاق او ادعى عليه الاسراف فالقول قول القيم بيمينه وكذا الوادعى عليه انه باع ماله من غير حاجة ولا غبطة ويدل على ذلك كله انه امين يقبل قوله باليمين مالم تكن حجة معتبرة

على الخلاف .

(نعم) لو اختلفا فى دفع المال اليه بعد البلوغ فادّاه القيم وانكره الصبي قدم قول الصبي والبيّنة على الوصى لاصالة عدم الدفع فيقبل قول المنكر بيمينه الا اذا اقام الوصى البيّنة على الدفع فحينئذ يقبل قوله لعموم البيّنة على المدعى واليمين على من انكر .

(مسئلة - ٣١) يجوز للقيم الذى يتولّى امور اليتيم ان يأخذ من ماله اجرة مثل عمله اذا كان فقيراً ويدل على ذلك مضافاً الى الاجماع والسيره قوله تعالى ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف والنصوص الكثيرة والقاعدة واما اذا كان غنياً ففيه اشكال لا يترك الاحتياط بالترك .

(مسئلة - ٣٢) تصح الوصية للذمى وكذا للمرئى الملى اذا لم يكن المال مما لا يملكه الكافر كالمصحف والعبد المسلم ولا تصح للحربى ولا للمرئى عن فطرة على اشكال وتامل فيهما .

(مسئلة - ٣٣) لا يعتبر فى الاجازة كونها على الفور .

(مسئلة - ٣٤) الاجازة من الوارث امضاء وتنفيذ فلا يكفى فيها مجرد الرضا وطيب النفس من دون قول او فعل يدلان على التنفيذ والامضاء .

(مسئلة - ٣٥) يجوز للموصى ان يجعل ناظراً على الوصى ووظيفته تابعة لجعل الموصى .

(فتارة) من جهة الاستيثاق على وقوع ما وصى به على ما وصى به يجعل الناظر قريباً على الوصى وان يكون اعماله باطلاعه حتى انه لو رأى منه خلاف ما قرره الموصى لا عترض عليه .

(واخرى) من جهة عدم الاطمينان بانظار الوصى والاطمينان التام بانظار الناظر يجعل على الوصى ان يكون اعماله على طبق نظر الناظر ولا يعمل الا ما رآه صلاحاً .

(فالقوى) وان كان ولياً مستقلاً في التصرف لكنّه غير مستقل في الرأى والنظر فلا يعضى من اعماله الا ما وافق نظر الناظر فلو استبد الوصى بالعمل على نظره من دون مراجعة الناظر واطلاعه وكان عمله على طبق ما قرره الموصى فالظاهر صحته عمله ونفوذه على الوجه الاول بخلافه على الثانى ولعلّ الغالب المتعارف فى جعل الناظر فى الوصايا هو الوجه الاول وفى كلتا الصورتين اذا مات الناظر فاللازم على الوصى الرجوع الى الحاكم الشرعى .

(مسئلة - ٣٦) يشترط فى الموصى له الوجود حين الوصية فلا تصح الوصية للمعدوم كما اوصى للميت ادلما تحمله المروثة فى المستقبل ولمن يوجد من اولاد فلان لعدم وجود الموصى له فيما ذكر فتبطل الوصية ويجوز الوصية للمحمل بشرط وجوده حين الوصية وان لم تلجه الرّوح وانفصّاله حيناً لتحقيق المقتضى للصحة وفقد المانع عنها ولو انفصل المحمل ميتاً بطلت الوصية ورجع المال ميراثاً لورثة الموصى (مسئلة - ٣٧) اذا اوصى لجماعة ذكوراً او اناثاً او ذكوراً واناثاً بمال اشتركو فيه على السوية وكذا اذا اوصى لابنائهم وبناتهم واولادهم وعماتهم واخوانه وخالاته واعمامه واخوانه فان الحكم فى الجميع التسوية الا ان تدل القرينة على التفصيل مثل ان يقول على كتاب الله اذ نحو ذلك فيعطى للسذكر مثل حظ الانثيين

(مسئلة - ٣٨) لا يعتبر فى وجوب العمل بالوصية مرور مدة طويلة او قصيرة فاذا اوصى ثم مات بلا فصل وجب العمل بها وكذا اذا مات بعد مرور سنين نعم يعتبر عدم الرّجوع عنها واذا شك فى الرجوع بنى على عدمه .

(مسئلة - ٣٩) اذا تصرف الانسان فى مرض الموت تصرفاً منجزاً بمعنى كونه غير معلق على الموت فان لم يكن مشتملاً على المحاباة كما اذا باع بضمن المثل او آجر باجرة المثل فهو نافذ بلا اشكال واذا كان مشتملاً على نوع من المحاباة والعطاء المجانى كما اذا اعتق او وقف او ابرأ او هب هبة مجانية غير

معوضة او معوضة باقل من القيمة او باع باقل من ثمن المثل او آجر باقل من اجرة المثل ونحو ذلك مما يستوجب نقصاً فى ماله ففى نفوذه مطلقاً او كونه مثل الوصية فى توقف ما زاد على الثلث على امضاء الورثة قولان معروفان اولهما هو الاقوى (مسئلة - ٤٠) اذا جمع فى مرض الموت بين عطية منجزة ومعلقة بالموت فان وفى الثلث بهما لا اشكال فى نفوذهما فى تمام ما تعلقتا به وان لم يف بهما فعلى ما قويننا من اخراج المنجزة من الاصل يبدء بها فتخرج من الاصل وتخرج المعلقة من ثلث ما بقى واما على القول الآخر فان امضى الورثة تنفذان معاً وان لم يمضوا تخرجان معاً من الثلث ويبدأ اولاً بالمنجزة فان بقى شىء يصرف فى المعلقة .

هذه نبذة من المسائل التى لم يتعرض لها صاحب العروة قدس فى كتاب الوصية والله الحمد وله الشكر على نعمائه الغير المحدودة على الحقيق الذى لا يلىق بواحدة منها فضلاً عن جميعها .



فهرس ما فى الجزء الثانى من الحاشية للمعروة الوثقى

الخطبة	٣
فى ان النية هل هى شرط للصلاة او جزء منها	٥
فى توضيح معنى النية	٦
فى انواع الامثال	٧
فى وجوب تعيين العمل اذا كان متعددأ	٨
فى اشتراط الخلو فى نية الصلاة	٩
فى البحث عن تكبيرة الاحرام	١٢
فى البحث عن بعض مستحبات تكبيرة الاحرام	١٣
فصل فى القيام	١٤
فى بعض ما يعتبر فى القيام	١٥
فصل فى القراءة	١٧
فى وقوع الخلاف بين الفقهاء فى تفسير الجهر والاخفات	١٨
ان المد فى اصطلاح القراء على قسمين	١٩
فى حكم القراءة باحدى القراءات السبعة	٢٠
فصل فى الركعة الثالثة من المغرب	٢٢
فصل فى مستحبات القراءة	٢٣
فصل فى الركوع	٢٤
فى لزوم الطمأنينة	٢٥
فى زيادة الركوع الجلوس والايماى	٢٤
لو انحنى بقصد الركوع فنسى فى الاثناء وهوى الى السجود	٢٦

الصفحة الموضوع

«	يكفى فى ذكر الركوع التسميعة
«	اذا اختار الصغرى فالاقوى وجوب تكرارها ثلاثاً
٢٨	فصل فى السجود
«	فى ان السجدة على قسمين طبعية واردة
«	فى اقسام السجود
٢٩	فيما يعتبر فى السجدة
٣٠	فى رفع المسجد الى جبهته
«	فى بدلية الائمة عن السجود
٣١	لايجوز الصلاة على ما لا تستقر المساجد عليه
٣٢	فصل فى مستحبات السجود
«	فى افضلية السجدة على التربة الحسينية
«	الاحوط عدم ترك جلسة الاستراحة
٣٣	فصل فى سائر اقسام السجود
«	فى وجوب السجود على السامع
«	فى ان السبب مجموع الآية
«	فى استماع الآية من الراديو
٣٤	فصل فى التشهد
«	فى تفسير التشهد فى كلمات الفقهاء
٣٥	فصل فى التسليم
٣٦	فصل فى الترتيب
«	فصل فى الموالاة
٣٧	فصل فى القنوت

الصفحة الموضوع

٣٧	فى وقوع الخلاف بين الفقهاء فى حكمه
٢	عدم اعتبار رفع اليدين فى مهية القنوت
٢	فى جواز الدعاء فى القنوت بالفارسية
٣٨	فصل فى مبطلات الصلاة
٢	فى بيان الفرق بين حروف المعانى وبين حروف المباني
٢	فى عدم بطلان الصلاة ببعض الاصوات
٢	تبطل الصلاة بحكاية اسماء الاصوات
٣٩	فى جواب السلام حال الصلاة
٤٠	فى كيفية الجواب عن السلام حال الصلاة
٤١	فى الجواب عن السلام حال الصلاة
٢	ان القيود فى المندوبات غالباً من باب تعدد المطلوب
٤٢	فى البكاء حال الصلاة
٤٣	فصل فى المكروهات فى الصلاة
٢	فى نفخ موضع السجود
٢	فى وضع اليد على الخاصرة
٢	تشبيك الاصابع
٢	الانصات فى اثناء القراءة
٤٤	فى تفسير العجب والدلال
٢	فى جواز الاثيان بجملة من الافعال فى الصلاة
٤٥	فى عدم جواز قطع صلاة الفريضة
٤٦	فصل فى صلاة الآيات
٢	فى استحباب السمعلة فى الركوع الخامس والعاشر من صلاة الايات
٤٧	فصل فى صلاة القضاء

الصفحة	الموضوع
٤٧	فى وجوب الترتيب فى الفوائت اليومية
٤٨	فى جواز الاحتياط بقضاء صلوات احتمال اشتغالها على خلل
٤٩	ويؤيد جواز الاحتياط قول النبى ﷺ الصلاة خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر
٥٠	فصل فى صلاة الاستيجار
٥١	لايكفى فى تفريغ ذمة الميت اتيان العمل واهداء ثوابه
٥٢	وجوب الاخراج يصح فى الواجبات العالية دون الواجبات البدنية
٥٣	فى وجوب الترتيب على القاضى عن الميت
٥٤	فصل فى قضاء الولى
٥٥	فصل فى الجماعة
٥٦	وجوب اطاعة الوالدين فى الجملة من الضروريات الدينية
٥٧	لو كان قصد الامام من الجماعة الجاه
٥٨	فصل يشترط فى الجماعة امور
٥٩	ليس فى الروايات لفظ الحائل ولا المنع عن المشاهدة
٦٠	يشترط فى الجماعة عدم التباعد بين الامام والمأموم الامع اتصال الصفوف
٦١	فى اشتراط عدم تقدّم المأموم على الامام فى الموقف
٦٢	الشباك لا يعدّ من الحائل
٦٣	فى جواز الجماعة بالاستدارة حول الكعبة
٦٤	فصل فى احكام الجماعة
٦٥	فى وجوب المتابعة فى الاقوال والكلام
٦٦	اذا حضر المأموم الجماعة ولم يدر ان الامام فى الاولين او الاخيرين
٦٧	فصل فى شرائط امام الجماعة

الصفحة الموضوع

٧٣	فى ان المراد من الايمان هو المعنى الاخص
٧٤	فى بيان الروايات التى دلت على اعتبار العدالة فى امام الجماعة
٧٥	فى حب الجاه والمقام
٧٦	فى اختلاف كلمات الفقهاء فى حقيقة العدالة
٧٦	فى نقل رواية دلت على بيان ما يعرف به عدالة الرجل
٧٨	فى اعتبار الاجتناب عن منافيات المروءة فى تحقق مفهوم العدالة
٧٩	فى ان المعصية على قسمين كبيرة وصغيرة
٨٠	فى ان التلازم تشخيص الكبائر من الصغائر
٨١	فى ان المعصية الكبيرة تثبت بامور
٨٢	لو صدر من عادل كبيرة او صغيرة لانجوز الصلاة خلفه الا ان يتوب
٨٣	فى جواز امامة المرأة لمثلها
٨٤	فى جواز امامة الخثنى للائتى دون الرجل بل ودون الخثنى
٨٥	الامام الراتب فى المسجد اولى بالامامة من غيره
٨٦	اذا تشاح الائمة رغبة فى ثواب الامامة لا لغرض دنيوى
٨٩	فصل فى مستحبات الجماعة ومكروهاتها
٩٣	فصل فى الخلل الواقعة فى الصلاة
٩٤	الخلل العمدى موجب لبطلان الصلاة باقسامه من الزيادة
٩٨	لو كان المنسى الجهر او الاخفات
٩٩	لا فرق على الظاهر بين ناسى الموضوع والحكم
١٠٠	فصل فى الشك
١٠١	اذا علم انه صلى احدى الصلاتين من الظهر او العصر ولم يدر المعين منها
١٠٢	فصل فى الشك فى الركعات

الصفحة	الموضوع
١٠٣	الشك بين الاربع والخمس حال القيام
١٠٦	لايجوز فى الشكوك الصحيحة قطع الصلاة
١٠٩	فصل فى كيفية صلاة الاحتياط
١١١	فصل فى حكم قضاء الاجزاء المنسية
١١٣	فصل فى موجبات سجود السهو وكيفيته واحكامه
١١٤	لايجب فى سجود السهو تعيين السبب
١١٥	وجوب سجدة السهو فورية
١١٦	فصل فى الشكوك التى لا اعتبار بها
١١٨	فى حكم كثير الشك
١١٩	فى حكم شك كل من الامام والمأموم مع حفظ الاخر
١٢١	يجب تعلم ما يعم به البلوى من احكام الشك والسهو .
١٢٢	ختمام فيه مسائل متفرقة
١٢٣	اذا شك فى العشاء بين الثلاث والاربع وتذكر انه سهى عن المغرب
١٢٤	اذا تذكر فى اثناء العصر انه ترك من الظهر ركعة
١٢٦	اذا شك فى ان الركعة التى بيده رابعة المغرب او انه سلم على الثلاث وهذه اولى العشاء
١٢٩	اذا علم بعد الفراغ من الصلاة انه ترك سجدةين ولكن لم يدرا نهما من ركعة واحدة او من ركعتين وجب عليه الاعادة
١٣٢	اذا علم انه ترك سجدة اما من الركعة السابقة او من هذه الركعة
٤	لاشكال فى بطلان الفريضة اذا علم اجمالا انه اما زاد فيها ركناً او نقص ركناً
١٣٨	لايجزى حكم كثير الشك فى صورة العلم الاجمالى
١٤١	فصل فى صلاة العيدين

الصفحة الموضوع

١٤٢	اذا شك في التكبيرات والقنوتات بنى على الاقل
٤	ليس في هذه الصلاة أذان ولا إقامة
١٤٣	إذا اتفق العيد والجمعة
١٤٤	فصل في صلاة ليلة الدفن
١٤٦	جميع الصلوات المندوبة يجوز اتيانها جالساً اختياراً
١٤٧	فصل في صلاة المسافر
١٤٨	في بيان الامور التي تثبت المسافة بها
١٤٩	عند الشك في المسافة يجب الفحص بالاختبار او السؤال
١٥٣	المناطق في خفاء الجدران خفاء جدران البيوت
١٥٤	ظاهر الروايات جعل المعيار خفاء الشخص عن البيوت لا خفاء البيوت عن الشخص
١٥٥	فصل في قواطع السفر موضوعاً او حكماً
١٥٦	في ان المراد بالوطن هو المكان الذي اتخذ مسكناً ومقرأ له
١٥٧	إذا كان من نيته الخروج نهائياً والرجوع قبل الليل
٤	إذا تحققت الإقامة وتمت العشرة
١٦٠	فصل في احكام صلاة المسافر
٤	في حكم التخيير في اربعة مواطن
١٦٣	كتاب الصوم وانه من جملة الاركان التي بنيت عليها فروع الاسلام
١٦٤	في وقوع الخلاف في تفسير رمضان
١٦٤	من اهم آداب الصوم استعمال الجوارح في الطاعات وعصمتها من المعاصي
١٦٧	يجب في الصوم قصد اليه مع القرية والاخلاص كسائر العبادات
١٦٨	في اشتراط التعرض للاداء والقضاء في الصوم

الصفحة	الموضوع
١٧٠	آخر وقت النية في الواجب المعين رمضان كان او غيره عند طلوع الفجر الصادق
١٧١	يقوى الاجتزاء بنية واحدة للشهر كله
١٧٢	في بطلان الصوم بنية القطع او القاطع او التريد
١٧٤	فصل فيما يجب الامساك عنه في الصوم
١٧٥	في فساد الصوم بالكذب على الله تعالى او رسوله او الائمة عليهم السلام
١٧٦	اذا اخبر كاذباً ثم رجع عنه بلا فصل
١٧٧	في وقوع الاختلاف بين الاصحاب في حكم الارتماس على الصائم
١٧٨	في ذى الرأسين اذا تميز الاصلى منهما فالمدار عليه
١٧٩	في حكم البقاء على الجنابة خصوصاً في الصيام الواجب
١٨١	في حكم نوم الجنب في شهر رمضان في الليل مع احتمال الاستيقاظ او العلم به
١٨٥	فصل في اعتبار العمدة والاختيار في المفطرات
١٨٨	فصل فيما يوجب الكفارة
١٩٠	وقع الخلاف بين الاصحاب في بطلان الصوم ببلع النخامة
١٩٣	في جواز مقاربة الزوجة وهي نائمة
١٩٤	في وقوع الخلاف بين الفقهاء واهل اللغة في تفسير الفقير والمسكين
١٩٦	فصل يجب القضاء دون الكفارة في موارد
١٩٨	فصل في شرائط صحة الصوم
١٩٩	فصل في شرائط وجوب الصوم
٢٠٠	وردت الرخصة في افطار شهر رمضان لاشخاص
٢٠٢	في طرق ثبوت هلال رمضان وشوال

الصفحة الموضوع

٢٠٤	إذا ثبت رؤية الهلال في بلد آخر ولم يثبت في بلده فإن كانا متقاربين كفى والآن فلا
٢٠٥	في تفسير البلاد المتقاربة والبلاد المتباعدة
٢١٣	فصل في احكام القضاء
٢١٤	إذا فاتته شهر رمضان او بعضه بمرض او حيض او نفاس
٢١٦	في صوم الكفارة
٢١٨	اقسام الصوم اربعة
٢٢٣	في وقوع الخلاف بين الفقهاء في حرمة صوم يوم عاشوراء
٢٢٦	في وقوع الخلاف بين الفقهاء في حقيقة الاعتكاف
٢٢٧	في شرائط صحة الاعتكاف
٢٣٠	لو نذر اعتكاف شهر وجب المتتابع واما لو نذر مقدار الشهر جازله التفريق
٢٣٣	في احكام الاعتكاف
٢٣٧	إذا كان الاعتكاف واجبا وكان في شهر رمضان وافسده بالجماع فعليه كفارتان
٢٣٩	في الزكاة وفي تعريفها
٢٤٠	في جملة من الاخبار ان مائع الزكاة كافر
٢٤١	في عدم وجوب الزكاة في نماء الوقف العام
٢٤٤	لو اتلف الكافر الزكاة او تلف عنده فهل هو ضامن لها ام لا
٢٤٦	فصل في زكاة الانعام الثلاثة
٢٤٨	يجوز للمالك ان يخرج من غير جنس الفريضة بالقيمة السوقية
	من النقدين او غيرهما
٢٥٠	فصل في زكاة النقدين

الصفحة	الموضوع
٢٥٢	فصل فى زكاة الغلات الاربع
٢٥٤	فى تعلق الزكاة بالعين
٢٥٦	ان الزكاة متعلقة بالعين لاعلى وجه الاشاعة بل على وجه الكلى فى المعين
٢٥٧	فصل فيما يستحب فيه الزكاة
٢٥٨	اصناف المستحقين للزكاة ومصارفها ثمانية
٢٥٩	ومن المؤلفة قلوبهم الضعفاء العقول
٢٦٣	فصل فى اوصاف المستحقين
٢٦٥	فصل فى بقية احكام الزكاة
٢٦٦	فصل فى وقت وجوب اخراج الزكاة
٢٦٧	فصل الزكاة من العبادات
٢٦٨	ختمام فيه مسائل متفرقة
٢٧٠	العاشرة اذا طلب من غيره ان يؤدى زكاته تبرعاً من ماله
٢٧١	يجوز للمحاكم الشرعية ان يقتضى على الزكاة ويصرفه فى بعض مصارفها
٢٧٣	الثانية والعشرون من سهم الفقراء للزيارة او الحج
٢٧٦	فصل فى زكاة الفطرة
٢٧٧	فصل فى شرائط وجوب زكاة الفطرة
٢٧٨	فصل فىمن تجب زكاة الفطرة عنه
٢٧٩	فصل فى جنس زكاة الفطرة وقدرها
٢٨٠	فصل فى وقت وجوب زكاة الفطرة
٢٨١	فصل فى مصرف زكاة الفطرة
٢٨٢	كتاب الخمس
٢٨٣	فصل فيما يجب فيه الخمس

الصفحة الموضوع

٢٨٤	فى تفسير الغنيمه على قسمين
٢٨٥	من السبعة التى يجب فيها الخمس المعادن
٢٨٦	فى تفسير المعدن
٢٨٨	يشترط فى وجوب الخمس فى المعدن بلوغ ما اخرج عشرين ديناراً
٢٩٠	فى البحث عن الكنز موضوعاً او حكماً
٢٩١	فى تفسير الكنز
٢٩٤	فى وجوب الخمس فى الارض التى اشتراها الذمى من المسلم
٢٩٦	فى الحديث الاسلام يجب ما قبله
٢٩٧	لا خمس فيما ملك بالخمس او الزكاة
٢٩٨	فى اخراج خمس رأس المال اذا كان من ارباح مكاسبه
٢٩٩	اداء الدين من المؤنة
٣٠٠	ليس للمالك ان ينتقل الخمس الى ذمته ثم التصرف فيه
٣٠٢	فصل فى قسمة الخمس ومستحقه
٣٠٣	فى بيان ان المتصدى صرف سهم الامام عليه السلام هو المجتهد
٣٠٥	الكلام فى الانفال
٣٠٦	من الانفال الارض الموات
٤	من الانفال رؤس الجبال
٣٠٧	من الانفال صوافى ملوك الحرب
٣٠٨	من الانفال المعادن من دون فرق فيها بين الباطنة والظاهرة
٣٠٩	من الانفال ميراث من لادارث له
٤	فى بيان حكم التصرف فى الانفال
٣١١	كتاب الاجارة

الصفحة الموضوع

٣١٢	فصل الاجارة من العقود اللازمة
٣١٣	يملك المستأجر المنفعة في اجارة الاعيان
٣١٦	المدارفي الضمان على قيمة يوم الاداء
٣١٨	يكفى في صحة الاجارة مالكا للمنفعة
٣١٩	في البحث عن جواز اجارة الارض
٣٢١	فصل في التنازع
٤	خاتمة فيها مسائل
٣٢٣	كتاب المضاربة
٣٢٨	فصل في احكام الشراكة
٣٣٠	كتاب المضاربة
٣٣٤	كتاب المساقات
٣٣٨	كتاب الضمان
٣٤٢	كتاب الحوالة
٣٤٤	كتاب الوصية
٣٤٨	في المسائل المتفرقة

جدول الخطأ والصواب

ص س	الخطأ	الصواب	ص س	الخطأ	الصواب
٥	٨	نوجب	١٢	٥	التكبيب التكبير
٨	٨	١٠	١٧	١٠	من الاحتياط الاعتياد
٩	١	القصد	١٧	١٤	لوجود
٩	١٠	للسان	٢٩	٧	بصفت لصقت
١١	١٥	نخيله	٤٩	٢١	مقترباً مقترباً

ص	س	الخطأ	الصواب	ص	س	الخطأ	الصواب
٥٥	٨	عل	على	١٩٣	٧	لا يضر	لا تضر
٥٨	٢	صحتحها	صحتها	١٩٣	٧	والأفعلها	كفارة واحدة أيضا
٦١	١٤	المشاهدة	المشاهدة			على الاحوط	زائد
٦٩		العنوان في الاحكام	في احكام	٢٠٢	١٣	آخر	الآخر
٨٠	١	صفائر	صفائر	٢٠٢	١٥	آخر	الآخر
٩٦	٢	غير	الغير	٢٠٢	١٩	في الحدائق	في الحدائق ان
١٠١	٤	منهما	منها	٢٠٦	٦	عن الشيخ	عن الشيخ
١٠٧	٢٣	الاثنين	الاثنين	٢٠٦	١١	لنكون	لتكون
١٠٨	١٧	احتياط	الاحتياط	٢٠٦	١٥	اختاره	اختار
١٢٥	٢	يقتضى	تقتضى	٢١١	١٩	يدلنا	تدلنا
١٢٦	٣	فتتم	فيتم	٢٢٠	٢١	اتفق	اتفاق
١٣٠	١٢	المختار	المختار	٢٤٤	١٥	تلف	تلفت
١٣٧	١٨	الابعون	الاربعون	٢٨٣	١٠	ابن	ابى
١٤٢	٧	الروايات	الروايات	٣٠٢	٧	خمس	خمس
١٤٢	٩	ليس	ليست	٣٠٤	٩	شئت	شئت
١٥٢	١٦	والمقصد	لمقصد	٣٠٩	٢	ى	اى
١٥٥	١٨	الانتخاذى	الانتخاذى	٣٣١	٢٢	الحسة	الحصة
١٥٥	٢٢	انتهيت	انتهت	٣٣٤	٨	كانت	كان
١٦٩	٩	لآثار	الآثار	٣٥٢	٩	عن	عنه
١٦٩	١٥	آخر	الآخر	٣٥٢	١٩	العمال	المال
١٨٩	٧	اظهار	الظاهر	٣٤٨	١٦	كانت	كان
١٩٠	٢٢	المرتكز	المرتكزة	٣٤٨	١٧	فتنفذ	فينفذ
١٩١	٨	كمارة	كفارة				



Princeton University Library



32101 073385336

قیمت : ۱۰۰۰ ریال